

**جمهورية العـراق**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**معهد العلمين للدراسات العُليا**

**قسم القانون الجنائي**

المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة

(دراسة مقارنة)

**رسالة مُقدّمة**

**إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا**

**وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام**

من قبل الطالب

حسام شهيد مردان

بإشراف

د. إسماعيل نعمة عبود

**أستاذ القانون الجنائي – كلية القانون – جامعة بابل**

1446 هـ 2024م



**﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ۖ﴾**

**صَدَقَ الله العليُّ العظيم**

**﴿سورة المائدة، الآية: 48﴾**

**تعهد إنجاز الطالب عمله البحثي**

**أَتعهد بان إنجاز هذه الرسالة** الموسومة بـ "**المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة (دراسة مقارنة)**" وأَصرح بموجب هذا انني كتبت هذه الرسالة بنفسي وأن جميع محتويات الرسالة قد تم الحصول عليها من الوسائل المشروعة.

**التوقيع:**

**اسم الطالب: حسام شهيد مردان**

**عنوان الرسالة:** **المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة (دراسة مقارنة)**

**مجال الدراسة:**

**التاريخ:**

**شهادة المشرف العلمي**

أقر بأن هذه (الرسالة) الموسومة بـ **المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة (دراسة مقارنة)**" التي قدمها الطالب "**حسام شهيد مردان**" قد جرت تحت اشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا، وهي من متطلبات شهادة الماجستير في تخصص القانون الجنائي وبناء على ذلك أَرشحها للمناقشة.

**التوقيع:**

**اسم المشرف: د. إسماعيل نعمة عبود**

**اللقب العلمي:**

**التاريخ:**

**توصية رئيس القسم**

**التوقيع:**

**الاسم واللقب العلمي:**

**رئيس قسم..............**

**التاريخ:**

بناء على ترشيح السيد المشرف العلمي وتقرير الخبيرين العلميين أرشح الرسالة للمناقشة.

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على الرسالة الموسومة بـ "**المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة (دراسة مقارنة)**" وقد قومتّها لغوياً وأصبحت مؤهلة للمناقشة من الناحية اللغوية.

**التوقيع:**

**اسم الخبير اللغوي:**

**اللقب العلمي:**

**القسم العلمي:**

**الكلية:**

**الجامعة:**

**التاريخ:**

شهادة الخبيرين العلميين

أطلعت على رسالة الماجستير الموسومة بـ "**المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة (دراسة مقارنة)**" وقومتها علمياً بالتقارير المرفقة ووجدتها مؤهلة للتقديم للمناقشة.

**التوقيع:**

**اسم الخبير العلمي الأول:**

**اللقب العلمي:**

**الكلية:**

**الجامعة:**

**التاريخ: / / 2024م**

**التوقيع:**

**اسم الخبير العلمي الثاني:**

**اللقب العلمي:**

**الكلية:**

**الجامعة:**

**التاريخ: / / 2024م**

إقرار أعضاء لجنة المناقشة

استناداً إلى محضر مجلس القانون المرقم بـ...... والمنعقد بتاريخ / /2024م بشأن تشكيل لجنة مناقشة رسالة الماجستير الموسومة بـ "**المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة(دراسة مقارنة)**" للطالب **حسام شهيد مردان**، نقر نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاءها بأننا قد أطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب بمحتواها وبما له علاقة بها بتاريخ: / /2024م ووجدناها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير بتخصص..................... بتقدير......................

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الإسم:

اللقب العلمي: اللقب العلمي:

الصفة: الصفة:

الكلية: القانون مكان العمل:

الجامعة: الجامعة:

التاريخ: / / 2024م التاريخ: / / 2024م

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

اللقب العلمي: اللقب العلمي:

الصفة: الصفة:

الكلية: الكلية:

الجامعة: الكوفة الجامعة:

التاريخ: / / 2024م التاريخ: / / 2024م

**صُدَقت هذه الرسالة من قبل مجلس معهد العلمين للدراسات العليا بجلسته المنعقدة بتاريخ**: / /2024م **على إقرار لجنة المناقشة**

التوقيع:

الاسم:

اللقب العلمي:

الكلية:

الجامعة:

التاريخ: / / 2024م

**الاهداء**

**إلى الذين أسبغ الله عليهم ظلال الرحمة والرضوان... شهداء وطني**

**إلى قدوتي ومن علمني كيف اتجاوز الصعاب... والدي الحبيب**

**إلى منبع الحنان ومن بدعائها وفقني الله... والدتي العزيزة**

**إلى رفيقة دربي ورمز الوفاء... زوجتي العزيزة**

**إلى سندي وقوتي ومن بهم أشد أزري... اخوتي وأخواتي**

**أهدي ثمرة جهدي المتواضع**

**الباحث**

**الشكر والعرفان**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آل بيته وأَصحابه الطيبين الطاهرين.. وبعد:

اتّباعاً لقوله تعالى في كتابه العزيز: **﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ****﴾** سورة البقرة: آية237، أجد أن اللازم عليّ أن أتقـدم بجزيـل الشـكر والامتنـان إلى أستاذي الفاضل الذي أرشدني ووجهني وتمـت دراستي فـي ضـوء أفكاره النيّـرة، وتوجيهاته السـديدة ومتابعته العلميـة **الأستاذ الدكتور اسماعيل نعمه عبود**، وذلك لتفضله بالإشـراف علـى رسـالتي التي اعترتها صعوبات؛ فضلاً عن مـا بذله مـن جـهـد متواصـل وعنايـة دائمـة وتشـجيع لي، منـذ قبوله الإشـراف حتـى انتهـاء كتابـة آخـر جملة من الرسالة، فكان لمقترحاتهِ وتوجيهاتهِ أَثرٌ كبيـرٌ فـي توجيهها، فأدعـو الله سـبحانه وتعـالى أن يمـن عليـه بالصحة والعافية ويجزيه عني خير الجزاء، وأسأل الله (سبحانه وتعالى) أن يرحم والديه بالرحمة والمغفرة الدائمة، انه سميع مجيب.

كما أتقدم بعظيم الامتنان وخالص الشكر والعرفان إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا وأساتذتهُ الذين بذلوا جهوداً حثيثة في تدريسنا.

وواجب الاعتراف بالفضل يحتم عليَّ كذلك أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل من قدم المساعدة لي لأنجاز هذا العمل وإلى كل من ذكرني بدعاء أَو تمنى لي الخير.

الباحث

المستخلص

إن المسؤولية الجزائية عن الترجمة أمام القضاء تعد مسألة مهمة، وتختلف تفاصيلها حسب النظام القانوني في كل دولة، وفي العديد من الأنظمة القانونية، يُعد المترجم أمام القضاء مسؤولاً عن جودة الترجمة ودقتها، ولهذا قد يتعرض للمساءلة القانونية في حالة عدم تقديم ترجمة صحيحة ودقيقة، وفي بعض الحالات، تُعد ترجمة الوثائق والشهادات أمام المحكمة جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات القانونية، ولذلك يكون للترجمة تأثير كبير على سير القضية، إذا كانت الترجمة غير صحيحة أَو أدت إلى سوء فهم، فقد تُعرض الشخص أَو الجهة المسؤولة عن الترجمة للمساءلة الجزائية، وفي هذا السياق يبرز الدور المهم للمترجم في المحكمة، حيث يمكن للقاضي أَو المحقق الاستعانة بخبير الترجمة أَو المترجم للحصول على معلومات فنية لا يمكن الوصول إليها بشكل مباشر، كون الخبراء يقدمون مساعدة فنية للقاضي أَو المحقق لمساعدتهم في تقييم القضايا التي تتطلب معرفة فنية أَو إدارية أَو علمية، ويتم ندب المترجم لأداء خبرته في قضية معينة بناءً على قواعد محددة وفقاً لقوانين الإجراءات الجنائية، ويباشر المترجم عمله بعد أداء اليمين إذا لم يكن اسمهم مسجلاً في سجل الخبراء، وفي هذا الاطار الذي يتعامل مع المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة، سيتم تناول مسؤولية المترجم الجزائية من خلال النظر في موقف المترجم بعد ثبوت تغييره للحقيقة، ومناقشة الحالات التي قد يكون فيها المترجم مزوراً والتي تتطلب محاسبته على المستوى الجنائي، حققت هذه الدراسة نتائج مهمة تتعلق بالمسؤولية الجزائية للمترجم أمام القضاء، مؤكدة على ضرورة جودة الترجمة ودقتها لتجنب سوء الفهم الذي قد يؤثر سلباً على سير العدالة، وأبرزت الدراسة دور المترجم المحوري في تقديم المعلومات الفنية للقاضي أو المحقق، مما يسهم في تقييم القضايا بدقة، كما أوضحت أن الترجمة غير الصحيحة قد تعرض المترجم للمساءلة القانونية، مشددة على أهمية الالتزام بمعايير النزاهة والدقة، بينت الدراسة وجود قواعد محددة تحكم عملية ندب المترجم، مما يضمن الشفافية والنزاهة. وأخيراً، أكدت الدراسة أن تغيير المترجم للحقيقة أو تزويره للمعلومات يعد جريمة يعاقب عليها القانون، مما يبرز أهمية الالتزام بالقوانين والمعايير المهنية

المحتويات

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| المقدمة | **1 – 6** |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة | **7 – 54** |
| المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة | **7 – 41** |
| المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة | **8 – 22** |
| الفرع الأول: المفهوم اللغوي | **9 – 12** |
| الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي | **12 – 22** |
| المطلب الثاني: مقومات المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة وتمييزها | **23 – 41** |
| الفرع الأول: وجود تكليف قانوني للترجمة | **23 – 32** |
| الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتكليف بالترجمة في إجراءات الدعوى | **32 – 41** |
| المبحث الثاني: نطاق أعمال الترجمة ومبرراتها | **42 – 52** |
| المطلب الأول: نطاق أعمال الترجمة (العمل القضائي) | **42 – 48** |
| الفرع الأول: معيار اللغة | **43 – 46** |
| الفرع الثاني: معيار الترجمة | **46 – 48** |
| المطلب الثاني: مبررات تعزيز المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة | **48 – 54** |
| الفرع الأول: حماية انتظام العمل القضائي | **48 – 51** |
| الفرع الثاني: حماية مصالح الأفراد | **51 – 54** |
| الفصل الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة | **53 – 123** |
| المبحث الأول: الجرائم المحققة للمسؤولية الجزائية | **53 – 93** |
| المطلب الأول: جريمة تغيير الحقيقة وتزويرها في الترجمة أمام المحاكم والجهات المختصة | **54 – 73** |
| الفرع الأول: مفهوم تغيير الحقيقة وصفة مرتكب الفعل | **56 – 64** |
| الفرع الثاني: صور السلوك الاجرامي في الجريمة | **64 – 73** |
| المطلب الثاني: جريمة استعمال الترجمة المزورة في الإثبات الجنائي | **73 – 93** |
| الفرع الأول: مفهوم الجريمة وتمييزها عن جريمة استعمال محرر مزور | **74 – 84** |
| الفرع الثاني: صور السلوك في الجريمة | **85 – 93** |
| المبحث الثاني: التوصيف القانوني للجرائم عن المسؤولية الجزائية والعقوبة المقررة لها | **94 – 123** |
| المطلب الأول: جريمة استعمال الترجمة المزورة بوصفها من جرائم شهادة الزور | **95 – 113** |
| الفرع الأول: مفهوم جريمة شهادة الزور | **95 – 107** |
| الفرع الثاني: الترابط بين جريمة شهادة الزور والجرائم الناشئة عن أعمال الترجمة | **107 – 113** |
| المطلب الثاني: العقوبة المقررة للمسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة | **113 – 123** |
| الفرع الأول: عقوبات الترجمة الجزائية الاساسية | **114 – 118** |
| الفرع الثاني: تفريد العقاب في إطار المسؤولية عن أعمال الترجمة | **118 – 123** |
| الخاتمة | **124 – 127** |
| المصادر والمراجع | **128 – 154** |

المقدمة

**أولاً: فكرة موضوع البحث:**

مما لا شك فيه أن عملية الترجمة بصورة عامة ليست وليدة العصر، وانما كانت تحظى باهتمام كبير منذ نشأة الحضارة العربية والإسلامية، وهذا الاهتمام الكبير بالترجمة على جميع النواحي المادية والمعنوية كان السبب الأساس في ازدهارها وتطورها للشكل الذي وصلت إليه في الوقت الحاضر، ومع تطور الترجمة وأهميتها وللاعتماد على المترجمين بصحة ترجمتهم ظهرت المسؤولية على المترجمين، خاصة المترجمين القضائيين؛ لأنهم يحملون مسؤولية كبيرة في أداء واجباتهم، فقد ينتج عن الخطأ في الترجمة نسبة أقوال للمتهم أو الشاهد لم تصدر عنه في الحقيقة، فيكون الحكم مبنياً على فهم ٍغير صحيح وقد تكون المسؤولية عن هذا الفعل مدنية، وقد تكون جزائية في حالة تم توجيه اتهام للمترجم بالتقصير أَو الإهمال في أداء واجباته، مما يؤدي إلى تعرضه للمساءلة الجزائية، وفي العراق يعد موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة من الموضوعات الحساسة والجديرة بالدراسة، كونها تشكل نقطة محورية في النظام القضائي، حيث تحتل دراسة المسؤولية الجزائية مساحة واسعة من اهتمام الباحثين سواء على مستوى المحاكم المدنية أم الإدارية أم الجزائية، نظراً لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أفراد الدعوى إذا كان من بينهم عنصر اجنبي، أَو وثيقة بلغة أخرى، وقد تكون العواقب أكثر خطورة في قاعة المحكمة، إذ يمكن لاستخدام ترجمة خاطئة في إحدى القضايا الجنائية التأثير بشكل مباشر على نظرة هيئة المحلّفين ... مما يجعل المترجمين في المحكمة يلعبون دوراً حيوياً في تحقيق العدالة، مما يستدعي وضع تشريعات خاصة تحدد مسؤوليتهم الجزائية.

**ثانياً: أهمية البحث:**

1. التعريف بالمعالجة التشريعية في الجانب الجزائي لمسؤولية المترجم عند الاخلال بالقواعد المحددة لعمله وخصوصاً في إطار العمل القضائي.
2. تسليط الضوء على تلك المعالجة التشريعية وبيان مدى فاعليتها في تحديد المسؤولية الجزائية للمترجم، وهل تحتاج الى تعديل او تطوير ام انها كافية.
3. بيان الأهمية المحتملة لعمل المترجم امام القضاء باعتباره خبير يؤدي عمل مكلف به من قبل القضاء يساعد القاضي في الوصول للحقيقة وتكون قناعة قضائية سليمة.
4. تسليط الضوء على النصوص القانونية المحددة للعقوبة المترتبة على الاخلال بأعمال الترجمة وكيف ان المشرع العراقي ساوى ذلك بشهادة الزور من حيث فرض العقوبة.

**ثانياً: مشكلة البحث:**

ان المسؤولية القانونية للقائمين بأعمال الترجمة هي مسؤولية مستعارة بالنصوص التشريعية، اذ عامل المشرع العراقي المترجم عند الاخلال بأعمال الترجمة امام القضاء وبعقوبة شاهد الزور وكان المفروض بالمشرع ان ينظم ذلك بنصوص مستقلة، أي: انه إذا قام المترجم بتزوير الترجمة أو تقديم ترجمة غير دقيقة بقصد التضليل، فقد يعاقب بمثابة شاهد الزور، حيث ان المشرع العراقي استعمل مصطلحات التزوير والاستعمال للمحررات المزورة ووضع لها عقوبة خاصة بشهادة الزور وكان من المفروض معاملتها كجرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة.

وتتمثل إشكالية الموضوع في تحديد حدود المسؤولية الجزائية للمترجمين في سياق أعمال الترجمة، وأيضا تحديد مدى الضرر الذي يجب أن يحدث لكي يُعتبر المترجم مسؤولاً جزائياً، وكيف يمكن تحديد وإثبات الإهمال أَو عدم الكفاءة من جانب المترجم، كما ويثور التساؤل حول كيفية تقييم أخطاء الترجمة وتحديد ما إذا كانت تستوجب المساءلة القانونية أم لا.

حيث تتشعب الإشكالية لتشمل النظر في كيفية تأثير الاختلافات بين الثقافات واللغات على المسؤولية الجزائية للمترجم، وما هي الإجراءات التي ينبغي للمترجمين اتخاذها لتقليل مخاطر تحمل المسؤولية الجزائية في القانون العراقي والمصري والفرنسي.

ومما تقدم يمكن طرح السؤال الرئيسي من الإشكالية المذكورة:

ما هي المعايير التي يجب استخدامها لتحديد ما إذا كان خطأ الترجمة يستدعي المسؤولية الجزائية؟ وكيف يمكن للقانون أن يحدد ويفرق بين الأخطاء البسيطة وغير المقصودة في الترجمة وبين الأخطاء التي ترتب عليها ضرر جسيم يستوجب التعويض؟

**ثالثاً: هدف البحث:**

تهدف دراستنا هذه إلى تحقيق فحص الأسس القانونية والأخلاقية التي تحكم المسؤولية الجزائية في مجال الترجمة، ودراسة مفاهيم الإهمال والتقصير وتحديد كيفية تطبيقها في سياق الترجمة، ثم مقارنة الأنظمة القانونية للمسؤولية الجزائية في مجال الترجمة من خلال تسليط الضوء على الفروق والتشابهات بين تلك الأنظمة القانونية، وفحص كيفية تأثير عمليات الترجمة على الفهم اللغوي والثقافي للنصوص، والتحديات القانونية التي قد تنشأ نتيجة لتفاوت الترجمة في هذه الجوانب، كما تهدف دراستنا إلى دراسة القرارات القضائية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لعمليات الترجمة، ثم اقتراح إطار قانوني يساعد في تحديد المسؤولية الجزائية لأعمال الترجمة واقتراح توصيات لتعزيز المسؤولية الجزائية في مجال الترجمة من خلال تطوير مبادئ توجيهية للمترجمين والمؤسسات التي تعتمد على خدمات الترجمة، ثم بيان موقف التشريع العراقي المقارن في تنظيم المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة.

**رابعاً: نطاق البحث:**

يتحدد نطاق دراستنا هذه بالتشريع العراقي بصورة أساسية وخصوصا قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م، وقانون الإثبات العراقي رقم(107) لسنة 1979م، وقانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم (163) لسنة 1964م، وقانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ رقم 178 لسنة 1969م، وقانون وزارة الثقافة رقم (17) لسنة 2001، مع المقارنة بالتشريعين المصري وخصوصا قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م، و القانون الفرنسي وخصوصا قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 2018م أَو كليهما، مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية والأجنبية حسب متطلبات موضوع البحث، فضلاً عن تحديد أوجه الخلل والقصور، وتحديد الحاجة إلى إيجاد قواعد خاصة للمساءلة الجزائية للمترجم تكون أكثر اتفاقاً مع طبيعة الوظيفة التي يشغلها.

**خامساً: الدراسات السابقة:  
1- دراسة: علي توفيق الحمد: نحو الأفضل في ترجمة النص القانوني، مجلة المترجم، المجلد 6، العدد 1، 30-06-2006م:**

توصلت الدراسة الى ان علماء الترجمة يتفقون في أن هدف المترجم هو تقديم نص مثيل يحدث الأثر نفسه في المتلقي، لذلك فهي ليست عملية نقل لغوي فقط وإنما تتجاوزه لتنقل خطابا ورسالة. والمتتبع لأنماط الترجمة ولنقدها يمكن أن يفيد منها لتطوير مستوى الترجمات بأنواعها ومن ضمنها ترجمة النص القانوني بجوانبه المختلفة على مستوى الموضوع والمصطلحات والألفاظ والتعابير والتراكيب الجملية، غير أن للنص القانوني خصوصيته باعتباره مقرّرا للحقوق والعلاقات بين الأطراف، أفرادا أو جماعات أو دوّلا ويحتكم إليه عند الخصومات أو النزاعات. وحاول البحث معالجة بعض القضايا والجوانب الخاصة بالنّص القانوني من باب النقد والتقويم للارتقاء بمستوى الترجمة القانونية ولمحاولة تحقيق مستوى أفضل في ترجمة النص القانوني أو مقاربة ذلك المستوى ما أمكن شكلا ومضمونا. فمعرفة الخصائص التي يجب أن يتمتع بها النّص القانوني تسهل من مهمّة المترجم إضافة إلى ضرورة التّمتع بعناصر الحياد والموضوعية والنّزاهة والتّرفع عن الذّاتية وعدم فسح المجال للمشاعر والهوى الشخصي أثناء العمل الترجمي كلّها تسهم في نجاح هذه العملية.

**2- دراسة: Bouraib Imène . ترجمة نصوص القانون بين المترجم ورجل القانون مزدوج اللّغة، مجلة الصوتيات، المجلد 14، العدد 2، 2018**م:

هدفت هذه الدّراسة إلى تناول نقاط متعلّقة بترجمة نصوص القانون بين المترجم ورجل القانون مزدوج اللّغة من خلال تحليل ترجمات قدمت الدراسة لكليهما، في إطار التّرجمة القانونيّة الرسميّة بين اللّغتين العربيّة والفرنسيّة، وذلك بغية الكشف عن الصّعوبات الّتي يواجهانها، كلّ من منظور اختصاصه ومعارفه الّتي اكتسبها خلال تكوينه، ومن ثمّ الحديث عن المزاوجة بين ميداني القانون والتّرجمة عند تكوين المترجم القانونيّ في ميدان التّرجمة القانونيّة بالجزائر والتّرجمة الرّسميّة على وجه الخصوص.

**3- دراسة: داوود محمد عيد الحريري، الآثار القانونية لعمل المترجم في تشريعات الملكية الفكرية\_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الزرقاء، الأردن، 2019م:**

استهدفت هذه الدراسة الكشف عن الجوانب القانونية المتعلقة بمهنة الترجمة، وقد هدفت إلى توضيح هذه الآثار بدقة، مما يمكن القارئ من فهم الفروقات بين المؤلف والمترجم، واستكشاف كافة الجوانب المتعلقة بالمترجم. وقد طرحت الدراسة تساؤلاً حول مدى ملاءمة القوانين الحالية لطبيعة عمل المترجم وما إذا كان هناك حاجة لأنشاء إطار قانوني محدد يعالج الآثار المترتبة على هذه المهنة، واستندت هذه الدراسة إلى منهج تحليلي ومقارن، من خلال المقارنة بين القانون الأردني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وتوصلت إلى أن عمل المترجم يُعد مستقلاً ويحتاج إلى إبداع ومهارات لا يمتلكها إلا المترجم المتخصص، وأكدت على ضرورة تخصيص باب مستقل يحدد الآثار القانونية لعمل المترجم في قانون حماية حق المؤلف الأردني.

**4- دراسة:** **قارش رزيقة: إشكالية تعدد المصطلح في الترجمة القانونية اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة انموذجا اتفاقية سيداوا Cedaw رسالة الماستر جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الآداب واللغات، الجزائر2021:**

توصلت الدراسة الى ان الترجمة القانونية يجب أن تسعى إلى نقل أساس المعنى، فالمترجم لا يحتاج فقط إلى معرفته للغتين بل أيضا إلى معرفته لثقافتين ونظامين قانونيين مختلفين، حيث تتطلب إتقانا كبيرا من قبل المترجم باعتباره العنصر الأساسي في الترجمة وقد تناولت الدراسة الإشكالية التي يطرحها تعدد المصطلح في الترجمة القانونية والتي تتعلق أساسا باللغات المتباينة والأنظمة القانونية المختلفة من ثقافة لأخرى، وحاولت تبيان انعكاس إختلاف هذه الثقافات وأنظمتها القانونية في تعدد المصطلحات القانونية وتأثيرها على الترجمة القانونية

**5-دراسة: حدادوة ميسون ضحى الإسلام. قلو ياسمين. بكوش محبوبة: تحديات ترجمة النصوص القانونية من وإلى اللغة الأجنبية (دراسة ميدانية) مجلة دفاتر الترجمة المجلد 27، العدد 1، -06-17، 2022:**

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التحديات التي تواجه المترجم عند ترجمة النصوص القانونية من وإلى اللغة الأجنبية، ومدى تأثير اتجاه اللغة واختلاف الأنظمة القانونية على عمل المترجم القانوني، وذلك من خلال القيام بدراسة ميدانية حاول الباحث من خلالها الوقوف على أهم الإشكالات والصعوبات التي تعترض المترجمين في مكاتب الترجمة الرسمية عند ترجمة النصوص القانونية بين لغتين تعبران عن نظامين قانونيين مختلفين وتأثير هذه الصعوبات على جودة الترجمة المقدمة. حاول الكشف عن أهم الحلول والاستراتيجيات التي يعتمدها المترجمون في مواجهة هذه الصعوبات. ولهذا الغرض فقد قام الباحثون بتصميم استبيان وتوزيعه بمكاتب الترجمة الرسمية من أجل جمع البيانات وتحليلها واستخلاص النتائج. وقام في نهاية هذه الدراسة بعرض نتائج البحث وتقديم بعض التوصيات المقترحة.

**سادساً: مناهج الدراسة:**

إن طبيعة موضوع البحث ودقته العلمية تملي على الباحث اتباع منهجية مزدوجة، بالإعتماد على **المنهج التحليلي**، وذلك من خلال فهم وتحليل القواعد القانونية ذات الصلة؛ لغرض الوقوف على أبعادها ومقاصدها من خلال استعراض التعليقات التي أثيرت بشأنها بهدف استجلاء حقيقة تلك القواعد وبيان موقف الباحث منها، ومن أجل تسليط الضوء على الموضوع بشكل أوسع وأشمل لبيان أحدث التعديلات بشكل يتلاءم مع الظروف المعاصرة، ثم المنهج **المقارن** من خلال مقارنة التشريع العراقي أساس الميدان التطبيقي والعملي لهذه الدراسة مع تشريعات الدول محل المقارنة، للوقوف على أبرز الاختلافات بينها في كيفية مساءلة المترجم جزائياً، والقيود التي تعترض ذلك.

**سابعاً: هيكلية البحث:**

للإحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا تقسيم خطة البحث على فصلين أساسيين: تناول ا**لفصل الأول:** الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة، للتعرض على جوهر هذا الموضوع ولفهم محتواه ارتأينا تقسيم هذا الفصل على مبحثين أساسيين، الأول منها يبحث في بيان ماهية المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة، أما المبحث الثاني يبحث فيعنى ببيان نطاق أعمال الترجمة ومبرراتها وذلك من خلال التعرض بهذه الدراسة إلى دراسة نطاق أعمال الترجمة (العمل القضائي) كدراسة معيار اللغة ومعيار الترجمة في إعداد المقابلة القضائية الواقعية، وأيضاً من خلال التعرض إلى دراسة مبررات تعزيز المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة كدراسة حماية انتظام العمل القضائي، وحماية مصالح الأفراد.

أما **الفصل الثاني**: فقد تناول تطبيقات المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة، إذ تم تقسيم هذا الفصل على مبحثين أساسيين، اهتم الأول بدراسة الجرائم المحققة للمسؤولية الجزائية، وذلك من خلال دراسة جريمة تغيير الحقيقة وتزويرها في الترجمة أمام المحاكم والجهات المختصة ودراسة جريمة استعمال الترجمة المزورة في الإثبات الجنائي، أما المبحث الثاني فقد تناول التوصيف القانوني للجرائم عن المسؤولية الجزائية والعقوبة المقررة لها، إذ نسعى من خلال هذا الموضوع بيان جريمة استعمال الترجمة المزورة بوصفها من جرائم شهادة الزور، كذلك وبيان التوصيف القانوني للجرائم عن المسؤولية الجزائية والعقوبة المقررة لها، وأيضاً نسعى لطرح موضوع العقوبة المقررة للمسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة كالتعرض إلى دراسة العقوبات الأصلية والفرعية، وتفريد العقاب في إطار المسؤولية عن أعمال الترجمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة يُشير إلى المعايير والقواعد القانونية التي تحكم المسؤولية القانونية للمترجمين فيما يتعلق بدقة وصحة ترجماتهم، فهذا الموضوع يدرس القضايا المتعلقة بالأخطاء الترجمية وتأثيرها على الأطراف المعنية ويحدد الظروف التي يمكن فيها محاسبة المترجمين قانوناً عن الأخطاء أَو التحريفات في عملهم، ويشكل مفهوم المسؤولية الجزائية ركناً محورياً في نظام العقوبات، ومع ذلك، لم توضح الأنظمة القانونية، بما في ذلك النظام القانوني العراقي، تعريفاً محدداً للمسؤولية الجزائية، مما ترك الباب مفتوحاً أمام الدراسات الفقهية لتحديد معالمها، ويُفهم من المسؤولية الجزائية على أنها الالتزام بتحمل العواقب والنتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة لفعل ما، أي إن ذلك يعني الالتزام بتحمل العقوبة أَو التدابير الاحترازية التي يقررها القانون بحق المسؤول عن الجريمة([[1]](#footnote-1))، وعليه فالمسؤولية ليست ركناً من أركان الجريمة، وإنما هي أثر لاجتماع أركان الجريمة، ولأهمية الموضوع سنقوم بتقسيم هذا الفصل على مبحثين سنخصص المبحث الاول لبيان ماهية المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة، بينما يتحدث المبحث الثاني عن نطاق أعمال الترجمة ومبرراتها، وكما يلي:

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة

تعني المسؤولية تحمل المترجم القانوني للعواقب القانونية الناتجة عن الأخطاء أَو الإغفالات في ترجمته التي قد تسبب ضرراً أَو خسارة للطرف الآخر، أو تضليل القضاء لإصدار حكم غير عادل بناءاً ترجمة مغلوطة ومزورة، كما وتشير هذه المسؤولية إلى المحاسبة القانونية التي يمكن أن يواجهها المترجم إذا تسببت ترجمته في مشكلات قانونية أَو أضرار مالية أَو شخصية للأطراف المعنية، ففي سياق الترجمة، يمكن أن تنشأ المسؤولية الجزائية إذا كانت الترجمة مضللة، غير دقيقة، أَو تفتقر إلى الوضوح، مما قد يؤدي إلى فهم خاطئ أَو اتخاذ قرارات مبنية على معلومات مغلوطة ([[2]](#footnote-2)).

ومن هذا السياق، يتضح أن الدراسة تركز على جانب مهم من جوانب المسؤولية، المتمثل في أن المترجم مسؤول عن عمله ويجب أن يتحمل العواقب القانونية لأفعاله.

فقد يتعرض المترجم للمساءلة القانونية إذا تسبب في ضرر بسبب ترجمة معيبة أَو غير دقيقة، وتعتبر هذه الأفعال إجرامية إذا ما تم تحديدها ضمن إطار القوانين الجنائية المعمول بها ويُعاقب عليها القانون، فالمسؤولية الجزائية، وفقاً للقانون، وسنبحث في هذا الجزء من بحثنا المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة، في تنظيم هذه المسؤولية، مما يستدعي منا لتغطية هذا الموضوع تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول تناول مفهوم المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة، أما المطلب الثاني فخصصناه لبيان مقومات المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة وتمييزها، وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة

تمثل المسؤولية الجزائية أحد الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها مبدأ العقوبة وهي الأساس الذي يستند إليه النظام القانوني الجنائي والسبب الرئيسي لوجوده، نظراً لعمق ارتباطها بأسسه ومبادئه والمفاهيم المتعلقة بها، وهي النقطة المحورية التي تتوسط نقاشات الفلسفة والسياسة الجنائية. بالتالي، التطور في القانون الجنائي يسير جنباً إلى جنب مع تطورات المسؤولية الجنائية، شاملاً النظريات والدراسات المرتبطة بها كدراسة القانون الجزائي، في جوهرها، تعد دراسة للمسؤولية التي تنشأ من ارتكاب فعل محظور قانونياً أَو من الامتناع عن فعل يتطلبه القانون([[3]](#footnote-3))، وتأسيساً على ما تقدم سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة، وذلك من خلال فرعين: سنخصص الأول لتعريف المسؤولية الجزائية لغة واصطلاحاً وتشريعاً، أما في الفرع الثاني فسنتناول الترجمة لغة واصطلاحاً وتشريعاً:

الفرع الأول

المفهوم اللغوي

1. **مفهوم المسؤولية الجزائية:**

للمسؤولية الجزائية معانٍ متعددة، مما يستدعي توضيح المعنى اللغوي لكلٍ من (المسؤولية) و(الجزائية)، فالمسؤولية لغة مأخوذة من سأل يسأل سؤالاً، وسائل وهم سائلون ومسؤول وهم مسؤولون ([[4]](#footnote-4))، لقوله تعالى:﴿**وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ**﴾([[5]](#footnote-5)).

والسؤال ما يسأله الأنسان وقرئ، لقوله تعالى: ﴿**وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾([[6]](#footnote-6))، وسأله عن الشيء سؤالاً ومسألة، كقوله تعالى: ﴿**سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ**﴾([[7]](#footnote-7)).

وتشير المسؤولية إلى الحالة التي يُعتبر فيها الأنسان محاسباً أَو مطالباً بتبرير أفعال قام بها، استناداً إلى الآية القرآنية التي تقول: ﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾([[8]](#footnote-8)) ما يؤكد على مفهوم الاستجواب والمحاسبة على الأعمال التي يقوم بها الأفراد.

ولفظ "المسؤولية" يستخدم لوصف حالة أَو صفة يُسأل الشخص بموجبها عن شيء تقع عليه مسؤوليته، كما يُقال: "أنا بريء من مسؤولية هذا العمل"، ومن الناحية الأخلاقية، تُستخدم المسؤولية للدلالة على التزام الفرد بتبعات ما يصدر عنه من أقوال أَو أفعال، كذلك، تشمل المسؤولية معنى التقريع أَو التوبيخ، وتحميل الدليل على الشخص المسؤول([[9]](#footnote-9))، كما في قوله تعالى: ﴿**وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ**﴾([[10]](#footnote-10))، ويقابل المسؤولية في اللغة الإنكليزية مصطلح Responsibility([[11]](#footnote-11))، اما في اللغة الفرنسية فيقابلها مصطلح Responsible([[12]](#footnote-12)).

كما تعد لفظة المسؤولية مشتقة من المساءلة وهي اسم مفعولٍ من الثلاثي(سأل) واسم الفاعل منه(سائل) قال تعالى:﴿**سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ**﴾([[13]](#footnote-13))، وهي اسم مفعول وهو من يقع عليه تبعة الفعل([[14]](#footnote-14))، والسؤل هو ما يسأله الأنسان وقرأ﴿**أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى**﴾**([[15]](#footnote-15)).**

وسأله عن الشيء(سؤالاً) و(مسألة) وقدْ تحقق همزته فيقال: سأل، يسأل، والأمر منه سل ومن الأوَّل أسأل ورجل سؤله بوزن همزة كثير السؤال وتساءلوا ساءل بعضهم بعضاً([[16]](#footnote-16)).

المسؤولية تشير إلى حالة يكون فيها الفرد محاسباً أَو مطلوباً لتبرير سلوكيات أَو أعمال قام بها([[17]](#footnote-17))، وتستخدم كذلك للدلالة على النقد أَو اللوم، ولإلزام الشخص بتقديم أدلة تدعم أَو تبرر تلك الأعمال ([[18]](#footnote-18))، كما تأتي بمعنى الاستعطاء، أي استعطيته إياه([[19]](#footnote-19)) كما في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**﴾([[20]](#footnote-20))، والمسؤول من افراد الحكومة المكلف بمهمة محددة يتحمل مسؤولية نتائجها([[21]](#footnote-21)).

وان مفهوم "الجزائية" يأتي من الفعل "جزى"، والذي يعني القضاء أَو العطاء بمعنى الثواب أَو العقاب. يُستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى ما يتعلق بالعقاب أَو الثواب، خاصة في سياق القانون الجنائي الذي يتعامل مع الجرائم والعقوبات، لقوله تعالى:﴿**لا تجزى نفس عن نفس شيئا**﴾([[22]](#footnote-22)).

**والجزاء قد يكون ثواباً وقد يكون عقاباً، لقوله تعالى:**﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤهُ إن كُنتُم كَاذِبِينَ قَاُلوا جَزاُؤهُ مَن وُجِد فيِ رحِلهِ فَهُو جَزَاؤُه﴾([[23]](#footnote-23))، ويقال جزت عنه شاة أي تقضى، أجزأت وتجازى دينه أي تقاضاه فهو مُتجاز أي متقاض والجزية ما يؤخذ من اهل الذمة([[24]](#footnote-24)).

**مما سبق يمكن استخلاص أن المسؤولية الجزائية تُعرف بأنها الوضعية أَو الخاصية التي بموجبها يُطالب الفرد بتحمل نتائج أفعاله، والتي قد تكون على شكل جزاء أَو عقاب.**

**ويمكن أن نستنتج أن مفهوم المسؤولية الجزائية ينطوي على الربط بين السلوك الأنساني المخالف للقانون والعقوبة المقررة لهذا السلوك، "فالمسؤولية" تشير إلى الحالة التي يُعتبر فيها الفرد مطالباً بتقديم تبرير أَو دفاع عن أفعاله، وتحمل نتائج هذه الأفعال، ويُضاف إلى هذا الفهم معنى "الجزائية" الذي يرتبط بالقضاء والعقاب، مشيراً إلى أن الأفعال التي تخضع للمحاسبة في إطار المسؤولية الجزائية هي تلك التي يمكن أن تترتب عليها عقوبات أَو جزاءات قانونية، وبالتالي، المسؤولية الجزائية تعبر عن العلاقة بين الأفعال الفردية والتبعات القانونية المترتبة عليها، موضحة كيفية تحمل الأفراد للنتائج القانونية لأفعالهم.**

1. **مفهوم أعمال الترجمة:**

العمل لغةًالمهنة والفعل([[25]](#footnote-25))، ويقال: أعمل فلأن ذهنه في كذا وكذا، إذا تدبره بفهمه، ومصطلح العمل بالمعنى اللغوي، يقصد به "الجهد الإنساني أياً كان نوعه، عضلياً أَو ذهنياً، فنياً أَو إدارياً، وسواء كان يحتاج لمهارة خاصة أم لا"([[26]](#footnote-26)).

وفي معاجم اللغة، يُعرّف مصطلح "الترجمة" بمعانٍ متعددة، حيث يُشير إلى عملية "ترجم" بمعنى تفسير أَو شرح، ويمكن أن تعني الترجمة تفسير ما يقوله شخص (ترجم اللسان) أَو توصيل معاني كلام شخص بلغة أخرى (ترجمه)، ما يجعل الشخص الذي يقوم بهذه العملية مترجماً"([[27]](#footnote-27))، و"ترجم الكلام أي نقله من لغة إلى أخرى"([[28]](#footnote-28)).

من كل ما تقدم نجد أن العمل، بمعناه الواسع، يُعرف بأنه أي نشاط يقوم به الأنسان بإرادة وتعمد، يشمل ذلك الأعمال المهنية، أفعال الخير والأعمال ذات النية السيئة، وغيرها، سواء كانت أهداف هذه الأعمال تبتغي الربح المادي أَو القيمة المعنوية، اما الترجمة فهي عملية تفسير اللغة أَو الكلام بلغة أخرى، أَو نقل الكلام من لغة إلى أخرى، وإن المترجم هو الشخص الذي يفسر اللغة أَو يكتبها، سواء كان ذلك كتابةً أم شفاهةً وفق أصول معينة، اما أعمال الترجمة هي عملية تحويل النصوص من لغة إلى أخرى، وهي من الأعمال التي تتطلب جهداً بشرياً، سواء كان ذلك الجهد مادياً من خلال تحويل النصوص المكتوبة، أم ذهنياً من خلال تفسير وفهم المعاني.

الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي

تمهيداً للتوسع بالمعنى الاصطلاحي يتعين علينا استعراض مفهوم المسؤولية الجزائية ومفهوم أعمال الترجمة وعلى النحو الاتي:

1. **مفهوم المسؤولية الجزائية:**

لم يورد المشرع العراقي وغيره من المشرعين تعريفاً محدداً للمسؤولية الجزائية على اعتبار ان القوانين الجنائية عند إصدارها تعبر في جوهرها ومن خلال نصوصها لأحكام تلك المسؤولية لذلك سوف يعتمد في بيان مصطلح المسؤولية الجزائية على رأي الفقه، فلما كانت المسؤولية الناشئة عن الجرائم تمس سلامة المجتمع وأمنه، كان الجزاء فيها عقوبة توقع على الشخص المسؤول زجرا له وردعا لغيره، وحماية للمجتمع من شره، ولذلك تتميز المسؤولية الجزائية بكونها ذات طبيعة عقابية تهدف إلى زجر الجاني وردع غيره ([[29]](#footnote-29)).

وفي إطار الفقه الجنائي، تختلف التعريفات المقدمة لمفهوم المسؤولية الجزائية، حيث يعرفها بعض الفقهاء بأنها الأهلية التي يمتلكها الشخص لتحمل العقوبة التي يحددها القانون كنتيجة للجريمة التي ارتكبها ([[30]](#footnote-30)).

ذهب آخرون إلى تعريف المسؤولية الجزائية على أنها "القدرة التي يتمتع بها الشخص الواعي والمختار على تحمل العقاب الجنائي المحدد للجريمة المنسوبة إليه ([[31]](#footnote-31))، وعرفها آخرون "بأنها أهلية الشخص لتحمل الجزاء الذي يقرره قانون العقوبات"([[32]](#footnote-32)).

وقد قام آخرون بتعريف المسؤولية الجزائية بأنها العلاقة القانونية التي تتشكل بين الفرد والدولة، حيث يُلزم الفرد في إطار هذه العلاقة تجاه السلطة العامة بتقديم تفسير لفعله المناقض للنظام الجنائي، والأنصياع للعواقب التي تترتب على هذا الخرق ([[33]](#footnote-33)).

ولقد عرفها آخرون بأنها واجب أَو تكليف يتم تحميلهُ شخص حقق بسلوكهِ عناصر الجريمة([[34]](#footnote-34))، وبشكل عام، تشير المسؤولية إلى تحمل عقوبة أَو جزاء قانوني محدد، كنتيجة لفعل أَو سلوك ينجم عنه تبعات قانونية محددة بموجب القانون([[35]](#footnote-35)).

ويتبيّنَ أن المسؤولية الجزائية تتضمن مساءلة مرتكب الجريمة عن الأفعال التي قام بها والتي تعارض الأنظمة المعمول بها في المجتمع، وتجسيد اللوم الاجتماعي تجاه هذا السلوك من خلال فرض عقوبة أَو تدبير وقائي قانوني على الفرد المسؤول عن الجريمة.

لذلك، يُفهم من مفهوم المسؤولية الجزائية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها تطبيق العقوبات على الجاني، وقد نالت هذه المسؤولية اهتماماً بالغاً في الدراسات والمناقشات الجنائية. إنها لا تغيب عن بال المشرّع عند وضعه للقوانين التي تحدد السلوكيات المعاقب عليها جنائياً، كما أنها حاضرة في تفكير القاضي أثناء تطبيق القانون الجنائي على المخالفين، وكذلك في أذهان المسؤولين عن الإدارة العقابية المكلفين بالإشراف على تنفيذ العقوبات من ناحية القضاء، لم يتم تعريف المسؤولية الجزائية بشكل مباشر في القرارات القضائية، لأن الهدف الرئيسي للقضاء ليس تقديم التعاريف بل إصدار الأحكام بناءً على الوقائع المقدمة أمامه.

ويعتبر مبدأ حرية الاختيار والإرادة من المبادئ المتفق عليها في الفقه والتشريعات الجنائية كأساس لتحديد المسؤولية الجنائية، وهذا يشمل قانون العقوبات العراقي أيضاً ويُنظر إلى المسؤولية الجزائية على أنها واحدة من النظريات المهمة في قانون العقوبات، حيث يتجسد الالتزام الجنائي في العقوبة أَو الإجراء الاحترازي اللذين يُحددهما المشرع عند الإثبات القانوني لمسؤولية الفرد([[36]](#footnote-36)).

ونجد أن المسؤولية الجزائية تُعرف في السياق القانوني على أنها العبء الذي يتحمله شخص بسبب ارتكابه فعلاً يعد مخالفاً للقانون، والذي يُعرف قانونياً بأنه جريمة أَو خطأ جسيم، حيث تتباين التعريفات الفقهية والقانونية للمسؤولية الجزائية، لكنها تتفق جميعاً على أنها تتعلق بالمساءلة وتحمل العقوبات القانونية بناءً على الأفعال التي تنتهك الأحكام القانونية.

حيث يُستخدم مصطلح المسؤولية للإشارة إلى التزام الفرد بقبول العواقب الناجمة عن أفعاله التي تخالف المعايير أو اللوائح القانونية، عموماً، يرتبط مفهوم المسؤولية بالمحاسبة وتحمّل الأشخاص لنتائج تصرفاتهم وأعمالهم، فقد يكون هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً، وقد يخالف قواعد الأخلاق دون أن ينتهك القوانين، وفي هذه الحالة تُعرف المسؤولية بأنها أخلاقية، وتقتصر تأثيراتها على الردود العاطفية كالاستهجان والدهشة من قبل المجتمع تجاه السلوك المُنافي للأخلاق، أما إذا تضمن السلوك مخالفة للقوانين، فتصبح المسؤولية قانونية ويواجه الفرد عقوبات قانونية يُحددها النظام العام في الدولة([[37]](#footnote-37)).

ففكرة المسؤولية بناء على هذا التحديد تثير فكرة الخطأ وفكرة الجزاء، والخطأ والجزاء إما أن يكونا أدبيين أو قانونيين، وتبعا لذلك تكون المسؤولية أما مسؤولية أدبية أو مسؤولية قانونية، والجدير بالذكر أن الدائرة الأخلاقية أوسع نطاقاً من الدائرة القانونية، لان الأولى تتسع لتشمل سلوك الإنسان نحو ربه ونحو نفسه ونحو غيره أي إنها تشمل جميع نواحي حياته، فهي تأمر بالخير وتنظر إلى نوايا الإنسان ومقاصده، فتعمل على إقراره على ما يتجه من هذه النوايا والمقاصد نحو الخير وتؤاخذه على ما يخرج به عن ذلك. أما دائرة القانون فهي أضيق من ذلك بكثير وذلك لأنها تقتصر على تنظيم علاقة الإنسان بغيره أو تنظيم حياته من الناحية الاجتماعية، إذ أن إطار هذه العلاقة لا يمتد محيط دائرة القانون إلا ليشمل ما يتخذ منها شكل نشاط خارجي ملموس، وذلك لان القانون لا يحاسب على النوايا فقط هو يحاسب على الأعمال الخارجية التي تظهر إلى حيز الوجود. بمعنى أن المسؤولية الأدبية تدخل ضمن دائرة الأخلاق، في حين تدخل المسؤولية القانونية ضمن دائرة القانون، وهذه الأخيرة تنظم الأفعال وتحمل على العموم التزاماً أو جزاءاً قانونياً، نتيجة سلوك أو تصرف يرتب عليه القانون آثاراً وجزاءات معينة ([[38]](#footnote-38)).

كما وتعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها، وبناء على ذلك لم تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية مادية بحته كما كانت في التشريعات الجنائية القديمة، بل تقوم في الوقت الحاضر على أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية أو أنها " مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوما شخصياً موجها ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على انه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل. أو هي "تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن أرادة منه لها .. في حين يذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها" علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة([[39]](#footnote-39)).

وبالتالي لم يعد كافيا لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب الجاني فعلا مادياً تترتب عليه نتيجة ضارة، وإنما لا بد من تحقق جريمة بالشروط التي يفرضها الفقه الجنائي المعاصر على إنها نشاط مادي ونفسي مخالف لأهداف الجماعة، وتكسب صفتها غير المشروعة من تناقضها مع قاعدة قانونية مجرمة تجرم هذا النشاط، وبناء على ذلك يستلزم لقيام الجريمة توافر ركنين أحدهما مادي والثاني معنوي، ولا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بقيام هذين الشرطين معا ([[40]](#footnote-40)).

ومما تقدم نستنتج أن المسؤولية، سواء كانت أخلاقية أو قانونية، تتطلب تحمل الفرد لعواقب أفعاله، كما ونجد أن نطاق المسؤولية يمكن أن يتسع أو يضيق بناءً على طبيعة السلوك والقوانين التي يخضع لها، بينما تغطي المسؤولية الأخلاقية الأفعال التي تؤثر على الذات والآخرين من منظور أوسع وأكثر شمولاً، حيث تركز المسؤولية القانونية على الأفعال التي تنتهك القوانين المحددة وتفرض عقوبات محددة على تلك الانتهاكات، والمسؤولية الجزائية، كما وُضحت، تتعدى مجرد تحمل النتائج المادية للأفعال لتشمل النوايا والأسباب الكامنة وراء الأفعال، ما يعني أن الجريمة في النظام القانوني الحديث لا تقوم فقط على الفعل المادي بل أيضاً على العنصر النفسي أو المعنوي، وهذا يتطلب إثبات النية أو الإرادة لارتكاب الفعل الجرمي، وبالتالي نجد أن المسؤولية القانونية في العصر الحديث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسؤولية الأخلاقية، مما يعكس تطوراً في فهم وتطبيق القانون الجنائي.

**2- مفهوم أعمال الترجمة:**

لتحديد مفهوم المسؤولية الجزائية المرتبطة بأعمال الترجمة، من المهم أولاً توضيح ماهية أعمال الترجمة ففي الاصطلاح، يُقسم مفهوم العمل على قسمين: (عام وخاص) والمفهوم العام للعمل يشمل كل فعل ينفذه الأنسان بشكل متعمد ويغطي هذا التعريف الأعمال المهنية بمعناها الشامل، وكذلك أعمال الخير والشر وغيرها، بهدف مادي أَو معنوي، دنيوي أَو أخروي، واما الخاص فيتعلق بالناحية الإنتاجية لكل ما يزاوله الأنسان من أنشطة مادية أَو فكرية بقصد المنفعة، أي هو كل نشاط جسمي أَو عقلي يقوم به الأنسان بهدف الإنتاج في مؤسسة حكومية أَو خاصة، أَو في حرفة أَو مهنة ([[41]](#footnote-41)).

اما مصطلح الترجمة فتعرف بأنها "إيصال فكرة أَو بلاغ أَو هي التبليغ أَو التحويل لذلك البلاغ إلى لغة أخرى، وأعطاؤه شكلا مكتوبا أَو مسموعا أَو وضع صيغة مطابقة لصيغته في لغة النقل، وبعبارة أخرى التعبير عن الكلام بلغة أخرى، وهنالك من يعرف الترجمة بأنها فن في نقل الكلام أَو الكتابة من اللغة الأصلية إلى اللغة المنشودة قد زاد بيانه بأنها الفن لأنها تحتاج إلى الذوق اللغوي، والترجمة علم أيضا لأنها تحتاج إلى طريقة بذاتها يستعملها المترجم في عملية الترجمة بالمهارة لأنها تحتاج إلى التدريب مراراً وتكراراً ([[42]](#footnote-42)).

ويعرفها آخرون بأنها: "وسيلة من وسائل نشر الكتاب بلغة غير لغة الكتاب"([[43]](#footnote-43)).

وفي المجال الفني يعرفها أصحاب الاختصاص بأنها: "فن جميل يُعنى بنقل العبارات أَو الكلام من لغة إلى أخرى باستخدام اسلوب تعبيري يوفِّق بين المعنى في اللغة المنقول منها واللغة المنقول اليها رفدا للثقافة والعلوم"([[44]](#footnote-44)).

والترجمة ليست مجرد عملية النقل من اللغة الاولى إلى لغة أخرى ولكن هي عملية نقل المعنى والأسلوب إلى اللغة المنشودة متساويين مع المعنى والأسلوب في اللغة الأصلية حتى يتقرب مضمونها إلى المضمون في اللغة الأصلية؛ الترجمة واسعة فهي كل ما يفعله الناس في نقل أَو إيصال الأخبار شفاهاً أَو كتابةً من الأخبار الأصلية إلى الأخبار المنشودة ([[45]](#footnote-45)).

وهي "عمل ابداعي شخصي مشتق ينصب على نقل فكرة معينة إلى لغة أخرى وفق ضوابط معينة"([[46]](#footnote-46))، فهذا التعريف حسب ما نرى يذهب إلى أن الترجمة بوصفها عملية ابداعية مشتقة تستند على القدرات الشخصية للمترجم من ناحية وعلى فكرة المعالجة بأسلوب المؤلف الأصلي من ناحية أخرى، فالألفاظ والعبارات التي يختارها المترجم لا تخرج عن نطاق الصورة التي يقوم بمحاكاتها، والتي توجد سلفا قبل وجود الترجمة لذلك سميت الترجمة بأنها عملية مشتقة"([[47]](#footnote-47)).

وجاء تعريف مصطلح الترجمة بأنها: التعبير عن أي مصنف (أدبي أَو فني أَو علمي أَو تقني) بلغة غير لغة النص الأصلي، سواء كان المصنف مكتوباً أَو شفوياً وسواء أكان ذلك بقصد نشره في كتاب أَو مجلة أَو في شكل آخر، أَو اتخاذه موضوعاً لعرض مسرحي أَو سينمائي أَو إذاعي، أَو تليفزيوني، أَو لأي أغراض أخرى" ([[48]](#footnote-48)).

وتعرف الترجمة أيضاً بأنها "تفسير الكلام الغامض غير المفهوم المعبر عنه بلغة اجنبية ونقله إلى لغة يمكن فهمها"([[49]](#footnote-49))، ويعرفها آخرون بأنها: "مصطلح يطلق على المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة، فالمصنف السابق هو الأصل، والمصنف المشتق هو الفرع، والفرع يتبع الأصل"([[50]](#footnote-50)).

أما قانوناً فلم نجد في التشريعات ما يعرف الترجمة بصورة صريحة، وبذلك يتم اللجوء إلى أقرب آراء الفقه القانوني الذي عرفها بأنها: "حق يمنحه المشرِّع للمؤلف، ويمنح للمترجم في المقابل حقا على ترجمته يرفعه إلى مرتبة المؤلف"([[51]](#footnote-51)).

ولكن نجد الأساس القانوني الذي يستند العمل عليه في اعمال الترجمة، هو قانون الجمعيات العلمية رقم 55 لسنة 1981، ومن هذه الجمعيات جمعية المترجمين العراقيين المشكلة بموجب القانون في المادة(2) اسم الجمعية ومقرها: تسمى هذه الجمعية باسم (جمعية المترجمين العراقيين) ويكون مقرها في بغداد، ولها أن تفتح فروعها في المحافظات العراقية.

وفيما يقترن بحق المؤلف وعلاقة الترجمة بذلك الحق، يعرفها آخرون بأنها: "التعبير عن المصنف بلغة غير اللغة الأصلية" ([[52]](#footnote-52))، وأيضاً "هي نقل لغة المصنف إلى لغة أخرى"([[53]](#footnote-53)).

نستنتج مما تقدم ان أعمال الترجمة يمكن تعريفها بأنها: عملية يقوم بها المترجم تتمثل بنقل الفكرة أَو البلاغ من لغة إلى أخرى، وتحتاج إلى الذوق اللغوي والمهارة والتدريب بشرط أن تتم وفق القانون، أما على الصعيد القانوني فهي عملية يقوم بها شخص ذو مؤهلات علمية ومهارية تتمثل بنقل محتوى نص أَو حركة معينة أمام القضاء بصورة تحريرية أَو شفوية لغرض مساعدة القضاء في تكوين قناعته لإصدار حكم سليم.

وفي سياق هذه الدراسة، تجدر الإشارة إلى تعريف مفهوم الترجمة القانونية كما حددها مشرعو الدول المقارنة، فضلاً عن الفقه القانوني الذي بين أنها تحتاج إلى مهارات متخصصة وفهم عميق للقوانين والأنظمة، فهي ليست عملية نقل الكلمات من لغة إلى أخرى فقط ([[54]](#footnote-54))، بل تتطلب أيضاً مهارات شخصية وإبداع ذهني في اختيار العبارات وصياغة المعاني التي تتناسب مع الفكرة المراد ترجمتها، وفي هذا السياق، تعتمد أعمال الترجمة على الطابع الشخصي الذي يبرز بوضوح عند ترجمة الفكرة، لا توجد تعريفات قانونية واضحة للترجمة في القوانين، ولكن هناك آراء قانونية تقول إن الترجمة هي نقل المعنى من لغة المصنف إلى لغة أخرى، والمترجم القانوني هو الشخص الذي يضمن أن الترجمة دقيقة ومطابقة للنص الأصلي، وإلا فقد يكون مسؤولاً جزائياً عن الترجمة الخاطئة التي قد تغير المعنى، أَو تسرق الأعمال الأدبية، أَو تنتهك حقوق المؤلف، وفي هذه الحالات، يمكن فرض العقوبات الجزائية على المترجم إذا كانت هناك تشريعات تحظر هذه الأفعال([[55]](#footnote-55)).

كما انها حق يمنحه المشرِّع للمؤلف، ويمنح للمترجم في المقابل حقا على ترجمته يرفعه إلى مرتبة المؤلف ([[56]](#footnote-56)).

الترجمة القانونية هي من أكثر أنواع الترجمة تعقيداً وصعوبة بحسب شهادات الخبراء في هذا المجال وكانت في الأصل تصنف ضمن الترجمة التقنية التي تتعلق بالنصوص العلمية الدقيقة مثل الترجمة الطبية، والترجمة القانونية تعني: "نقل النصوص من لغة لأخرى بمراعاة نظام المصطلحات القانونية وقواعد الصياغة الصحيحة التي تتماشى مع القوانين والتشريعات الوطنية"([[57]](#footnote-57)).

ويعرف آخرون الترجمة القانونية بأنها: "عملية ترتكز على خمسة معايير أساسية متمثلة في الطابع المعياري والطابع الإلزامي والخطاب ولغة القانون والتنوع الاجتماعي السياسي للأنظمة القانونية"([[58]](#footnote-58)).

وللترجمة القانونية خصائص تميزها عن غيرها من أشكال الترجمة الاخرى، وفي المجالات العلمية على سبيل المثال تلجأ الترجمة إلى اصطلاح أحادي الدلالة عامة؛ وغالبا ما يمكن التعبير عنه باستخدام رموز تستبعد أي غموض أَو إبهام، ويمكن ذكر الرموز الكيميائية و الصيغ الرياضية على سبيل المثال والتي تملك تمثيلاً إجماعياً ولا تتأثر بمسائل السياق أَو اللغة، أما فيما يتعلق بمفاهيم القانون و اصطلاحه، فلا تتطابق إلا جزئيا من لغة إلى أخرى ومن ثقافة إلى أخرى على عكس مفاهيم المجالات العلمية ومصطلحاتها التي تتعادل تقريبا بين المجتمعات العالمية وفقا للمستوى المعرفي للموضوع، وبما أن اللغة القانونية هي واحدة من أكثر اللغات المتخصصة تعقيداً، فإن ترجمتها معقدة أيضا، فاللغة هي وسيلة للتعبير عن القانون([[59]](#footnote-59)).

الترجمة تتبع بشكل رئيسي مجموعة من القواعد المتعلقة بالأسلوب والنحو والدلالة والمفردات التي تحتل مكانة عالية في هرمية النظام القانوني، فهي لغة ذات طابع خاص يتعين على جميع مستخدمي المجال احترامه كما يجب أن تأخذ الترجمة القانونية بعين الاعتبار العناصر التي تشكل نسيج القانون الذي يتكون من عناصر تؤثر في بعضها البعض والتي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع والعلاقات بينهم، يملي القانون إذا القاعدة القانونية باستخدام لغة خضعت لمعايير قام بوضعها مسبقاً([[60]](#footnote-60)).

والمترجم القانوني هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بترجمة المقال من لغة إلى أخرى وحسب ما مطلوب منه من قبل الجهات المختصة ومنها القضاء، أما بالنسبة للأساس القانوني الذي خول المترجم العمل في مجالات أخرى مثل الصحافة، فقد عد قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم 178 لسنة 1969 (المترجم) أحد الفئات المشمولة بالقانون، فقد نصت المادة (34) منه على: "الآتي: (1-ممارسة المهنة الصحفية هي العمل في إحدى المهن المدرجة أدناه في مجالات العمل الصحفي للذين يمارسونها كمهنة رئيسة:

1. رؤساء المؤسسات الصحفيـــــة
2. صاحب الجريــدة أَو المجـلة
3. رئيس التحرير
4. ـمدير التحرير
5. ـنائب رئيس التحرير.
6. معاون رئيــس التحريـــر
7. سكرتير رئيـس التحــرير
8. محرر
9. مترجم

2- يُعد المحاسبون والجباة المنقطعون كلياً للعمل الصحفي قبل نفاذ هذا القانون مشمولين بأحكامه ولا يشمل من مارس مهنة المحاسبة أَو الجباية بعد نفاذه)([[61]](#footnote-61)).

وفرض المشرع العراقي شرطاً للحصول على الصفة الصحفية وهو أن يكون العمل الذي يقوم به الشخص من ضمن الأعمال المذكورة في المادة (34) من قانون النقابة المعمول به، وليكن الشخص صحفياً يجب أن يمارس مهنة الصحافة بالعمل في إحدى المهن التي تندرج ضمن مجالات العمل الصحفي، ويجب أن تكون هذه المهن مهنة أساسية له وهي: رؤساء المؤسسات الصحفية، أَو مالك الجريدة، أَو المجلة، أَو رئيس التحرير، أَو مدير التحرير، أَو نائب رئيس التحرير، أو مساعد رئيس التحرير، أَو سكرتير رئيس التحرير، أَو محرر، أَو مترجم، أَو مراسل مفوض، أَو منصت، أَو مصور، أَو خطاط، أَو مصمم، أَو رسام، أَو مراسل، أَو مصحح، أَو منظم أرشيف، أَو مساعد مصمم، أَو المصمم المنفذ.

وكذلك نصت المادة (5) من قانون السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963 على: ((لغة المحاكم العربية، وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أَو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين))([[62]](#footnote-62)).

وعليه يمكن أن نستنتج ان مفهوم المسؤولية الجزائية المرتبطة بأعمال الترجمة يدور حول الدقة والأمانة في نقل المحتوى من لغة إلى أخرى دون تحريف أَو تغيير يؤثر على معنى النص الأصلي، فمن الواضح أن الترجمة تعتبر عملية إبداعية تتطلب الذوق اللغوي والفهم الثقافي، وبالتالي، فإن أي إخلال بهذه العملية قد يؤدي إلى تحميل المترجم مسؤولية قانونية، خاصةً إذا كانت الترجمة تنطوي على تغيير الحقيقة مما يؤدي الى الاضرار بالغير وتضليل السلطات القضائية، مما يضع على عاتق المترجم مسؤولية قانونية تجاه الأعمال التي يقوم بترجمتها.

المطلب الثاني

مقومات المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة وتمييزها

لما كانت المسؤولية الجزائية نتيجة نهائية وأساسية تنشأ عندما يثبت أن الفعل الذي يجرمه القانون قد ارتكب من قبل الشخص الذي يتم توجيه الاتهام إليه، أي المترجم الذي يعمل كوسيط بين لغتين وثقافتين ويبذل جهدا كبيرا في نقل المعلومات من النص المصدر إلى القارئ المستهدف، ولما كان لزاماً على المترجم الالتزام بمعايير معينة عند ممارسته لأعمال الترجمة، بما في ذلك اتخاذ الحذر اللازم لمنع التسبب في الأضرار للآخرين، لأنه قد يستغل لأغراض خاصة ويقوم بتزويرها، وهذا الفعل يعد خطأً يستوجب مسؤولية الفاعل في حالة تجاوزه الحدود التي كان يجب عليه الالتزام بها عند القيام بالفعل أَو العمل ولم يتخذ الحذر اللازم لتجنب الأضرار بالغير، فإن الضرر يعد عنصرا هاما عند تحققه، ويثير المسؤولية سواء كانت جزائية أَو مدنية، وهذا الضرر مرتبط بالسلوك الاجرامي سواء كان سلبيا أَو إيجابيا، لذلك لا بد من التزام المترجم بالمقومات التي تُسيّر عملية الترجمة، وفي هذا المطلب سنناقش تلك المقومات عن طريق تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنجعل الفرع الأول يتحدث عن وجود تكليف قانوني للترجمة، بينما الفرع الثاني يتحدث عن الجهة المختصة بالتكليف بالترجمة في إجراءات الدعوى، وكما يلي:

الفرع الأول

وجود تكليف قانوني بالترجمة

تتطلب أي ترجمة إذن أَو موافقة قانونية من المؤلف أَو السلطة المختصة أَو الشخص المخول بالترجمة، هذا لأن عملية الترجمة تحويل مفهوم معلومات من لغة خاصة بشخصية او جهة معينة الى لغة أخرى، بالإضافة إلى ذلك، يجب الحصول على موافقة الجهات الرسمية للقيام بعملية ترجمة المصنف.

وفي سياق موضوع دراستنا تتطلب ممارسة أعمال الترجمة وجود:

**أولاً: ترخيص قانوني:**

فمن اجل القيام بعملية الترجمة، التي هي من الحقوق الطبيعية للمترجم لا بد من الحصول على اذن من صاحب المستند المراد ترجمته والذي تخوله السلطات حق استغلالها والتصرف بها أَو التنازل عنها للغير أَو الترخيص للقيام بترجمتها([[63]](#footnote-63))، وضرورة الإذن امر واجب من ناحيتين، اولهما، مادية تتجسد في أن القيام بعملية الترجمة من دون إذن صاحبها فيه فوات لفرصة الكسب عن طريق التصرف بحق الترجمة دون مقابل وثانيهما، (ادبية ـ معنوية) تتمثل في ضرورة وقوف المؤلف الأصلي أَو صاحب الترجمة على قدرة المترجم وأمانته ودقته في قيامه بترجمة المستند لأن في ذلك اضرار بالشخص صاحب المستند او الشخص الذي يدلي بأقوال يترجمها المترجم امام القضاء([[64]](#footnote-64)).

أما الترخيص القانوني يمنح الأفراد الحق في الحصول على إذن لترجمة الأعمال إلى لغات غير وطنية لأغراض تعليمية، سواء في المدارس أَو الجامعات، أَو للترجمة المستخدمة أمام الجهات القضائية. يمكن أن يكون هذا الترخيص إجبارياً، وهو يعبر عن التصريح أَو الإذن الذي تقدمه السلطات المعنية في الدولة لاستخدام مصنف محمي بشروط معينة ومقابل تعويض مادي يتم تحديده وفقاً للقوانين الوطنية([[65]](#footnote-65))، أَو قانونياً بنص القانون، وهذا الترخيص تقوم به السلطات لمنح الموافقة على استعمال ترجمة المصنف دون الحاجة إلى تدخل المؤلف الأصلي([[66]](#footnote-66)).

ولا بد من الملاحظة، بأن هذا النوع من التراخيص القانونية لا يعني حرمان المؤلف الأصلي أَو صاحب الترجمة من المقابل المالي الذي يُعدُّ من أهم الحقوق على مصنفه، ويعكس حقه في الاستئثار بنتاجه واستغلاله في سبيل الحصول على ثماره ومنافعه وهما الغاية التي يصبو اليها المؤلف.

ففي كلا النظامين يتم الحصول على تصريح من دون موافقة المؤلف مع الحفاظ على شرط التعويض؛ إلا أن الفرق الاساسي بينهما هو ان الترخيص الاجباري يتم عن طريق تصريح خاص تمنحه السلطة المختصة بذلك أَو هيئات المؤلفين، أما الترخيص القانوني فيتم الحصول عليه مباشرة وبنص القانون دون تقديم أي طلب أَو إخطار للحصول على إذن من أي جهة كانت([[67]](#footnote-67)).

جاء في المحتوى الأول من المادة(9) من القانون العراقي لحماية حق المؤلف رقم(3) لسنة1971: (تنتهي حماية حق المؤلف أَو المترجم في ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية إذا لم يستخدم هذا الحق بنفسه أَو عن طريق الغير خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف، كما يُسمح بترجمة المصنفات إلى اللغة العربية بعد مضي سنة من تاريخ طلب الترخيص بترجمتها من المؤلف أَو من انتقل إليه حق الترجمة، في حال لم يقم بترجمتها)، وكذلك نصت المادة (10) من القانون نفسه: (للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وله أَو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك أن يمنع أي حذف أَو تغيير في المصنف على انه إذا حصل الحذف أَو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أَو التغيير أَو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أَو الفنية)([[68]](#footnote-68)).

والجدير بالإشارة هنا أنه بالرغم من عدم تنظيم قانون حماية حق المؤلف العراقي لهذا النوع من المصنفات، فقد أبرزت بعض القوانين الخاصة أهمية التعاقد مع المؤلفين الأجانب والوطنيين على أساس عقد المقاولة([[69]](#footnote-69))، منها على سبيل المثال ما نلاحظه في المادة (4) من قانون بيت الحكمة العراقي من أنه (يستعين البيت لتحقيق أهدافه بالوسائل الملائمة ومنها، التعاقد مع المؤلفين والكتاب والباحثين والمترجمين داخل العراق وخارجه لأغراض التأليف والبحث والترجمة، وتكليف باحثين عراقيين وعرب وأجانب بوضع مؤلفات أَو القيام ببحوث تصب في تحقيق أهداف البيت مقابل مكافأة مجزية، وتملك حقوق التأليف والترجمة من الغير داخل العراق وخارجه والتصرف بها) ([[70]](#footnote-70)).

اما **القانون المصري** فيجيز هو الاخر لأي شخص مصري ترجمة المصنف بعد انتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ نشره من دون الرجوع إلى المؤلف الأصلي لاستحصال موافقته، إذا لم يباشر ترجمة مصنفه بنفسه أَو بواسطة غيره طوال السنوات الخمسة ([[71]](#footnote-71)).

وبما ان المترجم يعد خبيراً فان المادة (4) من قانون الخبراء رقم(163) لسنة 1964 العراقي بينت شروط الخبير وهي:

**أ- ان يكون عراقياً**: نصت الفقرة(2) من المادة(4) من القانون رقم (163) لسنة 1964 على انه ((يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء ان يكون عراقياً، ولكن ليس معنى ذلك منع المحاكم من اختيار غير العراقيين للقيام بمهمة الخبرة فاذا ما دعت الحاجة وطبيعة المهمة والضرورة فيجوز الاستعانة بخبير غير عراقي، إذا توفرت فيه مؤهلات وصفات فنية أَو علمية لا تتوفر لدى الخبراء من العراقيين ويلتزم الخبير غير العراقي بالإجراءات المنصوص عليها في القانون العراقي، وتستعين المحكمة بمترجم ملحق المعرفة قول الخبير ومعرفة آرائه الواردة في تقرير الخبرة إذا كان يجهل لغة المحكمة))([[72]](#footnote-72)).

**ب- ان يكون كامل الاهلية**: لم يحدد قانون الخبراء رقم (163) لسنة 1964 ((العمر الذي يبلغه الخبير المتقدم للتسجيل في جدول الخبراء، حصل اختلاف في وجهات النظر)) فيرى البعض أن المادة العاشرة من القانون رقم (163) لسنة 1964 نصت على ((أن يؤدي الخبير أمام اللجنة قبل ممارسة مهمة عمله اليمين))، ونصت المادة (134/1) من قانون الإثبات على أنه ((اذا لم يكن الخبير مقيداً في جدول الخبراء وجب أن يحلف يميناً قبل مباشرته مهمته بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة))، ونظراً لسكوت قانون الإثبات وقانون الخبراء وفي ظل المبادئ العامة فإن الشخص بعد اهلا لأداء مهمة الخبراء متى بلغ الخامسة عشر من عمره، وفي حين يرى البعض الآخر انه يشترط في الخبير التمتع بالأهلية الكاملة، ذلك لأن الخبرة من الأمور المهمة والخطيرة ومن ثم يشترط أن يكون الخبير كامل الأهلية وهو بلوغ ثماني عشرة سنة ([[73]](#footnote-73)).

**ج- ان لا يكون محكوماً عليه**: بعقوبة جنائية عن جريمة غير سياسية أَو بأية عقوبة من اجل فعل ماس بالشرف.

**د- ان يكون حسن السلوك والسمعة وجديراً بالثقة**: ولا يشترط استحصال وثيقة لتؤيد ذلك، ومن ثم هذه المواصفات تخضع لتقدير لجنة الخبراء.

**ه- ان لا يكون قد سبق استبعاد اسم الخبير من جدول الخبراء لأي سبب كان.**

ثانياً// يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء وان يكون حاصلاً على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام بأعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه أَو مارس الخبرة أمام القضاء لمدة خمس سنوات في الأقل ([[74]](#footnote-74))، ولا يمنع من تسجيل اسم الخبير المسجل في الجدول فيرى أكثر من قسم واحد إذا سمحت مؤهلاته وخبراته بذلك([[75]](#footnote-75)).

نستنتج مما تقدم أن الحصول على ترخيص قانوني لمزاولة مهنة الترجمة القانونية يتطلب من المترجمين القانونيين معرفة معمقة بحقوق المؤلف والأنظمة المرتبطة بالترجمة كما يحددها القانون، فمن الضروري أن يحترموا هذه الحقوق ويضمنوا الحصول على الإذن اللازم قبل الشروع في الترجمة، مع الحرص على الاقتراب قدر الإمكان من النص الأصلي خلال الترجمة، وفي حال إدخال أي تعديلات، يجب على المترجمين توثيق ذلك في الترجمة لتجنب المسؤولية القانونية. علاوة على ذلك، فيما يخص ممارسة الترجمة القضائية، يُشترط الحصول على إذن أَو ترخيص قانوني من السلطة القضائية المعنية، نظراً لارتباط عملية الترجمة هذه بمسائل قانونية وقضائية. يتعين كذلك الحصول على موافقة من الجهات الرسمية لترجمة الوثائق القضائية، وقد يلزم أحياناً الحصول على موافقة من الأطراف المعنية في القضية.

كما نجد ان المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة ترتبط بالتكليف القانوني للترجمة عبر عدة جوانب مهمة منها اللجوء الى الترجمة بناءً على أمر قضائي دون اشتراط موافقة الأطراف ذات العلاقة لأهمية الموضوع في الدعوى الجزائية وبالتالي فان للجهة القضائية الحق في ترجمة الأعمال دون الحصول على موافقة مباشرة من أطراف الدعوى لان الغرض من ذلك الوصول للحقيقة.

1. **موافقة الجهات الرسمية:**

إن ترجمة متون القوانين والأنظمة والتعليمات تقتضي الحصول على موافقة ترجمتها من وزارة العدل، التي لها البت في مدى صلاحية الترجمة خدمة لنشر القوانين العراقية والتعليمات والأنظمة وتعريف جمهور القراء من غير العرب بموقف القوانين العراقية ([[76]](#footnote-76)).

وللحصول على هذه الموافقة من الجهة المختصة لابد من تقديم طلب بذلك مشفوعا بالأمور الآتية:

1. مسودة أَو نسخة من المصنف المراد ترجمته سواءٌ أكان هذا المصنف كتابا أم مصنفا سينمائياً ([[77]](#footnote-77)).
2. ذكر اسم المؤلف الأصلي للمصنف وكذلك عنوان المصنف وعدد صفحاته.
3. أن يكون الطلب منصباً على اللغة المراد الترجمة إليها ومنها، مع ذكر اسم المترجم الذي يقوم بعملية الترجمة.

نستنتج مما تقدم أن القيام بأعمال الترجمة يتطلب وجود موافقة رسمية من الجهة القضائية مع الأخذ بالحسبان اطلاع الجهات الرسمية على النص القانوني المراد ترجمته ليساعد في الحفاظ على حقوق كل من المترجم والجهة ذات العلاقة، وفي الوقت نفسه، تعمل على خدمة القضاء والحفاظ على كيانه ونظامه وحماية حقوق الخصوم في الدعوى عند ممارسة المترجم أعمال الترجمة، كما ان الموافقة تعتبر ضرورية لضمان دقة وصحة الترجمات القانونية المنشورة وتسهيل فهم واطلاع غير الناطقين بالعربية على النظام القانوني العراقي، وللحصول على هذه الموافقة، يجب تقديم طلب يشتمل على مكونات محددة تظهر النية الجادة والمهنية في عملية الترجمة، يتضمن الطلب تقديم مسودة أَو نسخة من المصنف المراد ترجمته، بيانات عن المؤلف الأصلي والمصنف نفسه مثل العنوان وعدد الصفحات، وتحديد اللغة المستهدفة للترجمة بالإضافة إلى ذكر اسم المترجم، كما ان هذه الإجراءات تضمن الشفافية والمصداقية في عملية الترجمة، وتقدم طبقة حماية لحقوق المؤلف الأصلي وتضمن جودة الترجمة ومن خلال تحديد هذه المعايير، تأخذ الجهات الرسمية دوراً نشطاً في حماية النص القانوني من التحريف أَو الخطأ في الترجمة، ما يقلل من المخاطر القانونية والمسؤولية الجزائية المحتملة للمترجم، ففي هذا السياق تصبح المسؤولية الجزائية مرتبطة ليس فقط بالدقة في الترجمة ولكن أيضاً بالالتزام بالإجراءات القانونية المطلوبة للحصول على الإذن الرسمي، مما يضمن احترام حقوق الملكية الفكرية ويدعم العدالة والشفافية في نشر المعرفة القانونية.

1. **امتلاك الخبرة والمهارة:**

لابد للمترجم من خبرة ومهارة في اختيار الالفاظ والعبارات التي تعبر وبشكل دقيق عن الفكرة المراد نقلها، وهذه المقدرة لا تتجسد في النقل الحرفي (الترجمة الحرفية).

وهذه الخبرة والمهارة تتجسد بالنحو الاتي:

1. معرفة المترجم ومهارته في اساليب اللغة المنقول منها واليها وعلوم كليهما، سواء اكان ذلك في معرفته بالنحو أم الصرف أم ترادف الالفاظ والمعاني، لأن في ذلك الوقوف الدقيق على المعنى المراد التعبير عنه في اللغة المترجم منها واليها ([[78]](#footnote-78))، فالهام المترجم وبصيرته في هذه الامور من المتطلبات الاساسية في ابداعه، وهما المرشد والموجه لعمله هذا عند اختياره الجمل والعبارات وصياغته لها ([[79]](#footnote-79))، إذ تمكنه من تحليل وفهم المشكل والمركب من العبارات والجمل وتمنحه القدرة على اعادة صياغة الافكار التي يقوم بنقلها بما يتفق والمعنى الذي يرمي الشخص إيضاحه متبعاً في ذلك الدقة والأمانة عند ترجمته لهذه الأفكار.
2. ضرورة كون المترجم منتسبا أَو عضوا في احدى الجمعيات أَو الهيئات المتخصصة بعملية الترجمة، فهذا الامر يدل على مدى قدرته وكفاءته للقيام بمثل هذه المهمة فهذه الجمعيات والهيئات لا تقبل في عضويتها الا من تتحقق فيه شروط معينة كحصوله على شهادات جامعية بهذا الاختصاص ([[80]](#footnote-80))، وهذا ما اكدته المادة (6/أـ ب) من النظام الداخلي لجمعية المترجمين العراقيين ([[81]](#footnote-81))، أَو خضوعه لاختبارات معينة، الغاية من تقييم ومراجعة قدرات ومهارات المترجمين تتمثل في التأكد من كفاءتهم ومهنيتهم في مجال الترجمة، وفي بعض الأحيان، قد يكون المسؤول عن عملية الترجمة كياناً قانونياً مختصاً بهذا النوع من النشاط، والذي يعد متخصصاً في تقديم خدمات الترجمة. للتحقق من قدرة مثل هذه الهيئات أَو الكيانات القانونية، يجب النظر في الأعضاء العاملين بها، والذين غالباً ما يكونون متخصصين أَو أساتذة جامعيين في مجال الترجمة، مما يسهم في تعزيز ثقة العملاء والمتعاملين في قدراتهم الترجمية، إضافةً إلى ذلك، تلعب الأطر التشريعية التي تنظم تأسيس هذه الكيانات وتخولها القيام بأعمال التأليف والترجمة دوراً هاماً في تحديد إطار عملها وضمان جودة الخدمات المقدمة([[82]](#footnote-82)).

وبهذا السياق فإن **الفقه الفرنسي** يؤكد على ضرورة كون الترجمة دقيقة ومنسجمة مع الافكار والعبارات التي يقوم المترجم بنقلها، ولابد لهذه العبارات ان تبتعد عن أي مستوى متدنٍ أَو بذيء يدل على عدم دقة الترجمة، وبالتالي الاخلال بحقوق المؤلف الأصلي فضلا عن المترجم، لأن في مثل هذه الترجمة ابتعاد عن الابتكار والقدرة الذهنية التي لابد للمترجم من التمتع بها عند قيامه بالترجمة([[83]](#footnote-83)).

وبهذا السياق قضت احدى المحاكم الفرنسية بمسؤولية المترجم والناشر لترجمته كتاب عن الفواكه عند اشارته إلى أن نبات الجزر البري السام ضمن النباتات الصالحة للأكل والغذاء الآدمي، من دون تمييزٍ بين النوع السام منها، مما ترتب عليه وفاة شخص تناول هذا النبات مهتديا بهذه الترجمة، فاعتبرت أن نشر هذا الكتاب دون تبصر تنبّه يعد سلوكا مشوبا بالخفة والرعونة يستوجب المساءلة القانونية ([[84]](#footnote-84)).

من ما سبق نفهم أن المترجم يجب أن يتميز بخبرة وقدرة وكفاءة تنعكس في اللمسات الشخصية التي يضفيها على العمل الذي ينقله، وتظهر هذه اللمسات في كيفية تفاعله مع فكرة العمل من أول نظرة، وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون المترجم مهارا وقادرا على انتقاء الكلمات والعبارات التي تلائم الفكرة التي يعبر عنها، سواء كانت في حكم أَو قرار أَم نص قانوني ليتجنب تقديم فكرة تخالف المعنى الأصلي، ولكي لا يتحمل مسؤولية جزائية، مما يتطلب أن تتبع الترجمة التطورات المجتمعية بشكل متدرج لفهم المعنى الصحيح للنص المترجم وتتوافق قدر الإمكان مع واقع الحياة وتطوراتها المعاصرة.

كما ونفهم أيضاً ان المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة في ضوء التكليف القانوني بالترجمة يشير إلى أهمية الدقة والمهارة في عملية الترجمة، خصوصاً عند التعامل مع نصوص قانونية أَو رسمية تعلق بالخبرة والمهارة اللازمتان للمترجم تعدان ضروريتين لضمان نقل المعنى الدقيق للنص الأصلي بما يحفظ حقوق المؤلف ويمنع أي تحريف قد يؤدي إلى تبعات قانونية، فمن حيث السياق القانوني، يحتاج المترجم إلى الحصول على موافقة من الجهات الرسمية المختصة قبل الشروع في ترجمة النصوص القانونية وهذه الموافقة تضمن أن الترجمة تتم وفقاً للمعايير المطلوبة وبشكل يحفظ المحتوى والدقة القانونية للنص الأصلي، والالتزام بالحصول على التراخيص اللازمة واتباع الإجراءات المعينة للترجمة يبرز الجانب القانوني من المسؤولية، حيث تعكس هذه الإجراءات الرغبة في الحفاظ على النزاهة والدقة، كما أن انتماء المترجم لهيئات أَو جمعيات معترف بها يعزز من مصداقيته ويؤكد على امتلاكه للكفاءة اللازمة للقيام بمهام الترجمة، ففي حالات القضاء، يعتمد الاعتراف بالخبرة القضائية على الخبراء والمترجمين المنتدبين، وتكون المحكمة حرة في قبول أَو رفض تقارير الخبرة استناداً إلى تقديرها للمعلومات المقدمة، والخطأ في الترجمة، خصوصاً تلك المتعلقة بالمستندات القانونية، يمكن أن يؤدي إلى تبعات جزائية كبيرة، ويحمل المترجم مسؤولية قانونية قد تؤدي إلى التعويض عن الأضرار الناجمة، وبالتالي، يبرز الاستنتاج أن المسؤولية الجزائية في أعمال الترجمة تعتمد بشكل كبير على الدقة، المهارة، والامتثال للمعايير القانونية المطلوبة، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة قبل الشروع في أي عمل ترجمي خاص بالنصوص القانونية أَو الرسمية.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بالتكليف بالترجمة في إجراءات الدعوى

في إطار الدعاوى القضائية، تتعدد الجهات التي لها الحق في طلب خدمات مترجمين كخبراء، ويشمل ذلك الحق الأطراف المتنازعة أيضاً، التي يمكنها طلب تعيين خبراء ترجمة للمساعدة في القضية فمن المهم أن يتم تعيين الخبراء بمبادرة من الجهة القضائية أَو طلب من الأطراف المعنية، وليس من قبل الخبير نفسه، لأن طلب خبير تعيين نفسه قد يثير الشكوك حول دوافعه ويمس بمبدأ النزاهة الذي يجب أن يتحلى به كل خبير بالحفاظ على هذا الالتزام بالنزاهة والموضوعية يعتبر أساسياً في تأدية دورهم في العملية القضائية، حيث تتعدد أنواع المحاكم والهيئات القضائية وفقاً لاختصاصاتها المختلفة ودورها في تطبيق القانون وتحقيق العدالة، سنستعرض في هذا السياق الجوانب المتعلقة بالمحاكم الجزائية والمدنية والإدارية من جهة، والمحاكم التأديبية أو المحاكم الخاصة وسلطات التحقيق من جهة أخرى، وكما يلي:

**أولاً: المحاكم الجزائية والمدنية والإدارية**

في المحاكم الجزائية والمدنية والإدارية تتم إجراءات ندب الخبراء وفق إجراءات قانونية معينة، من حيث صدور أمر الندب الذي يجب أن يتضمن بيانات معينة، وأن يتم اختيار الخبير من بين الخبراء المخول لهم ممارسة المهنة في أي فرع من فروع المعرفة العلمية أَو الفنية الدقيقة، لذا سأتناول بيان ماهية أمر الندب أولاً، واختيار الخبراء ثانياً، وعلى النحو الآتي ([[85]](#footnote-85)):

1. **ماهية أمر الندب:**

ندب الخبير يعني اختيار خبير معين لمهمة محددة تكون المحكمة فيها بحاجته إلى معرفته وتخصصه فيها لإبداء الرأي بشأنها، وقد يحدد القاضي إسم الخبير المنتدب، وقد يترك اختياره للمحقق أَو للجهة الفنية المختصة، وفي إطار عمل محاكم التحقيق، يتم توجيه التكليفات للجهات الفنية المتخصصة مثل مديرية الأدلة الجنائية ودائرة الطب العدلي، للقيام بالمهام المطلوبة. وتترك الصلاحية لهذه الجهات في اختيار وتنسيب خبير أَو أكثر، وفقاً لما يتطلبه قرار الندب، لتنفيذ المهمة الموكلة إليهم، وهذا الإجراء ينطبق أيضاً في حالات التحقيقات المتعلقة بتزوير الوثائق الدراسية المترجمة، حيث يعتمد على الخبرة الفنية لهذه الجهات في تقديم التقارير والشهادات اللازمة للمحكمة، ويجري العمل على عرض الوثيقة الدراسية المترجمة المزورة على خبراء مخطوطات الأدلة الجنائية لإجراء الإستكتاب والمضاهاة غير أن الأمر الصادر بتعيين خبير غير ملزم للمحكمة فلها أن ترجع عنه فيأية لحظة إذا رأت عدم الحاجة إليه وأنها يمكن أن تفصل في المسألة بنفسها استنادا إلى ما قدم لها من أدلة الدعوى، كما لو أقرَّ المتهم صراحة بتزويره للترجمة في الوثيقة الدراسية واستعمالها، وبالتالي فإن أمر تعيين الخبير أَو الرجوع عنه يعد من اختصاص المحكمة أَو قاضي التحقيق ويعدُّ قراره في ذلك من القرارات الإعدادية أَو الإدارية التي لا يجوز الطعن فيها تمييزاً، كونها تعد من القرارات غير الفاصلة في الدعوى([[86]](#footnote-86)).

ويحتوي أمر الندب على بيانات متعددة، فيجب أن يتضمن بيان السلطة التي أصدرت الندب والدعوى المرفوعة وأسماء المتهمين و المدعين بالحق المدني، وكذلك اسم الخبير الذي تم اختياره لتنفيذ الأمور المطلوبة وإلزامه بالحضور أمام القاضي أَو المحقق في اليوم والساعة والمكان المحددين، ويجب أن يبين في الأمر المهمة المطلوبة من الخبير وجميع الطلبات التي يهم القاضي معرفتها ([[87]](#footnote-87))، وأن للمحكمة أن تستعين بأي شخص ترى فيه الكفاية الفنية في المسألة المعروضة أمامها، وكذلك من حق الخصوم أيضاً([[88]](#footnote-88)).

لذا يتم تعيين الخبير من قاضي التحقيق أَو المحقق من تلقاء أنفسهم أَو بناء على طلب الخصوم، غير أنه لا يحق للخصوم اختيار الخبير أَو إبداء ملاحظاتهم على من تندبهم السلطة المختصة إلا إذا توفر سبب من أسباب الرد([[89]](#footnote-89)).

وإن استعانة المحقق بالخبير تكون في حالة ما إذا أريد معرفة رأيه في مسألة فنية معينة مثل ترجمة وثيقة معينة لها علاقة بالدعوى الجزائية وقد ساعدت في ارتكاب الجريمة أَو نفيها، ومن ثم كان منطقيا أن يحدد له ما هو مطلوب معرفة الرأي فيه، وعلى هذا يفترض أن يحرر المحقق مذكرة مبينا فيها ذلك الأمر، ويجعل مقدمتها ملخصا بوقائع الحادث، حتى يستطيع الخبير أن يكّون في ذهنه صورة تقريبية عن الحادث، وليس للمحكمة أن تقوم بإجراء الخبرة من دون اتخاذ قرار بإجرائها ومن دون دعوة الخصوم، وإلا لا تكون للخبرة أية قيمة قانونية ولا تصلح مستندا للحكم، وأن البطلان في هذه الحالة نسبي متعلق بمصلحة الخصوم ومن حقهم التنازل عنه([[90]](#footnote-90)).

أما أسباب ندب خبير الترجمة فيمكن أن تكون له عدة أسباب:

1. لجمع المعلومات: وهي تدبير تحقيقي بمقتضاه يكلف القاضي[[91]](#footnote-91)، شخصاً من ذوي الاختصاص يسمى "مترجماً" للقيام بمهمة معينة تتطلب تحويل نص موجود في وثيقة او ترجمة اقوال متهم او شاهد في الدعوى الجزائية لمساعدة المحكمة في تكوين قناعتها القضائية.
2. للإستشارة: وهي خبرة تتم عن طريق المحكمة ولا يشترط قيام صفة الخصم فيمن يلجأ إلى هذا النوع من الخبرة خارج مجالس القضاء، تتمثل صورتها في اللجوء إلى اهل التخصص والفن، للحصول على النصح والمشورة في أي موضوع أَو مسألة من المسائل لغايات يقدرها طالب النصح والمشورة، كان يستهدف من خلالها الاستثبات من جودة سلعة معينة يراد أن يشتريها، أَو لجوء الخصم في دعوة مرفوعة أمام القضاء إلى اهل التخصص للحصول على المعلومات التي تدعم رأيه وحجته في سبيل اعداد دليل دفاع أَو لتنفيذ راي الخبير الذي عينته المحكمة.

هذه الاستشارات يمكن أن تكون جزءًا من الإجراءات القضائية التي تجري في المحاكم المختلفة، سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية. الفقرة المذكورة توضح أن الاستشارة ليست مقتصرة على السياقات القضائية، بل يمكن أن تُطلب في سياقات مختلفة، إلا أن لها دوراً حيوياً في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم، حيث يمكن للخصوم اللجوء إلى الخبراء لتعزيز موقفهم أو للحصول على نصائح تدعم دفاعهم، وبشكل عام، الخبرة الاستشارية تعتبر أداة قيمة في النظام القضائي، حيث تساعد في توفير المعرفة الفنية والمتخصصة التي قد تكون ضرورية لفهم وحل القضايا المعقدة.

1. للتفسيرات الاتفاقية: الخبرة في ميول الترجمة هي العملية التي يتفق فيها أطراف النزاع على الاستعانة بخبير مترجم لتقديم رأيه في مسألة فنية أَو تخصصية محل خلاف بينهم، دون تدخل القضاء في لجوئهم هذا، وفي هذه الخبرة لا ينفرد أحد الخصمين باختيار الخبراء ولا تلتزم المحكمة بهذا النوع من الخبرة الا بالقدر الذي يتفق عليه الأطراف، وقد كيف الفقه الخبير الاتفاقي على انه وكيل على الطرفين ([[92]](#footnote-92)).

وفي حالة حصول خذلان في ذلك أو تزوير أو استعمال محرر مترجم ومزور فان القضاء سيكون هو الفيصل في ذلك ويتحمل المترجم مسؤولية التزوير في الترجمة ويتحمل من استعمل المحرر المزور مسؤولية ذلك وفق نصوص قانون العقوبات.

ومما تقدم نستنتج يمكن أن المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة في إطار الإجراءات القضائية تتطلب تكليفاً قانونياً واضحاً ومحدداً من الجهة القضائية المختصة، ويعد ندب الخبير في القضايا الجزائية، المدنية، أَو الإدارية إجراءً حيوياً يسمح للمحكمة بالاستعانة بتخصص ومعرفة الخبراء للإسهام في الحكم بشكل مستنير على القضايا المعروضة أمامها، وان أمر الندب الصادر عن المحكمة أَو قاضي التحقيق يحدد بشكل واضح الخبير أَو الخبراء المنتدبين، مهامهم، والمعلومات الضرورية التي يتعين عليهم تقديمها، ففي حالة الترجمة، يكون هذا الأمر بالغ الأهمية لضمان أن يكون المترجم على دراية كاملة بالمطلوب منه وأن يقوم بعمله بموضوعية ودقة، معتمداً على خبرته ومهاراته الفنية، والخبير المنتدب لديه مسؤولية كبيرة في تقديم رأيه أَو تحليله بموضوعية ودقة، وهذا يشمل ترجمة المستندات أَو الوثائق المتعلقة بالدعوى. أي خطأ في الترجمة قد يؤدي إلى سوء فهم الوقائع أَو الأدلة ويمكن أن يؤثر سلباً على نتيجة القضية، بالنتيجة تقع على عاتق الجهات القضائية المسؤولية في اختيار خبراء الترجمة المناسبين والمؤهلين، وعلى الخبير المنتدب مسؤولية تنفيذ مهامه بالدقة والأمانة المطلوبة، لضمان العدالة والأنصاف في الإجراءات القضائية.

**2- اختيار الخبراء:**

تقوم الجهة المختصة بندب أحد الخبراء المخولين القيام بأعمال الخبرة سواء كانوا من الخبراء الرسميين أَو من خبراء جدول الخبراء سواء كانوا من الموظفين أم من غيرهم، ويمكن بيانها كالآتي([[93]](#footnote-93)):

**1/ الخبير الرسمي:** كخبير المخطوطات لإجراء المضاهاةبين الخطوط، وخاصة في الوثائق الدراسية المزورة أَو المصطنعة، وهم من خبراء الأدلة الجنائية عادة، ومنهم المترجمون الذين يقومون بترجمة الوثائق ومنها المقدمة للقضاء.

**2/ الخبير غير الرسمي:** وهؤلاء سواء كانوا موظفين أَم من الأهليين، مقيدين في جدول الخبراء أَو غير مقيدين، فلقاضي التحقيق أن يستعين بخبرتهم في كل قضية يرى الحاجة لذلك، إن كان ذا كفاءة فنية في اختصاصه وله أن يختار خبيرا واحدا كما له أن يختار أكثر من خبير على أن يكون عددهم وترا (ثلاثة أَو خمسة أَو سبعة وهكذا)**.**

وعليه يمكن أن نستنتج ان المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة في إطار الإجراءات القضائية يشدد على أهمية دور الجهة المختصة في انتقاء الخبراء المناسبين لتنفيذ مهام الترجمة، فهذه المسؤولية تشمل التمييز بين الخبراء الرسميين وغير الرسميين وضمان كفاءتهم وموثوقيتهم في مجال التخصص المطلوب، خاصةً في القضايا التي تتطلب دقة عالية مثل ترجمة الوثائق القانونية أَو الرسمية، ومن خلال هذا التمييز يقع على عاتق الخبير المنتدب مسؤولية كبيرة في ضمان الدقة والموثوقية في ترجمة الوثائق، وان أي إخفاق في تقديم ترجمة دقيقة يمكن أن يؤدي إلى تبعات قانونية وجزائية، لا سيما إذا كانت الوثائق المترجمة تلعب دوراً حاسماً في تحديد نتائج الدعوى القضائية، وهذه المسؤولية تؤكد على أهمية اختيار خبراء الترجمة بعناية وضمان كفاءتهم ومهنيتهم للمحافظة على العدالة والدقة في الإجراءات القضائية.

**ثانياً: دور الخبراء في مساعدة القضاة والمحققين:**

القانون يمنح المحاكم وسلطات التحقيق الصلاحية في انتداب خبير بناءً على متطلبات التحقيق، ونوع الجريمة، وظروفها ووقائعها، مثلاً في جرائم القتل يكون هناك ضرورة للجوء إلى خبير لتحديد سبب الوفاة وتوقيتها، وفي جرائم التزوير هو بحاجة إلى خبير في المخطوطات، وفي جرائم التسمم هو بحاجة إلى صيدلاني أَو كيميائي لمعرفة المواد السمية وتحديد مفعولها وكميتها([[94]](#footnote-94)).

أما في مرحلة المحاكمة، فالهدف من الخبرة في هذه المرحلة هو مساعدة القاضي والمحقق في تشكيل فهمهما ورأيهما للقضية، وذلك لاتخاذ قرار بشأنها، وهذا يعني أن الخبرة تُستخدم كأداة لمساعدة القاضي والمحقق في فهم جميع جوانب القضية، وذلك لاتخاذ قرار مستنير، وهو في سبيل ذلك أما أن يستدعي الخبير الذي سبق له أن أدى مهمته أمام سلطة التحقيق الابتدائي لتقديم إيضاحات عن التقرير المقدم منه، وأما أن يطلب من الخبير أداء مهمة جديدة سواء أكان الأمر يتعلق بمسألة سبق له فحصها، أم لم تكن كذلك ([[95]](#footnote-95)). وقد بين المشرع العراقي حق المحكمة في ندب الخبراء، وإن كان لم يضمن كتاب المحاكمة سائر القواعد المنظمة لإجراءات الخبرة كما فعل في مرحلة التحقيق الابتدائي ([[96]](#footnote-96))، ولكن الأحكام العامة المتعلقة بالخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي تطبق ذاتها بالنسبة للخبرة أمام المحاكم ([[97]](#footnote-97)).

وبهذا الصدد الصلاحية بندب الخبراء تعتمد على النظام القانوني المحلي والإجراءات القضائية المتبعة. في بعض الأنظمة، قد يكون لقاضي التحقيق السلطة لتعيين الخبراء خلال مرحلة التحقيق. بينما في مرحلة المحاكمة، قد يكون لقاضي محكمة الموضوع السلطة لتعيين الخبراء إذا كان ذلك ضروريًا لفهم القضية بشكل أفضل، ضمانا لسلامة التقدير، ووضوح المهمة التي يكلف بها الخبير، وهو ما سبق أن أوضحناه حيث دعونا إلى تعديل المادة (69/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

**أما بالنسبة لسلطة أعضاء الضبط القضائي في ندب الخبراء فقد** بينت المادة(39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدّ ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضين من أعضاء الضبط القضائي، وكذلك نصت الفقرة(ب) من المادة (50) من القانون على أنه: (يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الأحوال المبينة في هذه المادة والمادة (49) سلطة محقق)، ونظراً للدور المهم الذي يقوم به ضباط الشرطة في كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها، ولكن لا تكون إجراءاتهم عبثاً على الرغم من أهميتها في الخطوات الأولى للتحقيق، فقد عدّ القانون اجراءاتهم بحكم الاجراءات التي يجريها المحقق وذلك بمنحهم سلطة محقق([[98]](#footnote-98))، وبالتالي يكون لديهم صلاحية اجراء الخبرة ولك يجب أن تعرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المختص، فلهم الاستعانة بالخبراء ليستطلعوا رأيهم في بعض الأمور التي تعرض لهم في أثناء تأدية مهمتهم، حيث يرى بعض الفقهاء أن الأعمال الفنية التي ينجزها أهل الخبرة خلال مرحلة التحري أَو الاستدلال بناءً على طلب من مأموري الضبط القضائي لا تُعتبر خبرة في الإطار القانوني، نظراً لأنها تُنفذ دون اتباع الإجراءات الرسمية المقررة قانوناً، مثل الندب من قبل سلطة التحقيق وأداء اليمين. وبالتالي، لا تنطبق عليها الآثار القانونية المرتبطة بالخبرة القضائية. ومع ذلك، يُعتبر التقرير الفني الذي يُقدم خلال مرحلة الاستدلال ذو أهمية كبيرة في الدعوى، حتى إذا كان لا يحمل صفة الخبرة القضائية الرسمية، خاصةً إذا تعذر إجراء هذه المهمة في مرحلة لاحقة من الدعوى. وللمحكمة الحق في الاستعانة بهذا التقرير لتشكيل رأيها شريطة أن تدعمه بأدلة أخرى([[99]](#footnote-99)).

**أما بالنسبة لحق الخصوم في طلب ندب الخبراء**: بناءً على أحكام المادة (69/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يُمنح الخصوم الحق في طلب ندب خبراء، غير أن القاضي أَو المحقق يمتلكان الصلاحية في قبول هذا الطلب أَو رفضه دون الحاجة إلى تبرير قرار الرفض. مع ذلك، قد يُعتبر عدم إلزام القاضي أَو المحقق بتقديم أسباب الرفض نقطة يمكن للخصوم استغلالها للطعن في قوة الأدلة المقدمة في التحقيق([[100]](#footnote-100))، ونرى أن ذلك يتفق مع طبيعة الخبرة في الإثبات؛ لأنه يتعلق بتوضيح أمر ذي طابع فني ترى المحكمة أنه في حاجة إلى التوضيح والمحكمة هي التي تقدر ما إذا كان الأمر المطلوب انتداب الخبير من أجله ذا طابع فني أم أنه مجرد من هذا الطابع فتستطيع هي أن تبت فيه فإذا رأته واضحا في ذاته فلا حاجة بها إلى ندب الخبير، ولكن برأينا المتواضع يحد من سلطة المحكمة قيدان: الأول/ أنه إذا رفضت المحكمة طلب ندب الخبير تعين عليها أن ترد عليه، إذ إن هذا الطلب هو وسيلة دفاع، وهو فضلاً عن ذلك يعد من الطلبات الهامة المتعلقة بتحقيق الدعوى لإظهار وجه الحق فيها، فإن لم تفعل كان حكمها قاصراً، والثاني/ إذا كانت المسألة المطلوب ندب الخبير فيها ذات طابع فني بحت، بحيث لا يتصور أن تجدي الثقافة القانونية للقاضي في حسمها، فإن رفضه ندب الخبير فيها ينطوي على مجافاة للأسلوب المنطقي والعلمي، ومن ثم يكون الحكم معيبا([[101]](#footnote-101)).

وفيما يتعلق بالترجمة فإن قاضي الموضوع هو صاحب الرأي الفاصل في الدعوى أما رأي خبير الترجمة هو الذي ينتهي إليه بما يستنبطه فليس له أي حجية قانونية ملزمة، واقصى ما يكون لذلك التقرير هو قوة اقتناع تتجه إلى: عقل القاضي مع ما يتجه أيضاً من تفنيد الخصوم لرأي المترجم، ويتعين على القاضي تكوين عقيدته من خلال ذلك، أي: بناء القناعات أو الاعتقادات الشخصية للقاضي بناءً على الأدلة والمعلومات المقدمة، وهذا يتضمن تقييم الأدلة بما في ذلك رأي خبير الترجمة، وكذلك النظر في أي تفنيد قدمه الخصوم لرأي المترجم، فالقاضي يستخدم كل هذه المعلومات لتشكيل قناعته أو “عقيدته” حول القضية، وهذا يؤثر بشكل مباشر على الحكم الذي يصدره ([[102]](#footnote-102)).

القاعدة التي أقرتها محكمة النقض المصرية في هذا الشأن تنص على أن "الأخذ بتقرير الخبير" يعتبر من مسائل الواقع التي تتمتع محكمة الموضوع بالاستقلالية في تقديرها، شريطة أن تبني حكمها على أسباب معقولة ومقبولة[[103]](#footnote-103) وللقاضي تقدير عمل خبير الترجمة، بوصفه الخبير الأعلى فله تقدير رأي المترجم ولو كان في مسألة فنية، دون الحاجة إلى الاستعانة في ذلك برأي خبير اخر، مادام هو لم يرَ لزوماً لهذا الاجراء([[104]](#footnote-104))، وبعد إتمام المناقشة، يمتلك القاضي الحق في الاعتماد على تقرير المترجم بالكامل، بما في ذلك أسبابه، كأساس لتقييمه وإصدار حكمه في الدعوى؛ إذ نصت الفقرة الأولى من المادة(140) من قانون الإثبات على أن ((للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها)) ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن ((رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن تضمن حكمها للأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلا أَو بعضاً)، ويفهم من النص أن للقاضي أن يأخذ ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من الآراء ويطرح الباقي منه لأنه غير مقيد برأي المترجم كلاً أَو بعضاً وعلى القاضي الابتعاد عن الأخذ بالتقارير المبينة على الظن أَو التخمين أَو التي يشوبها جهل أَو اضطراب أَو تردد أَو تناقض في إبداء الرأي القاطع والحاسم أَو الرأي المخالف للمعقول والمنطق القانوني السليم وفي هذا تقول محكمة تمييز العراق "أن الحكم المميز غير صحيح وذلك لأن قرار النقض الصادر من محكمة التمييز في هذه الدعوى قضى بأن تقدر قيمة البناء مستحقاً للقلع أي قيمته مقلوعاً وتنزيل أجرة القلع منها وحيث أن الخبراء انفسهم كانوا قد قدروا قيمة البناء قائماً في أثناء الكشف المستعجل بمبلغ أربعمائة وخمسين ديناراً لذا فإن تقديرهم قيمة البناء مستحقاً للقلع بمبلغ أربعمائة وعشرين ديناراً غير معقول لأنه مخالف للمحسوس، وإن رأي الخبراء في مثل هذه القضايا استشاري وغير ملزمٍ للقاضي".

وعليه نستنتج أن المحاكم وسلطات التحقيق تمتلك الصلاحية القانونية لندب خبراء لأغراض مختلفة، بما في ذلك الترجمة، حسب ما تقتضيه الحاجة في سياق القضية، والقانون يوفر إطاراً يسمح لهذه الجهات باختيار الخبراء الأكثر ملاءمة وكفاءة للمهمة الموكلة إليهم، سواء كان هؤلاء الخبراء رسميين أَو غير رسميين، ويكون لهذا الاختيار دور حاسم في تحديد دقة ونزاهة الإجراءات القضائية، خاصةً فيما يتعلق بترجمة الوثائق الهامة التي قد تؤثر على نتيجة الدعوى، ففي سياق المحاكمة، يمكن أن تطلب المحكمة من الخبير الذي أنجز عملاً في المرحلة الابتدائية تقديم إيضاحات إضافية أَو القيام بمهمة جديدة، بينما يمنح القانون المحاكم صلاحية ندب الخبراء، فإن تقديرات هؤلاء الخبراء ليست ملزمة للمحكمة، بل تقدم مجرد إرشاد أَو استشارة تساعد القاضي في تكوين رأيه أَو عقيدته القضائية، كما ان المشرع العراقي، كما في الكثير من النظم القانونية، يميز بين سلطة ندب الخبراء في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، مؤكداً على حق الخصوم في طلب ندب الخبراء وعلى الأسباب التي يجب أن تستند إليها المحكمة لقبول أَو رفض هذا الطلب، وبالتالي يتحمل الخبراء بما في ذلك المترجمون مسؤولية جزائية كبيرة عن دقة وصحة تقاريرهم، ويجب عليهم القيام بأعمالهم بموضوعية وأمانة، لأن أي أخطاء قد تؤدي إلى تبعات قانونية جسيمة، وتؤثر على مسار العدالة في الإجراءات القضائية.

المبحث الثاني

نطاق أعمال الترجمة ومبرراتها

تعد الترجمة عملية تحويل النص من لغة إلى أخرى، وهي أداة أساسية للتواصل بين الثقافات المختلفة. تتراوح أعمال الترجمة من ترجمة الوثائق الرسمية والقانونية، إلى ترجمة الأدب والأعمال الفنية، وحتى ترجمة الأفلام والبرامج التلفزيونية، والترجمة ليست مجرد تحويل الكلمات من لغة إلى أخرى، بل تتطلب فهما عميقا للثقافات والسياقات، حيث يجب على المترجمين أن يكونوا قادرين على التقاط الدقائق والنغمات والمعاني الخفية في النص الأصلي وتقديمها بطريقة تناسب اللغة المستهدفة، كما ان هناك العديد من المبررات لأعمال الترجمة، أولاً- الترجمة تساعد في نشر المعرفة والأفكار عبر الحدود اللغوية والثقافية. ثانياً- الترجمة تلعب دورًا حاسمًا في العديد من المجالات، بما في ذلك الأعمال التجارية، والقانون، والطب، والتكنولوجيا، والتعليم. ثالثاً- الترجمة تساهم في تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح بين الثقافات المختلفة، وبالتالي نطاق أعمال الترجمة واسع ومتنوع، والمبررات لها هي كثيرة ومتعددة، ومع ذلك الهدف الأساسي من الترجمة هو تسهيل التواصل والتفاهم بين الناس من خلفيات لغوية وثقافية مختلفة، بالإضافة إلى ذلك، الترجمة تعزز التعاون الدولي وتسهل الحوار العالمي، وأيضا تساعد في تقديم الأفكار والثقافات المتنوعة لجمهور أوسع. ومع ذلك، يجب على المترجمين دائمًا الحفاظ على الدقة والموضوعية، واحترام النص الأصلي والثقافة المستهدفة، وللتوسع في بيان موضوع نطاق اعمال الترجمة ومبرراتها نقسم هذا المبحث على مطلبين: نخصص المطلب الأول لبيان نطاق أعمال الترجمة(العمل القضائي)، بينما نتناول في المطلب الثاني مبررات تعزيز المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة، وكما يلي:

المطلب الأول

نطاق أعمال الترجمة (العمل القضائي)

نطاق عمل الترجمة في السياق القضائي يشمل ترجمة قانونية لوثائق تعتبر جزءاً من الإجراءات القضائية، هذا يشمل ترجمة الأحكام القضائية، سندات الملكية، الدعاوى القضائية، وكذلك وثائق أخرى مثل وثائق الزواج في حال طلب الطلاق، والافادات الشفوية امام القضاء للأجانب، ففي جميع هذه الجوانب، يجب أن يحافظ المترجمون على عالية الدقة والموضوعية وأن يلتزموا بالسرية القانونية، وأن يتمتعوا بمعرفة متعمقة باللغة القانونية والإجراءات القضائية لضمان جودة الترجمة، وللتوسع في هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه على فرعين: تناول الأول معيار اللغة، بينما تناول الثاني معيار الترجمة، وكما يلي:

الفرع الأول

معيار اللغة

معيار اللغة في مجال الترجمة يتطلب استخدام اللغة العربية الفصحى بشكل منهجي، كونها اللغة المشتركة بين جميع الدول الناطقة بالعربية سواء أكانت الترجمة تحريرية أَم شفهية ضمن سياق مرافعة قضائية، يجب أن تُجرى إلى العربية الفصحى، التي تعد اللغة الرسمية المستخدمة في الوثائق والمستندات بالبلدان العربية، فيتطلب من المترجم أن يكون على دراية بالقواعد النحوية والصرفية والإملاء والنطق، على خلاف ما هو منطوق به (اللغة العامية) لأن العامية تتضمن لهجات إقليمية مختلفة لها مفرداتها الخاصة وأشكال مختلفة من القواعد المكتوبة([[105]](#footnote-105)).

وهناك اختلاف واضح بين استخدام اللغة العربية الفصحى واللهجات الإقليمية في العالم العربي. هذه الثنائية اللغوية موجودة منذ قرون وتشير إلى التعايش اللغوي بين العربية العامية، التي تتجلى في اللهجات الإقليمية، والعربية الفصحى، والتي تُعرف أيضًا بالعربية الأدبية، والتي تُنتج باللغة العربية الفصحى الحديثة ([[106]](#footnote-106)). هذا يعني أن اللغة العربية الفصحى واللهجات الإقليمية تتعايش في العالم العربي، وكلاهما له دور مهم في التواصل والثقافة العربية.

وفي هذا الصدد يُعد من الضروري الإلمام بالمراحل المختلفة التي تمر بها الدعوى القضائية. تبدأ هذه العملية بمرحلة دراسة الدعوى، يليها مراجعة النصوص القانونية، ومن ثم دراسة القواعد القانونية المتعلقة بالمرافعات، وكما يلي:

**أولاً: مرحلة دراسة الدعوى:**

في هذه المرحلة، يتولى المترجم مهمة تحليل مقدمة الدعوى القضائية، تقديم القضايا المطروحة، صياغة الأسئلة ذات الصلة، الإشارة إلى النصوص القانونية المعنية، واستخدام المصطلحات والتعبيرات القانونية المناسبة ([[107]](#footnote-107)).

**ثانياً: مراجعــــة النصـــوص القانـــونية:**

في مجال الترجمة القانونية، لا تقتصر المهارات المطلوبة على القدرات اللغوية والمعرفة القانونية بين الأنظمة فحسب، بل تشمل أيضاً التدريب على الأخلاقيات والمعايير السلوكية التي تحكم هذا النوع من الترجمة. من الضروري للطلاب الراغبين في العمل بهذا المجال أن يتمرسوا على هذه الجوانب لضمان بداية ناجحة في مسيرتهم المهنية، وفي جميع مراحل الإجراءات القضائية، ويعد التفاهم المتبادل والحياد عاملين رئيسيين يضمنان المعاملة العادلة في القضية، إن أي انحراف عن هذه المعايير يلقي بظلال من الشك على جودة الترجمة ويؤدي إلى عدم الثقة، "مما قد يؤثر في نهاية المطاف على إهمال حقوق المتهم([[108]](#footnote-108)).

ومن المهم التأكيد على أن المترجم العامل ضمن الجهاز القضائي يتوجب عليه الإلمام بالقواعد، ومدونات الأخلاقيات، والممارسات المهنية السائدة في هذا المجال، إذ إن هذه هي المكونات الرئيسية للتدريب على الترجمة في هذا المجال، ولذلك يجب أن يتضمن الإطار الذي ينظم المقابلة القضائية أيضا القواعد القانونية والأخلاقية([[109]](#footnote-109)).

وأظهرت اللوائح الدولية للإجراءات القانونية التي صاغتها خدمات العدالة العامة، كاللوائح التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة، كمدونة السلوك المحددة للمترجمين الفوريين والتحريريين الذين تستخدمهم في المحــاكـم الجنائيـــة الدوليــــة (مثل المحكمة-الجنائية-الدولية ليوغوسلافيا-السابقة)([[110]](#footnote-110)).

القواعد الأخلاقية المشتركة في مجال الترجمة تمثل إطارًا رسميًا للمعايير الأخلاقية التي تضمن جودة ومهنية العمل اللغوي، هذه القواعد تعكس الأساسيات المهمة في الدقة والموثوقية والسرية والحياد والنزاهة المهنية، ومع ذلك يواجه هذا الإطار انتقادات متزايدة، ولكن من الصعب تصور أن الترجمة القضائية يمكن أن تتم دون ضمان الالتزام الصارم بالأخلاقيات الخاصة، وهذا يعني أن، على الرغم من الانتقادات، الالتزام بالأخلاقيات الخاصة لا يزال ضروريًا في مجال الترجمة القضائية.

**ثالثاً: دراسة القواعد القانونية المتعلقة بالمرافعات:**

القواعد الأخلاقية التي يجب الالتزام بها بدقة في الممارسة العملية تشمل التقيد الصارم بالمعايير الموضوعة، كعنصر أساسي يميز مهنية وموقفهم الأخلاقي، فقد يكون أي تناقض في السلوك مستهجنا ويؤدي إلى شكوك المسؤولين أَو المحامين، وفي قضية حضر فيها ثلاثة مترجمين قضائيين بينوا أنه في التفاعل بين المترجم والشخص الذي تمت مقابلته، يحرص المترجم على عدم القيام بدور مساعد أَو مستشار للشخص الذي تتم مقابلته، فمنذ البداية وفي أثناء عملية التقديم، يذكرون الشخص الذي تتم مقابلته بمبادئ الحياد وعدم التحيز التي يلتزمون بها، كما يبلغون الشخص الذي تمت مقابلته أن كل ما يقال سيتم ترجمته، بما في ذلك التكرار والتصحيحات والتردد والشتائم والتهديدات وما إلى ذلك، وإنهم يضمنون ترجمة كل شيء والحفاظ على المعنى الحرفي لكل كلام قدر الإمكان([[111]](#footnote-111)).

يتضح مما تقدم في سياق المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة خصوصاً مع التركيز على معيار اللغة، يكشف عن أهمية اللغة للدقة والأمانة في الترجمة من حيث (استخدام العربية الفصحى) فالمسؤولية الجزائية تحتم على المترجمين استخدام العربية الفصحى بشكل منهجي ودقيق في جميع أعمال الترجمة القضائية لضمان وحدة الفهم والتفسير في المحاكم وبين الأطراف المعنية، ومن حيث (الأخلاقيات المهنية والدقة اللغوية) يتطلب العمل القضائي من المترجمين الالتزام بأخلاقيات المهنة التي تشمل الدقة، الحياد، والسرية، والأنحراف عن هذه الأخلاقيات يمكن أن يؤثر سلباً على نزاهة الإجراءات القضائية وينتج عنه مسؤولية جزائية، وايضاً من حيث (تحليل الدعوى ومراجعة النصوص القانونية) فمرحلة دراسة الدعوى ومراجعة النصوص القانونية تستوجب على المترجم فهماً عميقاً للمصطلحات القانونية وقدرة على ترجمة النصوص بطريقة تحافظ على دلالاتها القانونية الدقيقة، كذلك ومن حيث (التدريب والمعرفة القانونية) لضمان الكفاءة والفعالية في الترجمة القضائية، يجب على المترجمين امتلاك معرفة قانونية شاملة وتدريب متخصص يتناول الجوانب اللغوية والأخلاقية المتعلقة بالترجمة في السياقات القضائية؛ وبالتالي تبرز أهمية الترجمة الدقيقة والموثوقة كعنصر أساسي في تحقيق العدالة وضمان تطبيق القانون بشكل صحيح، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويحمي حقوق جميع الأطراف المعنية.

الفرع الثاني

معيار الترجمة

في عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم، تصبح الحاجة إلى الترجمة أكثر إلحاحاً لكسر الحواجز اللغوية والثقافية التي تفصل بين الناس، فالغرض من الترجمة ليس فقط نقل النصوص من لغة إلى أخرى، بل تحقيق فهم متبادل وتقديم محتوى يمكن الوصول إليه بشكل يحترم الأصل ويقدر المتلقي، من هنا يأتي دور معايير الترجمة كأدوات ضرورية لضمان الجودة والدقة في هذا المجال.

حيث يجب على المرء أن يدرك أن القانون "يعكس عقلية المجتمع وتسامحه ومعرفته وإدراكه الاجتماعي" وهي معايير أساسية لفهم أي رسالة مصاغة باللغات القانونية، ومن المتوقع بعد ذلك أن يقدم بعض التفصيل حلا بالنظر إلى القواعد السياقية، التي تعطي مفاهيم مرتبطة باللغة والاصطلاح وصولاً للحقيقة المطلوبة من الترجمة، ويجب أن يكون الحل الذي يقترحه المترجم ذا صلة بلغة الشخص الذي تتم مقابلته ويجب احترام الأخلاقيات المهنية في أثناء التفاعل، لأنه لا يوجد مجال كبير للتكيف أَو إعادة الصياغة المكثفة، وهناك خطر يتمثل في انحراف المترجم عن الدور المنوط به بدقة، مما قد يؤدي إلى التشكيك في دقة الترجمة، وعندما توجد اختلافات جوهرية بين المفاهيم القانونية نتيجة للتباينات الثقافية والقانونية والنظامية، يُطلب من المترجم تطوير استراتيجية مدروسة لنقل هذه المفاهيم واختيار المصطلحات المناسبة فيجب أن تأخذ هذه الاستراتيجية في الاعتبار عوامل مثل دقة اللغة والقيود الزمنية التي قد تؤثر على عملية التواصل، بالإضافة الى ان الأمانة المهنية تُعدّ قيمة جوهرية في عمل المترجم، إذ يتوجب عليه الحفاظ على دقة وسلامة النص الأصلي دون التلاعب به أو إدخال تغييرات تُخلّ بجوهر المادة المترجمة. يُعتبر النص، سواء كان بلغة المصدر أو بلغة الهدف، محمياً ضد أي تحريف، زيف، أو اقتطاع قد يُستخدم لتغيير معناه الأصلي. تتطلب هذه المهمة دقة متناهية، إذ أن الترجمة ليست مجرد تحويل كلمات من لغة إلى أخرى، بل هي نقل للمعاني والمفاهيم بأمانة واحترام للنص الأصلي، حيث يجب على المترجم أن يمتنع عن ارتكاب الأخطاء الشائعة التي قد تُفقد الأفراد، والشركات، والمؤسسات، والدول حقوقهم وتؤثر على تفسير النصوص وفهمها، وبذلك يُصبح الدور الذي يقوم به المترجم حاسماً في كشف الحقائق والحفاظ على النزاهة الأدبية والقانونية عبر الحدود اللغوية ([[112]](#footnote-112)).

ونستنتج من ذلك ان المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة في نطاق العمل القضائي، والتركيز على معيار الترجمة يشير إلى أهمية التقيد بالمعايير الدقيقة والمهنية في الترجمة القضائية عبر عدة جوانب: الأول منها هو (الدقة اللغوية والنقل المفاهيمي)، وذلك يعني الالتزام بالدقة اللغوية والتحويل المفاهيمي الدقيق يعتبر أساسياً في الترجمة القضائية، بحيث يجب أن تعكس الترجمة بوضوح ودقة المحتوى القانوني والمفاهيم المطروحة في النص المترجم، والجانب الثاني (فهم السياق القانوني)، أي ان المترجم القضائي يجب أن يكون لديه فهم عميق للسياق القانوني لضمان أن المصطلحات والمفاهيم تُترجم بشكل يعكس دلالاتها القانونية بدقة، ويساعد القضاء للوصول للحقيقة، والجانب الثالث: (التفاعل بمهنية): يتوجب على المترجم الحفاظ على مهنيته والالتزام بالأخلاقيات القضائية والترجمية المهنية، وتجنب أي تحيز أَو تغيير قد يؤثر على دقة الترجمة أَو يشكك في موثوقيتها، والجانب الرابع: (التعامل مع التباينات الثقافية والقانونية)، أي ان المسؤولية تتطلب من المترجمين تطوير استراتيجيات ترجمة تأخذ في الاعتبار الاختلافات الثقافية والقانونية واللغوية، مع تحديد المصطلحات المناسبة التي تعكس بدقة المفاهيم المستهدفة، والجانب الخامس: (المساءلة) أي انه في حالة وقوع أخطاء ترجمية قد تؤدي إلى سوء فهم قانوني أَو إجرائي، يمكن أن يتحمل المترجم المسؤولية الجزائية نظراً لتأثير تلك الأخطاء على نتيجة الإجراءات القضائية، وبشكل عام، تبرز أهمية الدقة، المهنية، والفهم العميق للقانون واللغة في الترجمة القضائية كمعايير أساسية لتجنب المسؤولية الجزائية وضمان تحقيق العدالة، وحماية حقوق الافراد والمصلحة العامة.

المطلب الثاني

مبررات تعزيز المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة

تحظى مسألة تعزيز المسؤولية الجزائية بأهمية بالغة، نظراً لأنها تشمل حماية مصالح تستحق الرعاية الجنائية، حيث تشكل تهديداً لأمن الفرد واستقراره، بل وحتى لوجوده ضمن المجتمع، وبالنظر إلى الخطورة المرتبطة بالمهنة في السياق القضائي، نجد أن فقهاء القانون وعلماء النفس يعطون اهتماماً مكثفاً لهذه الظاهرة من خلال الدراسة والتحليل، وان الترجمة غير الدقيقة واستعمال المحررات التي تحتوي على التزوير، يمكن أن تشكل خطراً على نظام العمل القضائي وانتظامه، وهذا ما سندرسه في الفرع الأول، أَما حماية مصالح الأفراد سنتطرق إليه في الفرع الثاني، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

حماية انتظام العمل القضائي

لضمان سير العمل القضائي بشكل سليم، يجب على القضاة أن يكون لديهم فهم واضح للقضايا والأدلة التي تقدم أمامهم في بعض الحالات، لغرض تكوين القناعة القضائية الصحيحة في الدعوى الجزائية، ولذلك قد تكون الترجمة ضرورية، لا سيما في القضايا التي تنطوي على أطراف تتحدث لغات مختلفة، والاستعانة بمترجم محترف يمكن أن يساعد في ضمان فهم القاضي لجميع جوانب القضية، وبالتالي يمكنه إصدار حكم عادل ومنصف، ولما كانت الدعوى تتألف من جميع ما يثيره الخصوم بينهم من نزاع في مسائلها الواقعية والقانونية كافة، كان على القاضي الذي يفصل فيها أن يتأكد من صدق وقائعها، ثم يطبق على ما يثبت صدقه فيها ما يناسبها من القواعد القانونية ومن ثم إصدار الحكم وفقا لذلك، وممالا شك-فيه ان مباشرة العمل القضائي ليست مطلقة وإنما مقيدة بحدود القانون، فتقيد القضاء بالقانون يعد شرطاً أساسياً يتعين الالتزام به لضمان عدم استبداد وتعسف القضاة وخضوعهم لأهوائهم، وبالتالي لا يمكن تصور انتظام العمل القضائي مالم يخضع للقانون ([[113]](#footnote-113))، والقانون، كما هو متعارف عليه، يُقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية داخل الدولة، والتي تتخذ شكلين في علاقتها بالجهاز القضائي:

النوع الأول: القوانين المنظمة لعمل الجهاز القضائي: وتمثل هذه القوانين مجموعة القواعد التي تحكم القضاء ذاته كتلك المتعلقة بضمان حياده واستقلاله إدارياً ومالياً على نحو يختلف عن تلك القواعد التي تحكم بقية موظفي الدولة ذات الصلة بالقانون الإداري، وهو ما اكد عليه قانون اصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977 في الفصل الثالث (يرد عضو الادعاء العام بما يرد به الحاكم عند القيام بواجباته القضائية وعليه الابتعاد عن كل ما يخل بالحياد أو شرف المهنة المعهودة إليه)، وأيضاً في المادة(63/1) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 (ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه مبلغا لا يتجاوز عشرة دنانير، ويكون حكمها بذلك باتا، دون اخلال بما نص عليه في القوانين الأخرى)، وهذا يعني أن القوانين تمنح رئيس الجلسة سلطة كبيرة للحفاظ على النظام والاحترام داخل قاعة المحكمة.

النوع الثاني: القوانين الأخرى: وتمثل هذه القوانين القواعد الواجبة التطبيق على النزاع المعروض أمام القاضي أياً كانت مصادرها متى ما كانت عامة مجردة كالقانون المدني والجنائي والتجاري وغير ذلك من القوانين ([[114]](#footnote-114)).

عندما يقوم المترجم بعمله أمام القضاء، يتعين عليه ألا يتحيز لحماية مصالح أي من الأطراف المتقاضية، بدلاً من ذلك، يجب أن يكون التحيز له نحو المصلحة العامة، أي: بدون التحيز لصالح طرف معين على حساب الآخر، بالإضافة إلى ذلك، يجب عليه ألا يتلاعب بالوثائق التي قد تضر بمصلحة أي من الأطراف المتقاضية أو المصلحة العامة. لهذا السبب، قام المشرع العراقي بوضع نصوص تعاقب المترجم على أي انتهاك للقواعد المتعلقة بالترجمة.

ومما تقدم نستنتج ان تعزيز المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة في البيئة القضائية يعتبر ضرورياً لعدة أسباب مهمة، منها حماية انتظام العمل القضائي وضمان سير الإجراءات بشكل عادل وفعال، كما ان الترجمة الدقيقة والأمينة تسمح للقضاة بالحصول على فهم شامل وصحيح للأدلة والشهادات، مما يعزز الثقة في نزاهة النظام القضائي ويضمن تقديم العدالة بشكل فعال، وان أعمال الترجمة التي تتسم بالدقة والمهنية تسهم في تحقيق تواصل فعال بين الأطراف المختلفة داخل المحكمة، مما يضمن أن جميع الأطراف بما في ذلك الشهود والمتهمون والمدعون - يمكنهم فهم الإجراءات والمشاركة فيها بشكل كامل، وهذه الفاعلية تدعم مبدأ العدالة الذي يجب أن يحظى به كل فرد، بغض النظر عن اللغة التي يتحدث بها، ومن ناحية أخرى، ان تعزيز المسؤولية الجزائية يدفع المترجمين على الالتزام بأعلى معايير الدقة والموضوعية والنزاهة، وهو ما يحول دون أي تحيز أَو أخطاء قد تؤدي إلى سوء فهم قانوني أَو قضائي قد يؤثر على نتيجة القضية، وإضافة إلى ذلك، فإن تحميل المترجمين المسؤولية الجزائية يؤكد على أهمية دورهم في النظام القضائي ويساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة داخل هذا النظام فيتوجب على المترجمين التعامل مع المعلومات بسرية وأمانة وتوخي الحذر للحفاظ على دقة ونزاهة الترجمة، مما يؤكد على دورهم الحيوي في إدارة العدالة، وبناءً على هذه الاعتبارات، يمكن الاستنتاج أن تعزيز المسؤولية الجزائية لأعمال الترجمة يعد خطوة ضرورية للحفاظ على جودة وفعالية النظام القضائي، مما يدعم في نهاية المطاف الحق في محاكمة عادلة ويعزز سيادة القانون، فالمشرع اخذ بنظر الاعتبار أهمية الترجمة القانونية باعتبارها عملية ترجمة دقيقة ومهمة وتحتاج إلى بذل جهد كبير لتحقيق المصلحة العامة والوصول الى الحقائق بدقة، فهي تعود بفوائد عظيمة ومتعددة من اهمها ان الترجمة القانونية للقضايا والأحكام والادعاءات ترفع من مستوى القانون المحلي وتساعد القضاة في تقرير مصير العديد من القضايا التي تظهر لأول مرة بين أيديهم بالإضافة الى عدة فوائد أخرى منها:

1. توضيح وتفسير أمور وأحكام قانونية صدرت في بلد آخر بلغة مختلفة يستصعب فهمها على القارئ إلا بعد ترجمتها ترجمة قانونية سليمة.
2. المساعدة في رفع مستوى الثقافة القانونية، لأنها تساعد العاملين في المجال القضائي على الاطلاع على القضايا والأحكام القانونية التي صدرت في بلد آخر وتحت ظل نظام قانوني مختلف.
3. المساعدة في التعرف على أبرز الأحكام وأهمها التي صدرت في ذات وصلب الموضوع القانوني الذي يختص به في أماكن ولغات أخرى.
4. توفر الترجمة القانونية على الباحثين في المجال القانوني بعض المجهودات التي بذلها غيرهم في نفس الاختصاص والاطلاع عليها في ظل القانون الذي طبقت فيه.
5. تقوم الترجمة القانونية بتوفير مصدراً رئيسياً ومرجعاً مهماً يمكن للباحثين القانونيين الرجوع إليها عند كتابتهم لبحوث بذات الاختصاص القانوني.

الفرع الثاني

حماية مصالح الأفراد

الحقوق الشخصية تُعد من الهوية الإنسانية وخصائصها الأساسية، إذ تُمنح للأفراد بحكم كونهم بشراً، أَو تلك التي تتعلق بعناصر تكوين الشخصية الإنسانية نفسها، ومن ضمن هذه الحقوق، يبرز الحق في الحياة الخاصة كحق أساسي متاح للجميع دون أي تمييز؛ نظراً لأن هذا الحق مرتبط بجوهر وكيان الفرد الإنساني؛ لذا، يُعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية التي تحظى بأهمية قصوى ([[115]](#footnote-115)).

إذا كانت حماية انتظام العمل القضائي هي المصلحة المحمية اساساً ومباشرة بالعقاب على تغير الحقيقة في الترجمة فإن هناك مصلحة أخرى ترتبط بها وتتحقق حمايتها ايضاً بتقرير ذلك العقاب، وذلك لأن الفاعل عندما يغير الحقيقة لا يهدف من ذلك الاعتداء على العمل القضائي لذاته بل يهدف من ذلك إلى تحقيق مصلحة أَو نفع لنفسه والاضرار بغيره[[116]](#footnote-116)، فتغيير الحقيقة هو نوع من انواع الغش وهو بدوره كالإكراه أَو التهديد ليس إلا وسيلة للاعتداء على مصالح معينة، ولا يترتب عليه اخلال بالعمل القضائي فقط بل فيه مساس بمصالح أخرى مرتبطة بالمحررات([[117]](#footnote-117)).

ويترتب على تغيير الحقيقة تهديد هذه المصالح بالضرر ولا يتحول هذا التهديد بالضرر إلى ضرر فعلي الا باستعمال المحرر المزور، وهو ما جرمه المشرع العراقي في إطار أعمال الترجمة.

حماية مصالح الأفراد ليست الهدف الأساسي بحد ذاته، بل تأتي كنتيجة غير مباشرة. في الواقع، المصلحة التي يسعى إليها المزور من خلال تغيير الحقائق في المستند المزور قد تكون هي محور اهتمامه، ولكن حماية المصالح الفردية تحدث كجزء من عملية أوسع للحفاظ على النظام والثقة في التعاملات، هذا وان هناك من يرى بان المشرع يحمي هذه المصالح الخاصة بالأفراد حماية مباشرة وليست عرضية أَو ثانوية، إذ يسمح إلى كل من لحقه ضرر عند تغيير حقيقة الترجمة أَو هَدَدَ مصالحه خطراً ما ان يتدخل بالدعوى الجنائية وان يطالب بالتعويض عن تلك الاضرار ولكن هذه المصلحة تختلف حسب طبيعة المحرر([[118]](#footnote-118)).

نقدم مثالاً للتوضيح، فلنفترض أن هناك مترجمًا يعمل في محكمة وتم تكليفه بترجمة وثيقة معينة ذات أهمية كبيرة في قضية. المترجم، لأسباب شخصية أو مادية، قرر تغيير بعض الحقائق في الوثيقة المترجمة، هذا التغيير قد يؤدي إلى تأثير سلبي على أحد الأطراف في القضية، وفي هذه الحالة، يمكن للطرف المتضرر أن يتدخل في الدعوى الجنائية ويطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الترجمة المزورة، وهذا يعني أن حماية مصالح الأفراد تأتي كنتيجة غير مباشرة من العملية الأوسع للحفاظ على النظام والثقة في التعاملات، ومع ذلك، هذه المصلحة قد تختلف حسب طبيعة المحرر، فمثلاً إذا كان المحرر هو عقد بيع، فقد يكون الضرر المادي (مثل فقدان المال) هو الاعتبار الرئيسي. ولكن إذا كان المحرر هو وثيقة شخصية، فقد يكون الضرر العاطفي أو النفسي هو الاعتبار الرئيسي.

فضلاً عن الاخلال بالعمل القضائي فإن تغيير حقيقة المحرر أثناء الترجمة يتضمن اعتداء غير مباشر على سلطة الدولة لأن المحرر الرسمي عندما يصدر عن موظف عام فإنه يصدر باسم الدولة ولحسابها([[119]](#footnote-119))، إذ للدولة ثلاث وظائف([[120]](#footnote-120)) تقوم بها بوصفها السلطة القائمة على ادارة شؤون المجتمع وإن هناك أفراداً يقومون بمباشرة هذه الوظائف باسم الدولة ولحسابها ويعبرون عن إرادة الدولة في محررات رسمية، لذلك فإن العبث بهذه المحررات يعد افتاتا لهذه السلطة واعتداء غير مباشر عليها([[121]](#footnote-121)).

ومما تقدم نستنتج أنه عندما يتم تغيير الحقائق في المستند المترجم، يمكن أن يعتبر ذلك كنوع من الاعتداء غير المباشر على المصلحة الخاصة للأفراد. مثلاً، إذا تم تزوير ترجمة عقد بيع موثق، فإن ذلك يمكن أن يعتبر اعتداء على مصلحة المشتري، وبالتالي، يمكن القول أن تزوير أو تغيير حقيقة المستند، بالإضافة إلى أنه يعتبر اعتداء على العمل القضائي، يمكن أن يعتبر أيضًا مساسًا بمصلحة الدولة، سواء كانت مادية أو أدبية. مثلاً، إذا تم تزوير وصولات الدفع المستحقة للدولة أو جوازات السفر، فإن ذلك يمكن أن يعتبر اعتداء على مصلحة الدولة الأدبية. وقد ينجم عن تزوير المستندات الرسمية أيضًا الحاق الضرر بالمصلحة الخاصة لأحد الأفراد، مثل الشخص الذي ينتحل شخصية الغير لتقديم شكوى ضد شخص آخر، أو الشخص الذي ينتحل شخصية الزوج لإيقاع الطلاق بحق امرأة ليست زوجته، ويمكن أن تكون الأضرار التي تلحق بالمصلحة الخاصة للأفراد مادية أو أدبية، بالإضافة إلى الاخلال بالعمل القضائي، وهذا يعني:

1. التزوير يمكن أن يؤدي إلى اعتداء غير مباشر على المصلحة الخاصة للأفراد، مثل تزوير ترجمة عقد بيع موثق، الذي يمكن أن يضر بمصلحة المشتري.
2. التزوير يمكن أن يؤدي إلى مساس بمصلحة الدولة، سواء كانت مادية أو أدبية، مثل: هو تزوير وصولات الدفع المستحقة للدولة أو جوازات السفر، الذي يمكن أن يضر بمصلحة الدولة الأدبية.
3. التزوير يمكن أن يؤدي إلى الحاق الضرر بالمصلحة الخاصة للأفراد، مثل الشخص الذي ينتحل شخصية الغير لتقديم شكوى ضد شخص آخر، أو الشخص الذي ينتحل شخصية الزوج لإيقاع الطلاق بحق امرأة ليست زوجته، والأضرار التي تلحق بالمصلحة الخاصة للأفراد قد تكون مادية أو أدبية.

ونستنتج أيضاً ان المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة تضمن عدم المساس بالحقوق الشخصية للأفراد، خاصةً عندما تكون مصالحهم محل نظر في إجراءات قضائية مثل الحق في حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق الشخصية تُعد من الجوانب الأساسية التي تحتاج إلى الحماية من خلال الترجمة الدقيقة والأمينة، وعندما تكون الترجمة غير دقيقة أَو متحيزة، يمكن أن تؤثر سلباً على الأفراد المعنيين بالقضية، سواء كانوا متهمين، شهوداً، أَو ضحايا، كما ان هذه المسؤولية تحمي هؤلاء الأفراد من الأضرار التي قد تنجم عن الترجمة الخاطئة، مما يضمن تحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنية، بالإضافة إلى ذلك، تأتي أهمية هذه المسؤولية أيضاً في سياق حماية النظام القضائي ذاته، إذ إن الدقة في الترجمة تضمن أن الإجراءات القضائية تسير وفقاً لما هو متوقع ومقرر في القانون، مما يعزز سيادة القانون والثقة في النظام القضائي، وعلاوة على ذلك، فإن تعزيز المسؤولية الجزائية يرسخ مبدأ الشفافية والمساءلة في العمل القضائي، ويُحاسب المترجمون الذين يفشلون في تقديم ترجمات دقيقة، مما يضمن عدم التلاعب بالعملية القضائية وحماية حقوق الأفراد المعنية، لذا، يمكن القول إن تعزيز المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة يشكل حجر الزاوية في حماية الأفراد والحفاظ على النظام القضائي، مما يساهم في تعزيز العدالة وحماية حقوق الأنسان.

الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة

الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة

بلا شك، فقد أخضعت التشريعات المسؤولية الجزائية المتعلقة بأعمال الترجمة إلى القوانين والأنظمة السارية، وهذه المسؤولية تفرض على المترجمين الخضوع للقوانين والتشريعات المختصة بمجال الترجمة، والالتزام بالمعايير المهنية لضمان تقديم ترجمات دقيقة وموثوقة، وعدم الامتثال لهذه المعايير أَو انتهاكها قد يُصنف ضمن جرائم الترجمة القانونية، والتي يمكن أن تعتبر بمثابة تزوير للمستندات، أي ترجمة المستندات بطريقة مغلوطة أَو مزيفة، أَو التعديل الجسيم على المعنى، والذي يعني حصول تغيير في المعنى الأصلي للنص في أثناء الترجمة، أَو عدم الالتزام بالمعايير المهنية، كتقديم ترجمة غير دقيقة يمكن أن ينجم عنه آثار قانونية سلبية، مثل استخدام مصطلحات قانونية خاطئة، مما يؤدي إلى فهم مغلوط للنصوص ويؤثر بالتالي على صحة الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية أَو المدنية، حيث تختلف تطبيقات المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة بين القانون العراقي والمصري والفرنسي، تبعاً لنظام كل بلد وطبيعة الجريمة والمتهم والضحية، وتنطوي المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة على تحمل العواقب والمسؤوليات القانونية التي قد تشمل جرائم التزوير أَو تغيير الحقائق، واستعمال الترجمات المزورة، وتعتبر المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة مسؤولية تنشأ من ارتكاب أفعال تغير الحقائق، وللتعمق اكثر في الموضوع سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نخصص المبحث الأول لمناقشة الجرائم المحققة للمسؤولية الجزائية، والثاني سنعقده لدراسة التوصيف القانوني للجرائم عن المسؤولية-الجزائية والعقوبة المقررة لها، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

الجرائم المحققة للمسؤولية الجزائية

تنشأ المسؤولية الجزائية للمترجم عند ارتكابه جريمة تؤدي إلى تحقق هذه المسؤولية، ويتطلب ذلك أن يكون المترجم قد شارك في الجريمة بطريقة معينة، سواء من خلال التعديل في الترجمة وبأي وسيلة، بشرط أن يتوافر لديه الإرادة للقيام بنشاط إيجابي يُسهم في تكوين الجريمة وتحقق النتائج المترتبة عليه، وبالإضافة إلى ذلك، يطلب القانون من المترجم أن يكون لديه فهم كامل لطبيعة والنتائج المترتبة على النشاط الذي يترجمه، فهذا الشرط ضروري في جميع الجرائم لتحقيقها ومعاقبة الجاني عمداً، ولكن قد يشترط القانون أيضاً وجود نية وقصد خاص لبعض الجرائم لتكوين المسؤولية الجنائية وتعريض الجاني للعقاب على ارتكابه لجريمة، فالقصد الجنائي الخاص يشير إلى توجه نية الجاني لتحقيق هدف محدد، ويمكن استنباط[[122]](#footnote-122)\* وجود أو عدم وجود مثل هذه النية من سياق نص القانون ومن نوع الجريمة ذاتها.، وان دراسة الجرائم المحققة للمسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة تتطلب منا تقسيم هذا المبحث على مطلبين: سندرس في المطلب الأول جريمة تغيير الحقيقة أو تزويرها في الترجمة أمام المحاكم والجهات المختصة، والتطرق إلى جريمة استعمال الترجمة المزورة في الإثبات الجنائي، وذلك في المطلب الثاني، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

جريمة تغيير الحقيقة أو تزويرها في الترجمة أمام المحاكم والجهات المختصة

هذه الجريمة تتمثل في تغيير الحقائق الموجودة في المستندات أو المعنى الداخلي لها أثناء ترجمتها من لغة إلى أخرى، هذا الفعل يعتبر جوهر جريمة التزوير، والتي تتم عن طريق استبدال حقيقة موجودة بشيء غير موجود أصلاً، هذا يعني أن الجريمة تتم عندما يتم تغيير المعلومات الأصلية أو الحقائق في المستندات أثناء عملية الترجمة، وهذا النوع من التزوير يمكن أن يكون خطيراً للغاية، خاصة في القضايا القانونية أو القضايا التي تتطلب دقة عالية في المعلومات، وعليه فقد عاقب المشرع العراقي مرتكب هذا الفعل بنص المادة(255) من-قانون-العقوبات-العراقي-رقم(111) -لسنة-1969 على: (يعاقب، بنفس، عقوبة، شهادة، الزور:1–كل، من، كلف من، احدى، المحاكم، او الجهات، المذكورة، في، المادة(251) بأداء اعمال الخبرة أو الترجمة، فغير الحقيقة، عمداً بأية طريقة، كانت. 2– من زور، في، ترجمة، أي مستند يمكن ان يستعمل للإثبات. 3–من أصدر أَو وقع شهادة مزورة توقعا لدعوى قضائية وكانت تلك الشهادة مطلوبا اعطاؤها أَو توقيعها قانونا أَو كانت متعلقة بأمر يصح ان تستعمل الشهادة لإثباته. 4–كل من استعمل للإثبات في دعوى أَو تحقيق شهادة مزورة أَو تقريرا، أَو ترجمة أَو مستندا أَو وثيقة أَو اشياء أخرى يعلم بتزويرها)([[123]](#footnote-123))، أي ان جرائم الترجمة كما هي محددة في المادة 255 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 تشمل:

1. تغيير الحقيقة عمداً أثناء أداء أعمال الخبرة أو الترجمة.
2. التزوير في ترجمة أي مستند يمكن استخدامه للإثبات.
3. إصدار أو توقيع شهادة مزورة توقعاً لدعوى قضائية.
4. استخدام شهادة مزورة أو تقرير أو ترجمة أو مستند أو وثيقة أو أشياء أخرى مزورة للإثبات في دعوى أو تحقيق.

هذه الجرائم تعتبر خطيرة لأنها تعرض العدالة للخطر وتضر بالثقة في النظام القضائي، لذا، يتم معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم بشدة.

والدلالة القانونية لتغيير الحقيقة في أعمال الترجمة تفوق في تعقيدها المعنى اللغوي البسيط لمصطلح "تغيير الحقيقة"، الذي يشير إلى تغيير وضع أَو مركز شيء ما، وجريمة تغيير الحقيقة في الترجمة أمام المحاكم تعتبر من الجرائم التي تؤثر سلباً على المصلحة العامة، كونها تستهدف الثقة التي أودعها المشرع للمترجم، إذ أحاط القانون بالحماية جميع المستندات والمحررات والوثائق التي تقدم للمحاكم لضمان استقرار عمل الأجهزة القضائية بصورة دقيقة وحماية مصالح الأفراد والحفاظ على هيبة القضاء، وبالإضافة إلى اشتراك هذه الجريمة مع جريمة تزوير المحررات بالعلة المقررة لها، وهو ما يدل على وجود عدد من المشتركات بين كلا الجريمتين، مع احتفاظ كلا النوعين بعدد من النقاط الجوهرية المختلفة سواء من حيث المفهوم أَم الطريقة التي ترتكب بها أَم من حيث المعالجة التشريعية والقضائية، ولتناول ما تقدم بصورة أكثر تفصيلاً دون الخوض بأركان الجريمة وحسب الطريقة التقليدية المعتادة في تناول مفهوم الجريمة وأركانها ولكي لا نخلط الأمور من حيث تشابه صفة الجريمة مع جريمة التزوير العادية، قسمنا هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول مفهوم تغيير الحقيقة وصفة مرتكب الفعل، ثم نبين في الفرع الثاني صور السلوك الاجرامي في الجريمة، وكما يلي:

الفرع الأول

مفهوم تغيير الحقيقة وصفة مرتكب الفعل

للتوضيح أكثر في هذا المفهوم ارتأينا معرفة مفهوم تغيير الحقيقة، وبيان صفة مرتكب الفعل، وعلى النحو الآتي:

**أولاً:** **مفهوم تغيير الحقيقة:**

1. **تعريف التغيير:**

التغيير لغة: تحول الشيء عن حاله، وغير الشيء: حوله-وبدله، كأنه جعله غير ما كان([[124]](#footnote-124))، وتبديل الشيء: تغييره مع بقاء عينه، أَو إفناء الشيء الأول وإحداث شيء آخر، وإبدال الشيء: رفعه ووضع غيره مكانه([[125]](#footnote-125))، فكل إبدال تبديل، وليس كل تبديل إبدالا([[126]](#footnote-126))، ومعناه الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي([[127]](#footnote-127)).

وعلى هذا فتغيير المحرر هو: تبديله عن حقيقته، أَو إبداله بغيره، وفي العلوم الاجتماعية، يُعرَّف بالتحول الملحوظ في المظهر أَو المضمون ([[128]](#footnote-128)).

أما التغيير في المفهوم الشرعي هو انكار وضع مخالف للشرع والسعي في تبديله سواء أهذا الوضع متعلق بأمور الدين أَو الدنيا ([[129]](#footnote-129)).

والتغيير: عبارة عن تبديل صفة إلى صفة أخرى، مثل: تغيير الأحمر إلى الأبيض. والتغيير إما في ذات الشيء أَو جزئه أَو الخارج عنه. ومن الأول: تغيير الليل والنهار، ومن الثاني: تغيير العناصر بتبديل صورها، ومن الثالث: تغيير الأفلاك بتبديل أوضاعها. والتحويل يتعدى ويلزم، والتغيير لا يكون إلا متعدياً([[130]](#footnote-130)).

وقال الراغب: «والتغيير تبديل شيء بما يضاده، فقد يكون تبديل صورة جسم كما يقال: غيرت داري، ويكون تغيير حال وصفة، ومنه تغيير الشيب، أي: صباغه، وكأنه مشتق من الغير، وهو المخالف([[131]](#footnote-131)).

وفرق الجرجاني بين التغيير والتغير، فقال: التغيير: هو إحداث شيء لم يكن قبله، والتغير: هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى([[132]](#footnote-132)).

فمن خلال هذه المفاهيم التي بينت مفهوم التغيير فإنه يتضح جلياً ان المفهوم اللغوي يتفق مع المفهوم الاصطلاحي وهو الأنتقال من حالة إلى حالة أخرى؛ أَو هو تغيير وضع منكر سواء في الجوانب الدينية أَو الدنيوية.

1. **تعريف الحقيقة:**

تعرف الحقيقة لغةً: مشتقة من الحق، وحق الشيء: إذا ثبت، والشيء الحق، أي: الثابت حقيقة، والحق: نقيض الباطل ([[133]](#footnote-133)).

وتعرف الحقيقة في الاصطلاح هي: الأمر المطابق للواقع ([[134]](#footnote-134)).

ان تغيير الحقيقة في الترجمة ليس بالضرورة أن يكون من ضمن المستندات الرسمية، حيث يمكن أن يحدث هذا في أي نوع من الترجمات، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، ومع ذلك عندما يحدث هذا في سياق المستندات الرسمية، مثل تلك التي تُستخدم في المحاكم أو الجهات الأخرى المعنية بإثبات الحقائق، يُعد هذا الفعل جريمة تزوير، والتزوير في الوثائق الرسمية هو نوع خاص من الجرائم، ويتضمن تغييراً، أو إضافة، أو حذفاً، أو تبديلاً لأي عنصر في المستند الرسمي بنية إحداث ضرر بالآخرين أو الاستفادة منه بطريقة غير قانونية، وجريمة التزوير هذه محددة ضمن قانون العقوبات العراقي.

ومن خلال النص على تغيير الحقيقة في الترجمة أمام القضاء في المادة (255/1) من قانون العقوبات العراقي "كل من كلف من إحدى المحاكم أَو الجهات المذكورة في المادة (251) بأداء اعمال الخبرة أَو الترجمة فغير الحقيقة عمدا بأية طريقة كانت".

والحقيقة هي ما يوافق ارادة الشخص الذي يصدر المحرر بما يريده وما يوافق ما ينص عليه القانون أَو المشرع، حتى لو كانت الحقيقة لا تمثل الواقع بصورة صحيحة ([[135]](#footnote-135)).

ان تغيير الحقيقة في المستند الخاص بالترجمة ينجم عنه ضرر معنوي عام لأن في ذلك عبثاً في حجية تلك الوثائق وقيمتها التدليلية([[136]](#footnote-136))، وبناءً على ذلك فقد خرج القضاء بقاعدة عامة مقتضاها: ان تغيير الحقيقة في وثيقة رسمية ينطوي حتماً على ضرر معنوي يتمثل في المساس بالثقة العامة الواجبة لهذه الوثيقة فبتزويرها تقوم قرينة على وقوع الضرر المعنوي دون الحاجة إلى اثبات ذلك([[137]](#footnote-137))، فقضت محكمة، النقض، المصرية(ان مجرد تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر)([[138]](#footnote-138))،وهذا ما، سارت، عليه، محكمة التمييز العراقية([[139]](#footnote-139)).

لكي تقع جريمة تزوير الترجمة، يجب أن يحدث تغيير في الحقيقة الموجودة ضمن الترجمة بطريقة تشير إلى معلومات مخالفة للواقع، وبالتالي فان غياب تغيير الحقيقة، لا يمكن اعتبار الفعل تزويراً، وإذا كانت البيانات المترجمة مطابقة تماماً للمستند الأصلي (الحقيقة)، أو الاقوال فإن هذا يُعتبر دليلاً على عدم وقوع جريمة التزوير في الترجمة.

حيث تقوم جريمة تغيير الحقيقة في الترجمة بتغيير ولو بجزء من البيانات الموجودة في المحرر المترجم منه ومغايرتها للحقيقة، فيكفي لقيام هذه الجريمة أن تكون البيانات أَو إحداهما يخالف الحقيقة وباقي البيانات صحيحة، ولا يشترط أيضا إتقان تغيير الحقيقة بحيث لا يمكن اكتشافها، إذ يحتوي وضوح التغيير الذي لا يستلزم جهدا لكشفه أَو كان مخفيا بسبب مهارات مرتكب الجريمة في تغييره لحقيقة الوثيقة([[140]](#footnote-140)).

وفي المصادر القانونية، هناك إشارات متعددة إلى جريمة التقرير الكاذب عند النقاش حول جريمة تغيير الحقيقة وجريمة التقرير الكاذب تنطوي على تقديم بيانات أَو معلومات غير صحيحة عمداً، مما يمكن أن يُعتبر شكلاً من أشكال التزوير يتضمن تغيير الحقيقة بشكل يخالف الواقع، إلا ان الأغلب من تلك المصادر قد بين ان تغيير الحقيقة والتقرير الكاذب هما جريمتان مختلفتان في القانون، ولكنهما تتشابهان في أنهما تنطويان على إخفاء أَو تحريف الحقائق بقصد الإضرار بالغير أَو الاستفادة غير المشروعة، الفرق بينهما هو:

* تغيير الحقيقة: هي جريمة تزوير في المحررات العرفية أَو الرسمية، وهي تعني تغيير أَو إضافة أَو حذف أَو تبديل أي شيء في المحرر بقصد إلحاق ضرر بالغير أَو الاستفادة منه بطريقة غير مشروعة، [وهذه الجريمة معاقب عليها بالسجن والغرامة وفقا للمادة(289) من قانون العقوبـــــــات-العراقــــــي](https://www.bing.com/search?form=NTPCHB&q=Bing+AI&showconv=1).
* التقرير الكاذب: هو جريمة ترتكبها الأشخاص الذين يعملون كخبراء أو مترجمين ويتم تعيينهم من قبل القضاء لإجراء تقييم أو ترجمة في قضية حقوقية[[141]](#footnote-141)\* أو جنائية، تتمثل هذه الجريمة في تقديم رأي فني أو تفسير لغوي يتعارض مع الحقيقة بينما يعلم الشخص بذلك. هذه الجريمة تعتبر شكلاً من أشكال شهادة الزور أمام المحاكم، والدليل على ذلك هو أن العقوبة المقررة لها في القانون هي نفس العقوبة المقررة لشهادة الزور.

بعض التشريعات الجزائية قد ضمنت نصوصاً خاصة تتعلق بمعالجة جريمة الترجمة بخلاف الحقيقة، والتي تُعرّف بأنها الفعل الذي يقوم به المترجم عمداً بتقديم ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية، أو جزائية ([[142]](#footnote-142)).

وهنا يقوم المترجم بتحريف الحقائق أَو تغييرها شكل متعمد أثناء ترجمته لأقوال الأشخاص الناطقين باللغة الأجنبية يُعتبر هذا الفعل تزويراً، أَو لعقـــــود وسندات وتعهدات مكتوبة باللغة الأجنبية، وذلك بات في قضية معينة منظورة أمام القضاء أَو يتم التحقيق فيها سواء كانت تلك الجهات مدنية أم إدارية أم لام جزائية أَو الشاهد الذي يعجز عن الكلام إذ إن جريمة التقرير الكاذب تتحقق عندما يعمد الجاني إلى تغيير الحقيقة في التقرير الذي يلتزم بإعداده تضليلاً للعدالة، وعلى نحو منافٍ للحقيقة، بحيث تطمس الحقيقة، وتغيير الحقيقة في الترجمة عن الواقع، هو أن يترجم الفاعل بشكل كاذب سواء كتابياً أَو شفوياً في قضية تحاكم فيها القضاء، أي إذا يعمد المترجم إلى تغيير الحقيقة التي أراد الشاهد قولها وذلك في معرض ترجمته لأقوال الأشخاص الناطقين باللغة الأجنبية أَو تحوير عكس ما هو موجود في العقود والسندات المكتوبة باللغة الأجنبية عندما تندبه المحكمة أَو الشخص الذي لا يستطيع الكلام، وذلك في قضية معينة منظورة أمام القضاء أَو يتم التحقيق فيها([[143]](#footnote-143)).

ولا بد لنا من الإشارة إلى الوثائق التي يقع تغيير في حقيقتها اثناء ترجمتها، إذ إن قيام الركن المادي لا يتم للجريمة بتغيير الحقيقة فقط وإنما يتطلب هذا التغيير أن يكون في محرر والمحرر المقصود هنا المنظور إليه من باب التزوير وهو "كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه وتضمن ذكرا لواقعة أَو تعبير عن إرادة من شأنه انشاء مركز قانوني، أَو تعديل، أَو انهائه، أَو اثباته، سواء اعد المحرر لذلك اساسا، أَو ترتب عليه هذا الأثر قوة القانون"([[144]](#footnote-144)).

سواء كان التغيير في الحقيقة في محرر موجود من قبل وتم تحريف معلوماته أَو في محرر جديد أنشئ لهذا الغرض، فإن أي تغيير غير كتابي كالقول أَو الفعل ليس تزويرا، بل جريمة أخرى كاليمين الكاذبة أَو النصب أَو شهادة الزور أَو التزييف أَو تقليد العملة أَو الأختام وما شابهها([[145]](#footnote-145))، كذلك لا يشترط استخدام طريقة معينة لكتابة المحرر كأن يكون مكتوب باليد أَو بآلة كاتبة، كذلك لا يشترط أن تستعمل لغة معينة وتقع الجريمة في المحرر بأي لغة كتب فيها ولا فرق في المحرر أن يكون رسمياً صادراً عن موظف مختص أَو عرفياً مما يكتبه الأفراد فيما بينهم لتنظيم علاقاتهم وتسيير معاملاتهم([[146]](#footnote-146))، كذلك لا يشترط بدوام المادة المكتوب بها المحرر فتستوي مع المادة المؤقتة، وتعد العلامات والرموز المعبرة عن مجموعة الأفكار والمعاني الصادرة من شخص ما أما أعلانا عن ارادته أَو اثباتا لوقائع معينة يمكن أن يدرك معناها بمجرد الاطلاع عليها أَو لمسها([[147]](#footnote-147)).

ولا يشترط لإضفاء الرسمية ان يكون مكتوباً على نموذج خاص معد لذلك لأن الرسمية تنبعث من صفة محرره لا من طبعة على نموذج خاص، ولا يشترط ان تكون بيانات المحرر مثبتة من قبل الموظف العام فقد يثبتها اصحاب الشأن، ولكنه يتدخل بالتأشير عليها أَو التصديق عليها مما يضفي عليها الصفة الرسمية ([[148]](#footnote-148)).

تنص المادة (255) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المتعلقة بجرائم التزييف والتزوير والتقليد على انه: يعاقب بنفس عقوبة شهادة الزور:

1. كل من كلف من احدى المحاكم او الجهات المذكورة في المادة (251) بأداء اعمال الخبرة او الترجمة فغير الحقيقة عمدا بأية طريقة كانت
2. من (زور) في ترجمة اي مستند يمكن ان يستعمل للإثبات.
3. من أصدر او وقع شهادة مزورة توقعا لدعوى قضائية وكانت تلك الشهادة مطلوبا اعطاؤها او توقيعها قانونا او كانت متعلقة بأمر يصح ان تستعمل الشهادة لإثباته.
4. كل من استعمل للإثبات في دعوى، او تحقيق شهادة مزورة، او تقريرا، او ترجمة، او مستندا او وثيقة او اشياء اخرى يعلم بتزويرها.
5. كل من اصطنع اثناء السير في تحقيق او دعوى او توقعا لحدوثها اية حالة او دون امرا غير صحيح في دفتر او سجل او غيرهما مما يمكن استعماله للإثبات وكان من شان ذلك تكوين رأي خاطئ لدى المحكمة مما يؤثر على نتيجة الدعوى.

ومما تقدم نجد ان المترجم الذي يزيف اقوال المتهم اما المحكمة او اثناء التحقيق معه بترجمة فورية ويتم اكتشاف التزييف في الاقوال التي ادلى بها المترجم للمحكمة بعد مناقشة الخصوم واعتراضهم على فحوى التهم الموجهة إليهم بسبب الترجمة الخاطئة فالمترجم يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور.

**ثانياً: صفة مرتكب الفعل:**

في الترجمة القانونية، إذا قام المترجم بتغيير الحقائق أو تحويرها بشكل متعمد أثناء ترجمة الأقوال أو المستندات بلغة أجنبية في دعوى قانونية، يُعتبر هذا الفعل جريمة تزوير ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة (218) من قانون العقوبات الأردني([[149]](#footnote-149))، والذي يطبق في العراق بموجب قانون رقم (111) لسنة 1969 حسب ما نصت عليه المادة (255) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، هذه العقوبات تشمل كل من كلف بأداء أعمال الخبرة أو الترجمة وغير الحقيقة عمداً، أو من زور في ترجمة أي مستند يمكن أن يستعمل في الإثبات، أو من استعمل للإثبات في دعوى أو تحقيق شهادة مزورة أو تقريراً، أو ترجمة أو مستنداً أو وثيقة أو أشياء أخرى يعلم بتزويرها ([[150]](#footnote-150)).

والمترجم الذي يغير الحقيقة في الترجمة هو مرتكب الجريمة، وهذه الترجمة تكون إما شفوية أَو تحريرية، والشفوية تكون لرسالة كلامية سواء شفوية أَو تحريرية، ومرتكب الفعل هو كل من يترجم للقضاء المستندات أَو المحررات باللغة الأجنبية التي لا تفهمها المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة(4/2) من قانون التنظيـــم القضائي رقم(60) لسنة 1979 حيث نصت على "تسمع المحكمة أقوال الخصوم أَو الشهود أَو الخبراء الذين يجهلون لغة المحكمة بواسطة مترجم بعد حلف اليمين"، ويفهم من النص أعلاه انه يلقي الضوء على ضرورة توفير ترجمة لأقوال الأطراف المعنية في الدعوى القضائية – سواء كانوا خصوماً أَو شهوداً أَو خبراء – الذين لا يتقنون اللغة المستخدمة في المحكمة، والهدف من هذا الإجراء هو ضمان فهم جميع الأطراف لمجريات القضية والمشاركة الفعالة فيها بشكل متساوٍ، مما يعزز من مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون([[151]](#footnote-151)).

وعليه يجب التأكيد على هذا النص في قانون التنظيم القضائي والذي يعكس التزام النظام القانوني بمبادئ العدالة والشفافية، ويضمن حق الدفاع والمشاركة الكاملة لجميع الأطراف في العملية القضائية، بغض النظر عن خلفياتهم اللغوية، كما إنه يسلط الضوء على الدور الحيوي الذي يلعبه المترجمون في النظام القضائي، ويؤكد على الحاجة إلى الترجمة الدقيقة والموثوقة كجزء لا يتجزأ من ضمان حقوق الأفراد في محاكمة عادلة، وبالفعل، فإن فعل تغيير الحقيقة قد يرتكبه المترجم الذي يقوم بالترجمة، ويصبح بذلك فاعلاً لجريمة تقديم تقرير كاذب، خاصةً إذا كان هذا المترجم قد تم تعيينه من قبل المحكمة، ويُعرّف المترجم في هذا السياق بأنه شخص ذو خبرة ودراية عالية في مجال معين، فالمترجم سواء كان تخصصه أكاديمياً، أو علمياً، أو عملياً، يمكن الاستعانة به من قبل القضاء للمساعدة في مجال خبرته، من الضروري أن يحافظ المترجم على الالتزام بالمهمة التي أُوكِلت إليه وألا يتجاوز حدودها، ذا ارتكب المترجم جريمة الترجمة بما يخالف الحقيقة، يجب أن يكون قد تم تعيينه بالأساس لهذا الغرض، هذا يعني أن المترجم يتحمل مسؤولية قانونية إذا قام بتزوير أو تغيير الحقائق في الترجمة([[152]](#footnote-152)).

الفرع الثاني

صور السلوك الاجرامي في الجريمة

صور السلوك الإجرامي في الترجمة تعبر عن الأفعال التي تنتهك القوانين المعمول بها في مجال الترجمة وتؤدي إلى تحمل المسؤولية الجزائية، وهذه الأفعال قد تشمل: الترجمة المضللة، وانتهاك حقوق النشر، والترجمة القسرية، والترجمة المتحيزة، واستخدام الترجمة لأغراض إجرامية، ففي كل الحالات، يجب أن يكون هناك وعي كامل بالمسؤوليات القانونية والأخلاقية التي تقع على عاتق المترجمين لضمان الالتزام بالمعايير المهنية والقانونية وتجنب المساءلة الجزائية، ويتم تحقيق الفعل الإجرامي في جريمة التحريف في الترجمة عبر الكذب وتقديم آراء تتعارض مع الواقع أَو ابتداع حقيقة جديدة عن التي توصل اليها في تقريره والمتمثل بفعل مادي بإجراء أي تغيير للحقيقة في تقريره المقدم للقضاء([[153]](#footnote-153)).

أي ان إدراك المسؤولية الجزائية يحتم على المترجمين الالتزام بالدقة والنزاهة والحيادية، والتأكيد على أن أي انحرافات عن هذه المبادئ يمكن أن تعرضهم للمساءلة القانونية، ففي هذا السياق، يتحمل المترجمون مسؤولية كبيرة في تقديم ترجمة صحيحة وأمينة تخدم العدالة وتحافظ على الحقوق، مما يعزز ثقة النظام القضائي والمجتمع في خدمات الترجمة القانونية والقضائية.

وعليه انَّ صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة تختلف باختلاف نوع الترجمة:

**أولاً: إذا كانت الترجمة شفوية، فإن السلوك الإجرامي يتمثل في نقل كلام شاهد أَو متهم أَو خبير بطريقة مغايرة لما قاله، أَو إضافة أَو حذف أَو تغيير معنى كلامه.**

تتمثل أهمية الترجمة القانونية في أنها ترتبط مباشرة بحقوق الأفراد وإلتزماتهم، لذلك توفير المترجم في أثناء المحاكمة في قضية تتعلق بأجانب يعد حقاً لأي شخص لا يفهم لغة المحكمة، وهي قاعدة أساسية للعدالة، بل وتعد جزءا مهما في الأدلة. وكثيرا ما يكفل هذا الحق في الدساتير الوطنية، وإعلان الحقوق، والقوانين الأساسية لنظام العدالة، أَو السوابق القانونية التي تضعها المحاكم العليا، لذا يتطلب هذا النوع مهارات وكفاءات جيدة لأن الخطأ في هذا السياق قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، فأينما استدعت الضرورة لنقل وقائع قانونية تواجد المترجم لتيسير سبل التفاهم والتحاور ([[154]](#footnote-154)).

ويكثر الطلب حاليا على الترجمة نظراً للاحتكاك بمختلف الجنسيات والأقوام بغية التواصل، فتتنوع هذه الترجمة باتجاهين (الترجمة الربطية والتتبعية)، بالإضافة إلى ذلك، تتطور الترجمة لتشمل مجموعة واسعة من الأنشطة المهنية والأكاديمية. في السياق القانوني، يمكن أن تكون الترجمة أداة حاسمة في توفير العدالة والحق في الدفاع. ومع ذلك، يتطلب الأمر من المترجمين الالتزام بأعلى معايير الدقة والموضوعية والنزاهة، وفي هذا الصدد، يعتبر المشرع العراقي جريمة الترجمة التي تخالف الحقيقة جريمة خطيرة. وفقاً للمادة 255 من قانون العقوبات العراقي، يتم معاقبة الشخص الذي يغير الحقيقة عمداً أثناء أداء أعمال الخبرة أو الترجمة. هذا يعني أن المترجمين يتحملون مسؤولية قانونية كبيرة في أداء مهامهم، ويمكن أن يتعرضوا للمساءلة القانونية إذا تم الكشف عن أي تزوير أو تغيير في الحقائق([[155]](#footnote-155)).

والترجمة الشفوية تُعد عملية تواصل بين شخصين يتحدثان لغتين متباينتين، يقوم خلالها مترجم بنقل الأحاديث المسموعة بينهما فورياً أَو بشكل متسلسل، والهدف منها هو توضيح العبارات الغامضة والمحيرة لتفادي الإرباك الناجم عن التباينات اللغوية، وهي مطلوبة في مجموعة متنوعة من المواقف التي تحتاج إلى هذا النمط من الترجمة؛ فالمترجم يعتمد على ما يقوله الحضور المعني بقضية ما داخل قاعة المحكمة، وحضوره ضروري بل ويعد حقا في حالة وجود مدعى عليه لا يفهم لغة المحكمة بحيث يقوم بإعلامه بكل الإجراءات، مستعينا في ذلك بمختلف أساليب الترجمة التي تتغير بتغير سياق المحاكمة، وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي على المترجم التزام الحياد وأن لا يكون محاميا للمدعى عليه، بل عليه نقل ما يقال من دون زيادة أَو نقصان، ويرى (ماري فيلن) أنه إن تعلق الأمر بقضية ارتكاب جريمة (نظام القانون العام)، يجب على المترجم أن يقوم بترجمة جميع التصريحات المكتوبة التي قدمها المدعى عليه أَو الشهود لكي يطلع القاضي على وجهة نظر الادعاء، مستخدماً في ذلك ترجمة موضوعية، بحيث يقرأ المترجم النص المكتوب باللغة المصدر، يفهمه على جناح السرعة ثم ينقل محتواه شفويا في الحين واللحظة إلى اللغة الهدف. في حين يلجأ المترجم إلى الترجمة التتبعية في حالة استجواب المدعى عليه أَو الشهود، ويقوم هذا اللون الترجمي على تسجيل الملاحظات وتدوين بعض النقاط الأهم في مداخلة المتحدث، لينقل المترجم ما قيل إلى اللغة الهدف مستثمرا ومستعينا بتلك النقاط المدونة ثم يترجم إلى اللغة الأخرى ما تلفظ به الشخص المستقبل ذهابا وإيابا...وهكذا دواليك ضمن حلقة السلسلة الكلامية ([[156]](#footnote-156)).

ومن التحديات الرئيسية التي يجب مواجهتها في الترجمة التتبعية تكمن في ضرورة الاستماع بعناية ثم فهم النص المصدر بشكل صحيح لاستخلاص المعاني في فترة زمنية محدودة، لهذا، من المهم تطوير قدرة الذاكرة لتذكر أكبر كمية ممكنة من المعلومات المسموعة، ووفقاً لتجارب العديد من المترجمين العاملين في المحاكم، تُعتبر الترجمة التتبعية الأسلوب الأكثر شيوعاً واستخداماً، وعلى المترجم أن يتحلى بالحيطة والحذر والدقة في النقل، لأنه اعتمادا على ترجمته يتحدد مصير المتهم في النطق بالحكم، اذ تعني ترجمة النصوص تتبعياً ونقل الخطاب المسموع" باللغة المصدر إلى اللغة الهدف شفهياً بعد سماعه، ويكون من المتاح للمترجم أن يعقب الخطيب أو يتبعه في ترجمة كل جملة أو فقرة، ولذلك يُسمى هذا النمط من الترجمة بالترجمة التتابعية"، وتتم بأن يجلس المترجم بالقرب من الخطيب ويدون الأفكار الأساسية والملاحظات الضرورية ليستند إليها فيما بعد في ترجمة الرسالة، وذلك خلال وقفات وفواصل زمنية يسكت فيها الخطيب ليتيح للمترجم نقل ما سمعه إلى لغة الحضور ومن ثم يستأنف حديثه، وهكذا إلى أن يفرغ من خطابه، ومن مزايا الترجمة التتابعية توفير الوقت الكافي للترجمان ليستخلص الفكرة الأساسية وانتقاء الملاحظات للتدوين، لذا يكثر استخدام هذا النوع من الترجمة في المؤتمرات والمحافل التي تتطلب الدقة في النقل([[157]](#footnote-157)).

اما الترجمة الفورية هي الترجمة الشفوية التي تحدث بدون كتابة، وتتطلب وجود شخصين يتحدثان لغتين مختلفتين وينتظران ترجمة ما يقوله كل منهما، والترجمة الفورية عملية ذهنية وإبداعية تعتمد على استيعاب المعاني المعرفية ونقلها بطرق متنوعة تختارها المترجم الفوري، فيجب أن يكون نقل المعاني كاملاً، والترجمة الفورية ليست بالأمر السهل بل هي أمر مركب ومتنوع وحساس وتتميز عن الترجمة التحريرية في عدة نواحي منها الإصغاء والفهم والتحليل وإيصال الرسالة في زمن قصير جداً، أي: أن ليس للمترجم الفوري متسعٌ من الوقت لكي يصوغ التراكيب ويعيد صياغتها مثلما يريد في الوقت الذي هنالك من يستمع إليه ينتظر منه إبلاغه الرسالة وبالسرعة الممكنة كما أن المترجم الفوري يواجه المستمع الذي يتسلّم منه الرسالة في حين أن المترجم التحريري يواجه القارئ الذي سوف يقرأ ما يدوّنه وهنالك اختلافات أخرى بين المترجم والمترجم الفوري([[158]](#footnote-158)).

ومقارنة مع ترجمة المؤتمرات من حيث عدد اللغات نجد أن عدد اللغات المطلوبة لترجمة الخدمات أكبر بكثير، لاسيما في بعض الدول الأكثر استقطابا للجاليات مثل فرنسا، كندا، أمريكا، ويتميز هذا النوع بصعوبة من نوع آخر تتمثل في تنوع اللهجات لأن المترجم يتعامل مع أشخاص بمستويات فكرية وثقافية متفاوتة أَو أحيانا بسبب الاستعجال للقيام بالخدمة بين طبيب أَو ممرضة، أَو ضابط شرطة ([[159]](#footnote-159)).

وحسب دراسات علم الاجرام، ومن الناحية العملية، فإن كلَ تقنية مستحدثة ينشأ عنها وفي أي لحظة، وفي أي مرحلة من مراحل تطورها، الظاهرة الاجرامية الخاصة بها، وينطبق ذلك بوجه خاص على المعلوماتية لأن الامكانيات المستحدثة التي تقدمها الآلة الاليكترونية، من حيث سهولة وسرعة تنفيذ الأفعال الاجرامية، وكذلك اخفاء الأدلة، وفضلاً عما تقدم، فإن الجريمة المعلوماتية تختلف قليلا في مضمونها وتنفيذها ومحو آثارها عن تلك الأفعال الخاصة بالإجرام التقليدي إذ يكتفي المجرم في الجرائم المعلوماتية بلمسِ لوحة مفاتيح الحاسب الالي، التي تقوم بدورها بعمليات الحساب والتحليل واسقاط حواجز الحماية الأكثر صرامة([[160]](#footnote-160)).

وحتى تقوم جريمة التزوير في الترجمة الفورية فإن عناصر ثلاثاً يجب توافرها لدى الجاني لتمكنه من التدخل غير المشروع في ذاكرة الحاسب الالي لالتقاط المعلومات المختزنة بها أَو لتعديلها أَو اتلافها، وهذه العناصر هي:

1. ان يحوز بنفسه حاسباً آليا، فهو الأداة الأولى للفعل الاجرامي.
2. ان يكون لديه مودم ((MODEM))، وهو عبارة عن أداة لترجمة تعليمات مكتوبة بلغة الحاسب الآلي إلى رموز رقمية أَو العكس، إذ يسمح للحاسب الآلي باستقبال المعلومات وتنقلها عن طريق وسيط لخط هاتفي.
3. ان تكون لديه قدرة لا بأس بها من الحيل والكفاءة والمواظبة([[161]](#footnote-161)).

كما والترجمة الفورية لها دور أيضا في قاعة المحكمة، يستخدمها المترجم لكي يضمن متابعة جميع مراحل المحاكمة وتفاصيل الجلسة للمتهم إذ أن بعض المحاكم تمتلك خدمة الترجمة الفورية ومعداتها اللازمة وهي ترجمة حية، تعتمد في اللقاءات والاجتماعات والمؤتمرات الصحفية والمقابلات والأحداث الهامة، وتسمى أيضاً بالترجمة التزامنية لأنها تدل على تزامن الكلام الأصلي وترجمته الشفهية الفورية، ويسميها بعضهم الآخر الأنية بمعنى الترجمة التي تنجز في الأن نفسه، والتي تحدث عندما يبدأ المتحدث في إلقاء رسالته أمام جمع من الحضور بلغة المصدر ليقوم المترجم الفوري بنقلها في الوقت نفسه، آنيا، إلى اللغة الهدف مستعملا في ذلك أجهزة منها مكبر الصوت والسماعات التي كثيرا ما تستخدم في المؤتمرات الدولية([[162]](#footnote-162)).

ويعد هذا النوع مسألة معقدة ومتشعبة ودقيقة، لأنها تتطلب أجهزة ومعدات وتقوم على عمليات ذهنية خارقة للعادة، تعتمد على الإصغاء والفهم والتحليل في وقت محدد للغاية. تشترط مترجما متمرسا كفؤاً بمؤهلات معينة([[163]](#footnote-163))، وليس من الضروري ترجمة كل شيء، إذ يمكن نقل بعض المواقف وإهمال أخرى وفقا لبعض السلطات القضائية([[164]](#footnote-164)).

**ثانياً: إذا كانت الترجمة كتابية، فإن السلوك الإجرامي يتمثل في تغيير نص المادة أَو التحديدات والأحكام والأسباب، والأدلة، والبراهين، والأحكام.**

ويتم ذلك على أي واحد من المحررات الرسمية الورقية المكتوبة أَو المطبوعة والتي يقسمها الفقه على انواع اربعة (سياسية، قضائية، ادارية، مدنية) علماً بان المحررات الادارية هي الاكثر انتشاراً واستعمالاً، كما هي التي يكثر وقوع التزوير فيها ([[165]](#footnote-165)) على العكس من المحررات السياسية التي يندر وقوع التزوير فيها([[166]](#footnote-166)).

وتتمثل في ترجمة النصوص التي تندرج ضمن القانون، لذلك فالنصوص القانونية عديدة ولا يمكن حصرها وإنما يمكن حصر مجالات القانون المتمثلة في القانون العام والقانون الخاص وتلك المراسلات القانونية التي تتم بين رجال القانون، وفي هذا يرى كلود بوكيه Claude Bouquet أنه من الخطأ تصور تعريف بسيط وسهل للترجمة القانونية. والدليل على ذلك تقديمه لتعريفات متباينة، نذكر منها([[167]](#footnote-167)):

« Legal translation is the translation of any work that contains legal language »

ويقصد بذلك أن "الترجمة القانونية تشمل ترجمة كل النصوص ذات الصبغة القانونية."

«The legal translation is linked to the technical translation».

في حين يعني هذا التعريف أن "الترجمة القانونية ترتبط بالترجمة التقنية."

وقد يثار تساؤل بشأن المحررات الرسمية الاجنبية وهل تعد محررات رسمية أم لا؟، ففي الحقيقة إن هناك خلافاً فقهياً حولها، ولكن الراجح لدى الفقه هو عدها محررات عادية ([[168]](#footnote-168))، هذا يعني أنها لا تحمل نفس الوزن القانوني أو الرسمي كالمحررات الرسمية في اللغة الأصلية. ومع ذلك، يجب التعامل مع هذه المستندات بجدية ودقة، خاصة عند الترجمة، لضمان الدقة والصحة في الإثبات القانوني، بالإضافة الى ان المحرر الرسمي هو كلمة الدولة التي تقولها وتسطرها في المحرر الرسمي فهو تعبير عن ارادتها أي بعبارة أخرى إنه يعبر عن إرادة دولة اجنبية لذلك ينبغي عدها محررات عادية من جهة([[169]](#footnote-169))، ومن ناحية أخرى، لم ينص المشرع صراحةً على حماية المستندات الرسمية الأجنبية، ولو كان المشرع ينوي توفير هذه الحماية، لكان قد ذكر ذلك بوضوح كما فعل في المواد (280 و281) من قانون العقوبات العراقي، التي تعاقب على جرائم تقليد وتزييف العملة، ومع ذلك، إذا كان القانون يمنح المستندات الأجنبية نفس الحجية التي تتمتع بها المحررات الوطنية، فإنها ستخضع لنفس الأحكام المتعلقة بجريمة التزوير، نظراً لأن المصلحة المعتدى عليها هي الثقة العامة؛ إذا منحها القانون ثقة مماثلة لتلك التي تحظى بها المستندات الوطنية، فإن ذلك يعني أنها ستخضع لنفس القواعد بخصوص جرائم التزوير([[170]](#footnote-170)) مثل الشهادات الجامعية التي تقرر الدولة معادلتها بالشهادات التي تمنحها الجامعات العراقية، وبذلك فإن الامر متروك للمشرع يقرره بنص صريح ولا قياس في مجال التجريم([[171]](#footnote-171))، وان محكمة التمييز ذهبت إلى أن المحرر الرسمي الأجنبي لا يعد محرراً رسمياً إلا إذا صدق أَو وثق أَو أيد أَو وضع عليه ختماً أَو تأشيراً من جهة رسمية في العراق([[172]](#footnote-172)).

من ما سبق نفهم ونستنتج أن جريمة تغيير الحقيقة في الترجمة أمام القضاء والجهات المختصة هي جريمة تزوير تحصل على المحررات الرسمية أَو الجلسات الشفوية التي تتطلب ترجمة بسبب وجود أجزاء من وثائق أَو محررات بلغة أجنبية، أَو أن يكون أحد أطراف الدعوى هو شخص أجنبي مما يستوجب وجود مترجم أَو كما سمته وزارة العدل العراقية (المترجم)، ويجب أن يكون هذا المترجم مفوضاً رسمياً من قبل المحكمة للقيام بالترجمة، أَو شخصاً يوفر خدمات الترجمة بشكل خاص أَو عام، أَو شخصاً يقدم نفسه للترجمة بشكل غير رسمي، وهذه الصفة تؤثر على مستوى كفاءته وثقته والتزامه بالأخلاق المهنية والقانونية، ويعتقد الباحث أن صفة مرتكب الفعل في جريمة تغيير الحقيقة أمام المحكمة في الترجمة القانونية ينبغي أن تميز بين ثلاثة أنواع من المترجمين: (الأول) هو أن يكون المترجم مزورا، وأقصد المترجم الذي يقدِّم ترجمة كاذبة بشكل متعمِّد وبقصد إضرار بطرف معيَّن أَو استفادة من طرف آخر، وهذا يشترط أن يكون لديه دافع قانوني أَو مادي أَو شخصي لذلك، وأن يكون على علاقة بأحد طرفي الدعوى، وهذا النوع من المترجمين هو الأخطر والذي يجب ان يكون خاضعاً لنفس المادة(255). (الثاني) هو أن يكون المترجم مغلوطا، وأقصد المترجم الذي يقدِّم ترجمة خاطئة بشكل غير متعمِّد وبسبب سوء فهم أَو تفسير للنص المصدر أَو المستهدف، وهذا يشترط أن يكون لديه نية صادقة وأن يكون جاهلاً أَو مخطئاً في تقدير الحقائق، ويرى الباحث أن هذا النوع من المترجمين هو الأقل خطورة. (الثالث) هو أن يكون المترجم مهملاً، وأقصد المترجم الذي يقدِّم ترجمة ناقصة أَو مبالغاً فيها بشكل غير متعمِّد وبسبب تساهل أَو تهاون أَو تقصير في أداء مهامه، وهذا يشترط أن يكون لديه نية صادقة وأن يكون مستهتراً أَو مستخفاً بالأمانة القانونية والمهنية، وهذا النوع من المترجمين الذي يكون متوسط الخطورة. وتخضع جميع الحالات للمسؤولية الجزائية، حيث تعتمد هذه المسؤولية على قدرة الباحث على إثبات أن المترجم قام بتقديم ترجمة مغلوطة بشكل مقصود، ومع ذلك يشترط لتحقق المسؤولية الجزائية وجود دافع سواء كان قانونياً، مادياً، أَو شخصياً لدى المترجم يهدف من خلاله إلى إلحاق الضرر بطرف محدد أَو تحقيق منفعة لطرف آخر، لذلك فإن المترجم يحتاج إلى فن التعامل مع الجمهور علاوة على المهارات اللغوية والثقافية الواسعة، كما يمكن تصنيفها ضمن الترجمة المؤسساتية على اعتبارها تتم ضمن مؤسسة القضاء، ومهما اختلفت التسميات، فالترجمة القانونية على العموم تعتبر ترجمة من نوع خاص وتشترط منظومة أداء متميزة، قاعة المحكمة تُعد واحدة من البيئات العديدة التي تُجرى فيها الترجمة الشفوية القانونية، وتبرز ترجمة المحكمة كأحد أبرز أشكال الترجمة مقارنةً بأنواع الترجمة الأخرى، لذا، يُستخدم هذا النوع من الترجمة في المحاكم لنقل محتوى مداولات المحكمة، بما في ذلك أقوال المتهمين والشهود، بالإضافة إلى تفاصيل القضايا والوثائق القانونية بجميع أصنافها، وعلى المترجم القانوني، والذي يسمى أيضا المترجم المحلف نظرا لأدائه القسم، عدم الإخلال بشروط القيام بمهمته، والتمكن من معرفة المصطلحية والقوانين للغتي العمل، وليس هذا فحسب، فثمة سياقات أخرى تستدعي ترجمة شفهية قانونية، مثل مراكز الشرطة للاستجواب، أَو قاعة للمؤتمرات للإيداع، أَو لأداء القسم، أَو مكتب المحامي، تحصل جريمة تغيير الحقيقة مثل الجرائم الأخرى من حيث الواقعة المادية لها وهي السلوك الاجرامي والنتيجة التي تنتج عن هذا السلوك والعلاقة السببية بين النتيجة والسلوك في ارتكاب جريمة التزوير، وفي النهاية نستطيع أن نقول أن جريمة تغيير الحقيقة في الترجمة أمام المحاكم والجهات المختصة هي (السلوك الاجرامي الذي يقوم به المترجم المعين من قبل القضاء أَو الجهات الرسمية الأخرى بالترجمة لغرض تغيير الحقيقة في أحد المحررات الرسمية بشكل يسبب ضرراً سواء للمصلحة العامة أَو لشخص ما ولا يمكن إصلاحه بعد حدوث نتيجة).

وان جريمة تغيير الحقيقة وجريمة التزوير من الجرائم ذات النوع الخاص لأنها متعلقة بالأعمال القضائية ولها صلة بجريمة شهادة الزور، حيث تقوم جريمة التزوير عند وقوع الكذب بطريق تغيير حقيقة محرراً، وتقع جريمة أعمال الترجمة عند تحقق الإدلاء بمعلومات كاذبة أمام جهة مختصة وفق المادة (255) عقوبات عراقي، كما ان تغيير الحقيقة في تقرير الترجمة هو أن يبين شيئاً في موضع بصورة مختلفة عن الواقع الذي ينبغي أن يكون عليه، فإن كان التقرير خالياً من أي كذب؛ بل كان يتضمن أموراً حقيقية فلا يعد تقريرا كاذبا ولا عقاب ولو كان الذي حرره قد قصد تغيير الحقيقة والإضرار بالغير، والمترجم من واجبه أن يذكر في تقريره الحقيقة كاملة دون نقصان، أَو إبهام أَو غموض في التقرير بشكل متعمد بحيث تنطمس الحقيقة، بل يجب أن يكشف في الترجمة جميع جوانب القضية المكشوفة والمستورة والمضلل عليها، وهذه التقارير غالبا ما تكون في الجنايات من جهة إطلاق العيارات النارية سبب وفاة كأن تكون طبيعية أَو بسبب جناية، أَو بأي سلاح كانت الوفاة، لذلك يتحقق السلوك الإجرامي بأي نشاط إيجابي يقوم به المترجم في سبيل تغيير الحقيقة كما إنه يمكن أن يتحقق بأي فعل سلبي والمتمثل بالامتناع عن إيراد ما يفيد في كشف الحقيقة في تقريره وما يكون غرضه من طمس الحقيقة اعتبر تضليل للعدالة، فتقوم الجريمة إذا قدم أي منهما معلومات مخالفة للحقيقة؛ أَو إذا امتنع أي منهما عن جمع معلومات تفيد في كشف الحقيقة، أَو إغفال ذكـــر معلومات في تقريره المقدم إلى القضاء، كأن يتحاشى مثلا ذكر أن الشخص المتوفى كان يعاني من مرض في القلب([[173]](#footnote-173)).

المطلب الثاني

جريمة استعمال الترجمة المزورة في الإثبات الجنائي

جريمة التزوير تتطلب تعديل الحقائق الموثقة في السند أَو الوثيقة أَو المستند بنية الاحتيال، سواء كان ذلك بأساليب مادية أَو معنوية كما حددها القانون، وهذا التغيير يجب أن يكون كافيا لإلحاق الضرر بالمصالح العامة أَو الخاصة ([[174]](#footnote-174))، فالتزوير في محرر هو اظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشاً لعقيدة الغير([[175]](#footnote-175))، فيلجأ المجرمون إلى الحذف والإضافة والتعديل والنقل والتقليد والتصوير لإكساب مزوراتهم مظهر المحررات الصحيحة حتى تنطلي على من تستعمل في مواجهته([[176]](#footnote-176)).

ولما كان الموضوع متعلقاً بمحررات الترجمة، فإن جريمة استعمال المحررات المترجمة والمزورة الواقعة على مضامين المحررات التي يتعامل بها المترجم من الجرائم واسعة الأنتشار، وقد ظهرت أنواع عدة من التزوير نتيجة ظهور اجهزة حاسوب متطورة وظهور برامج حاسوبية تسهل تغيير الحقيقة في المحررات الالكترونية المخزونة أَو المستخرجة بصورة الكترونية أَو بشكل ورق، فضلاً عن ظهور اجيال جديدة من الطابعات الليزرية لها قابلية على اعطاء درجة عالية من الوضوح في تزوير الوثائق من دون الاستعانة بالنسخة الأصلية ولا يمكن كشف هذا التزوير الا من قبل خبراء.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين يتحدث الفرع الأول عن مفهوم الجريمة وتميزها عن جريمة استعمال محرر مزور، بينما تناول الفرع الثاني صور السلوك في الجريمة وكما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم الجريمة وتمييزها عن جريمة استعمال محرر مزور

لفهم الموضوع أكثر سنقسم هذا الفرع على فقرتين وكالآتي:

**أولاً: مفهوم جريمة استعمال الترجمة المزورة:**

إن جريمة استعمال المحررات المزورة عرفها الفقهاء بعدة تعاريف منها(قيام شخص باستعمال المحرر المزور والاحتجاج به لتحقيق منفعة له أَو الحاق ضرر بالغير مع علمه بالتزوير)([[177]](#footnote-177))، ومنها (تقديم محرر مزور كجواز سفر مزور لموظف الجوازات للدخول إلى إقليم دولة، هو استخدام للمحرر المزور في أحد الأغراض المخصصة له، والاستخدام جريمة منفصلة عن التزوير ولا يلزم أن يكون المستخدم هو المزور أَو مرتبط به، وهذا ما يفرق بين جريمة الاستخدام وجريمة التزوير ذاتها)([[178]](#footnote-178)).

وهو ما تبين لنا ان جريمة استعمال الترجمة المزورة هي جريمة تقع عندما يتم استخدام نص مترجم بطريقة تحريفية أَو مزيفة عمداً لغايات خاطئة أَو غير قانونية، حيث يتضمن هذا النوع من الجرائم عدة أشكال، مثل تغيير معنى النص الأصلي أثناء الترجمة، إضافة أَو حذف أجزاء معينة من النص لتحقيق أغراض معينة، أَو تقديم ترجمة مضللة للحصول على منافع شخصية أَو تحقيق أهداف مخادعة، ومن ثم يتم استعمال تلك المحررات التي احتوت على كل الصور أعلاه او واحدة منهن امام القضاء لقصد معين.

ومن خلال البحث، يتضح أنه لم يتم تحديد تعريف محدد لجريمة استخدام المستند المزور الخاص بالترجمة، بل تم تعريف جريمة استخدام المستندات المزورة بشكل عام، والتعاريف السابقة قد اكدت على الفعل الإيجابي واستخدام المحرر، ويمكن تعريف جريمة استعمال المحرر المزور الخاص بالترجمة كأي فعل مادي يتم من خلاله دفع المستند المزور نحو تحقيق غاية كان من المفترض أن يُحققها، حتى لو لم يُحقق هذا الهدف فعلياً (كالتعيين، الترقية، أَو الدراسة)، مع وجود النية لاستخدامه في الغرض الذي تم التزوير من أجله، أي: أن الجاني ينقل المحرر المزور من حالة عدم الاستخدام إلى استخدام فعلي ويحتج به، ما يُظهر أن استخدام المستند المزور يُعد مرحلة حاسمة في العمل الإجرامي، حيث يسعى من خلاله الجاني لتحقيق المنفعة المرجوة من الفعل التزويري، الذي يُعتبر المرحلة التمهيدية لتحقيق أهدافه الإجرامية([[179]](#footnote-179)).

استعمال المحرر المزور هو (أن يستخدم شخص محرر مزور ويدعي به للحصول على منفعة له أَو إلحاق ضرر بالغير وهو على علم بتزويره)([[180]](#footnote-180))، وبموجب المادة (298) من قانون العقوبات العراقي النافذ فإن المشرع العراقي قد حدد عقوبة استعمال المحرر-المزور مع العلم بالتزوير بالعقوبة نفسها المقررة لجريمة التزوير حسب الأصول[[181]](#footnote-181)، وبما أن استعمال المحررات المزورة أمام المحكمة هي محررات رسمية حسب وصف القانون لها فإن العقوبات المقررة لجرائم تزوير المحررات الرسمية تنطبق على جريمة تزوير، واستعمال الترجمة المزورة حسب الأصول استناداً إلى نص المادة (298) المشار اليها في أعلاه وينطبق عليه وصف الجرائم من حيث نوع العقوبة سواء أكانت أصلية أم فرعية وكما مبين بالتفصيل الآتي:

**أولاً: العقوبات الأصلية**

قانون العقوبات العراقي النافذ حدد عقوبة الاستعمال بنفس عقوبة التزوير كما ذكرنا سابقاً ونص المادة (298) من قانون العقوبات العراقي النافذ جعل تزوير المحررات الرسمية جناية معاقب عليها بسجن لا يتجاوز خمس عشرة سنة وهذه العقوبة هي عقوبة استعمال الترجمة المزورة أيضاً وفق القانون مع الأخذ بالحسبان الظروف المشددة والمخففة للجريمة وما يمنع المسؤولية عنها.

وبالتالي، تؤكد جريمة استعمال الترجمة المزورة في الإثبات الجنائي على الحاجة إلى الشفافية والدقة والمسؤولية في مجال الترجمة القانونية، مع التأكيد على العقوبات الرادعة لمنع مثل هذه الجرائم والحفاظ على سلامة النظام القضائي.

**ثانياً: العقوبات الفرعية**

تشمل العقوبات الفرعية لجريمة استخدام المحرر المزور، وفقاً للمادة (298) من قانون العقوبات العراقي الساري، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا الموضحة في المادة (96) من القانون نفسه، بالإضافة إلى مراقبة الشرطة كعقوبات تبعية. كما تشمل العقوبات التكميلية الحرمان من الحقوق والمزايا، المصادرة، ونشر الحكم. إلى جانب ذلك، تُعد التدابير الاحترازية مثل الحجز في مرفق علاجي، وحظر ارتياد الحانات، منع الإقامة في مناطق معينة، ومراقبة الشرطة جزءاً من العقوبات المترتبة على هذه الجريمة.

وجريمة استعمال المحرر المزور تتم بمجرد تقديمه لشخص آخر([[182]](#footnote-182))، ولا يؤثر على وقوعها أن يرفض الشخص الذي يقدم إليه المحرر قبوله، أَو أن يكون على علم مسبق بتزويره ويستعد لإلقاء القبض عليه([[183]](#footnote-183)).

وبالتالي فقد اعتبر المشرع العراقي مسألة اصدار المترجم لأقوال غير صحيحة نتيجة الترجمة الخاطئة هي عملية تزوير نظم المشرع العراقي لها العقوبات المناسبة حيث نصت المادة(255) على انه ((يعاقب بنفس عقوبة شهادة الزور وهي عقوبة الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل:

1. من كلف من احدى المحاكم او الجهات المذكورة في المادة (251) بأداء اعمال الخبرة او الترجمة فغير الحقيقة عمدا بأية طريقة كانت
2. من (زور) في ترجمة اي مستند يمكن ان يستعمل للإثبات
3. من اصدر، او وقع شهادة مزورة توقعا لدعوى قضائية وكانت تلك الشهادة مطلوبا اعطاؤها او توقيعها قانونا او كانت متعلقة بأمر يصح ان تستعمل الشهادة لإثباته.
4. كل من استعمل للإثبات في دعوى او تحقيق شهادة مزورة او تقريرا، او ترجمة او مستندا او وثيقة او اشياء اخرى يعلم بتزويرها.
5. كل من اصطنع اثناء السير في تحقيق او دعوى او توقعا لحدوثها اية حالة او دون امرا غير صحيح في دفتر او سجل او غيرهما مما يمكن استعماله للإثبات وكان من شان ذلك تكوين رأي خاطئ لدى المحكمة مما يؤثر على نتيجة الدعوى)).

والاستعمال يعني ابراز المحرر والاحتجاج به على انه وثيقة صحيحة ([[184]](#footnote-184))، وبالتالي فهو النشاط الذي يأتي به الجاني والذي زوره من اجل ان يستعمل المحرر لتحقيق الغرض الذي تم تزويره من أجله([[185]](#footnote-185))، وبغض النظر إلى تحقق النتيجة المرجوة من الاستعمال([[186]](#footnote-186)).

يندرج تحت المعنى العام للاستعمال كل فعل إيجابي يستخدم به المحرر المزور والاحتجاج لما مكتوب فيه سواء كان هذا الاستعمال قدمه إلى جهة رسمية أَو أي موظف عام أَو في المعاملات التي يعدها الأفراد، وأفعال الاستعمال كثيرة ومتعددة ولا يمكن ان تختصر تحت طائفة واحدة ويعود تقديرها لسلطة هذا الموضوع بشرط أن تتوفر الإرادة لدى الفاعل، فلا يعاقب من استعمل المحرر المزور تحت الإكراه كذلك فإن تقديم المحرر المزور يفترض فيه نية الاستعمال، فإذا أقدم المتهم على مجرد ذكر أَو الإشارة إلى الاستعمال فلا يعد ذلك استعمالاً كذلك يتطلب عند الاحتجاج بالمحرر المزور عند تقديمة على أنه صحيح فاذا قدمه على أنه مزور لا يعد استعمالاً وانما يسأل كشريك في استعمال محرر مزور في حال احتج به وقدمه في مواجهة شخص ثالث حسن النية([[187]](#footnote-187)).

وبذلك فإن قيام الركن المادي للجريمة يتم بمجرد الاحتجاج بالمحرر المترجم المزور لتحقيق غرض ما، وعليه فإن عدول المتهم عن التمسك بالمحرر المزور أَو أنه لم يحقق الغرض الذي قدمه من اجله لا يغير من الحكم يشيء، وعليه فإن العبرة بالاستعمال هي الاحتجاج بالمحرر المترجم المزور لا بتقديمه، وعلى ذلك قد يتمسك بالمحرر المترجم المزور شخص لم يقم بتقديمه اصلاً وتتحقق جريمة الاستعمال سواء استخدم الشخص المحرر الأصلي المزور أَو الصورة المطابقة له([[188]](#footnote-188)).

الترجمة المزورة هي وثيقة تحتوي على نصوص مغلوطة لا تعبر عن الحقيقة، مكتوبة بلغة قد تُقدم إلى الجهات القضائية المعنية، ولا تعتمد صحة الوثيقة على الطريقة التي كُتبت بها هذه النصوص، ولا على نوع المادة المستخدمة في كتابتها. كما أنه لا يُشترط استخدام لغة محددة في التزوير؛ فقد تكون باللغة الأجنبية التي أُجريت منها الترجمة، أَو باستخدام مصطلحات وإشارات ذات مدلولات متفق عليها([[189]](#footnote-189)).

وعليه يفترض ان تقع جريمة الاستعمال على وثيقة رسمية مزورة (محرر مترجم)، التي يجب ان تتوافر فيها جميع الأركان اللازمة لوجود التزوير فإذا لم تتحقق هذه الأركان في الوثيقة فلا يمكن العقاب على جريمة الاستعمال، ولابد من توافق شروط معينة كي يعد مستند ما وثيقة صالحة لأن تكون محلاً لجريمة التزوير وهي([[190]](#footnote-190)):

1. ان تكون معروفة المصدر ولو في ظاهرها ويقصد بالمصدر هنا هو مكان إصدار الوثيقة (مكان نشأتها)، ويكون مصدرها ظاهراً فيها عندما تكون مذيله بتوقيع شخص ما وكذلك بختم جهة معينة، وقام المترجم بترجمتها بصورة مخالفة للحقيقة ثم استعلها شخص اخر أمام القضاء.
2. أن تتضمن سرداً لواقعة أَو تعبيراً عن إرادة، والمقصود هنا ان يبين في الوثيقة الواقعة أَو التعبير عن إرادة محرر الوثيقة (المحرر المترجم)، بدليل وجود الترابط الفكري بين عبارات الوثيقة، الذي يؤدي إلى معنى معقول المعبر عن الواقعة أَو الإرادة أَو رغبة مرتكب الجريمة، وما يريد الحصول عليه في اثبات أَو تفشي أمر معين أمام القضاء.
3. أن يكون لها حجية بمعنى صلاحية التمسك بها في مواجهة الغير، بمعنى ان تكون الوثيقة (المحرر المترجم) قابلة لإقناع الشخص العادي فيعتقد بها على أنها حقيقة([[191]](#footnote-191)).

**ثانياً: استعمال الترجمة المزورة في الإثبات الجنائي**

تشكل الوثائق و المحررات بمختلف أنواعها ميدانا مغريا للتزوير المادي([[192]](#footnote-192))، سواء بالحذف أو بالزيادة في المحررات، أو بوضع توقيعات و أختام مزورة، وكذلك بإضافة أسماء مزورة وبتقليد الوثائق والاصطناع.

ان استعمال الترجمة المزورة في الإثبات الجنائي يتم عندما يتعذر على القاضي ان يبدي رأيه في بعض الوثائق التي تحتاج إلى رأي المترجم لما لها من أَهمية كبيرة بوصفها الاداة الرئيسية للتعامل في الدعوى المعروضة، وبعد ان تتم عملية الترجمة بطريقة مزورة، تعرض الوثائق المزورة في ترجمتها على خبراء مختصين بذلك كما جاء في قرار محكمة التمييز العراقية: (على قاضي التحقيق أن يعرض موضوع التزوير المدعى بحصوله على خبراء فنيين أَو جهة مختصة بطبعات الاصابع للتحقق من وجود التزوير من عدمه)([[193]](#footnote-193))، أي: أنه في مجال القانون والتحقيقات الجنائية، يمكن استخدام طبعات الأصابع للتحقق من هوية الأشخاص أو للتحقق من التزوير في الوثائق أو الأدلة الأخرى، ولكن في مجال الترجمة، لا يتم عادة استخدام طبعات الأصابع، ولكن يمكن استخدام الخبراء في اللغة والترجمة للتحقق من دقة وأصالة الترجمة يمكن أيضا استخدام الأدوات الرقمية والبرمجيات للكشف عن التزوير المحتمل في النصوص المترجمة.

حيث راعى المشرع العراقي أهمية الخبرة فنص عليها في الفقرتين ( أ، ب) من المادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فأجاز لقاضي التحقيق او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيرا او أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها، ولقاضي التحقيق او المحقق أن يحضر عند مباشرة الخبير عمله.

فالسلطات التحقيقية تلجأ إلى مكاتب المخطوطات في مديرية الادلة الجنائية حيث يفحص خبراء المكتب المستندات الخطية ويقارن التواقيع والأختام ويفحص العملات والسندات المالية المزورة والمقلدة وغيرها ([[194]](#footnote-194)).

وفيما يتعلق بمناقشة تقرير المترجم فإن المحكمة تطلب منه الحضور لمناقشته أَو إيضاح بعض المسائل التي تتطلب ذلك ([[195]](#footnote-195))، وان طلب مناقشة المترجم قد يكون بناء على رأي المحكمة أَو بناء على طلب الخصوم إذا وجدت أن في تقريره غموضاً أَو لبساً بحاجة إلى ايضاح وتفسير([[196]](#footnote-196)).

والجدير بالذكر أن المحكمة غير ملزمة باستدعاء المترجم لمناقشته في تقريره إذا ما وجدت فيه من الوضوح ما يكفي لاعتماده، ووجدت من الأدلة الأخرى ما يغني عن الاستيضاح عن تقرير المترجم([[197]](#footnote-197)).

بناءً على ما تم الاطلاع عليه من التشريعات، فإن بعضها قد وضع نصاً صريحاً يكفل حق المحكمة والأطراف المعنية في مناقشة تقرير المترجم([[198]](#footnote-198))، وبعضها الآخر اكتفى بما أورده في القاعدة العامة في الإثبات الجزائي والتي تتضمن عدم جواز اعتماد أي دليل لم يطرح للمناقشة في الجلسة([[199]](#footnote-199)).

أما بالنسبة إلى حجية الوثيقة المترجمة، فبعد ان تنتهي المحكمة من مناقشة الأدلة ومن بينها تقرير المترجم تضع هذا الدليل في ميزان الأدلة لمعرفة مدى إمكانية الاستناد إليه من عدمه([[200]](#footnote-200))، خصوصاً وإن التشريعات اعتمدت كما بينا سابقاً على مبدأ حرية الإثبات الجزائي القائم على أساس نظام الاقتناع القضائي، أي أن هذه التشريعات لم تحدد قوة كل دليل على حدة وانما تركت الأمر لسلطة القاضي التقديرية([[201]](#footnote-201))، لكن بعض التشريعات اشارت إلى ان للمحكمة أن تعتمد على تقرير المترجم بوصفه دليلاً كافياً للإثبات الجزائي أَو سبباً لحكمها من دون الحاجة إلى الادلة الأخرى([[202]](#footnote-202))، وهذا ما سار عليه كذلك قانون الإثبات وأعطى بموجبه للمحكمة سلطة اعتماد تقرير المترجم سبباً لحكمها ولو كان منفرداً بدون أدلة أخرى([[203]](#footnote-203))، وعلى هذا الأساس نرى من الضروري أن تعتمد المحكمة على تقرير المترجم في الإثبات الجزائي ولو كان مستقلاً عن الادلة الأخرى، ولم يكن مزوراً متى اطمأنت إليه، المسألة الأخرى التي يجب ذكرها هي حالة رد المترجم أي تنحيته عن المهمة التي أوكل بها([[204]](#footnote-204))، فبعض التشريعات نصت على إن للخصوم ردَّ المترجم إذا وجدت أسباب قوية تدعوهم إلى عدم الثقة به، في المقابل هنالك تشريعات اغفلت النص على هذه الحالة، مما أدى إلى تطبيق الاحكام الواردة في القوانين المدنية بخصوص هذه الحالة.

وللقاضي سلطة تقدير الادلة بشكل عام ومن بينها الخبرة في استعمال الترجمة المزورة، وقد نظم المشرع الاستفادة من الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل قاضي التحقيق والمحقق واعطى لهم الحرية في الاستعانة بالخبراء، أما في مرحلة المحاكمة فإن المشرع لم ينظم هذه القواعد كما فعل في مرحلة التحقيق مما يشير إلى ان هذه الاحكام تقرر مبادئ عامة([[205]](#footnote-205))، لكنه اكتفى بالنص الذي خول المحكمة سواء كانت جنايات أَم جنحاً حق الاستعانة بالخبراء في مرحلة المحاكمة([[206]](#footnote-206)).

ما يُعتبر ذو أهمية هو تأثير رأي المترجم في عملية الإثبات وعلى قناعة المحكمة التي تبت في الدعوى الجزائية، ونجد بأن محكمة الموضوع، سواء أكانت للجنايات أَو الجنح، لا تكون ملزمة بالاعتماد على تقرير المترجم في قرارها([[207]](#footnote-207))، أي ان لها سلطة واسعة في ان تعتمد على تقرير المترجم إذا اقتنعت به ولها عدم الاخذ به نهائياً إذا استطاعت تكوين قناعتها من غيره من الأدلة، كما إن للمحكمة أن تأخذ بقسم من التقرير وترفض الباقي أَو تفضل رأي خبير معين على آخر، وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية (ان لمحكمة الموضوع ان تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه...)([[208]](#footnote-208)).

إذا من خلال موقف المشرع العراقي والقضاء نجد ان المحكمة تملك سلطة واسعة في تقدير الخبرة ومسألة الاخذ بها في الإثبات الجزائي فقد اهتم المشرع العراقي بتنظيم اعمال الخبرة حيث اجاز قانون أصول محاكات الجزائية رقم 81 لسنة 4974 للقاضي او المحقق ان ينتدب خبيراً لإبداء الرأي في حالة لها صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها([[209]](#footnote-209)) على الرغم من إن طرح مسألة فنية في الدعوى لا يعني التزام القاضي بندب خبير لبحثها، وإبداء الرأي فيها فقد تكون بصدد مسألة فنية للقاضي بما لديه من معلومات وثقافة عامة أن يقدر وطبيعتها، حيث أن مسألة اختيار الخبير تعود إلى المحكمة والتي تعتد في ذلك بمعارفه الفنية، ولها أن تستشير الخصوم في هذا الشأن ولكنها غير ملزمة بطلبهم، فالخبير لا يمارس مهمته إلا بانتداب قضائي، إلا بانتداب قضائي، ويؤدي مهمته تحت إشراف القاضي، وخلاصة عمل الخبير التي يتضمنها تقريره تخضع في النهاية لتقدير القاضي، علماً أن القاضي غير ملزم بالأخذ برأي الخبير طبقاً لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي وتكوين رأيه واعتقاده بالإدانة او البراءة في الأمور الجنائية حسب اعتقاده فهو خبير الخبراء وله كلمة الفصل في الأمور الجنائية، وعليه نجد من ذلك انه تتمحور حول جريمة استعمال الترجمة المزورة في الإثبات الجنائي وتداعياتها القانونية وفقاً للقانون العراقي، أنه تعتبر هذه الجريمة فعلاً إجرامياً يتضمن استخدام مستند ترجمة مزور بمعرفته بتزويره لتحقيق أهداف غير قانونية أَو الحصول على منافع أَو إلحاق الضرر بالآخرين، والعقوبات الفرعية لهذه الجريمة تشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، المراقبة الشرطية، وعقوبات تبعية أخرى كالمصادرة ونشر الحكم، والاستعمال في هذا السياق يعني الاحتجاج بالمحرر المزور كوثيقة صحيحة، ويعاقب عليه بغض النظر عن تحقيق النتيجة المرجوة من الاستعمال، والجريمة تقع بمجرد الاحتجاج بالمستند لتحقيق غرض معين ولا يقتصر الفعل الإجرامي على الشخص الذي قام بالتزوير فقط، بل يشمل كل من يستخدم المحرر المزور عالماً بتزويره، والترجمة المزورة، سواء كانت بلغة أجنبية أَو بمصطلحات محددة، يجب أن تعامل بجدية تامة في النظام القانوني نظراً لأثرها الكبير على إثبات الحقائق في العملية القضائية وتأثيرها على حقوق الأفراد وسير العدالة، وبالتالي يمكن القول ان الرأي الأول والأخير في مسألة الفصل في صحة الترجمة المزورة تعود الى قناعة القاضي وفق مجريات القضية وطريقة الطرح في ابداء المترجم لرأيه في ترجمة العبارات الموجودة في الوثيقة المعروضة في المحكمة او اقوال المتهم فيها كما لقاضي الحق في انتداب خبير ترجمة اخر للتأكد من صحة اقوال المترجم الأول ولدى اقتناع القاضي بإحدى الترجمتين يحكم بالتزوير من عدمه ويصدر احكامه.

الفرع الثاني

صور السلوك في الجريمة

بينَ المشرع العراقي في المادة (286) من قانون العقوبات العراقي ان التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الأشخاص ولما كان التزوير جريمة عمدية لا تقوم الا بتوافر القصد الجنائي والمترجم شخص يقوم بالترجمة عن علم باللغة ودراسة في مكامنها خاصة اذا كان النص المطلوب ترجمته مكتوباً غير منطوقاً عندها يتوفر القصد الجنائي للجريمة ووفقا للمادة (287/الفقرة 1) من قانون العقوبات العراقي يعتبر التزوير المادي هو كل تغيير للحقيقة في محرر يقع بطريقة مادية تترك اثرا واضحا وشاهداً، ويعتبر التزوير في المحررات المكتوبة عن طريق الترجمة هو وقوع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار قانونية يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير([[210]](#footnote-210))، ويلاحظ هنا أن التجريم في مجال قانون العقوبات محكوم بمبدأ مهم قد نص عليه مشرعنا في قانون العقوبات وأكد عليه لاحقاً في الدستور العراقي ألا وهو (لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص).

ونجد من ذلك إذا لم يتم تنظيم هذه الجرائم بشكل فعال من خلال تشريعات واضحة وعقوبات رادعة، فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم الثقة في النظام القانوني، مما يضر بالبيئة الاقتصادية والاستثمارية للبلاد، وان الجرائم المتعلقة بالترجمة المزورة، على سبيل المثال، يمكن أن تشمل التزوير في الترجمات الرسمية للوثائق القانونية أو التجارية التي تستخدم في المعاملات الدولية أو العقود الرسمية، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات مبنية على معلومات مزورة، بالإضافة الى الفشل في التعامل مع هذه الجرائم يمكن أن يسمح للمزورين بالإفلات من العقاب، مما يشجع على استمرار وانتشار هذه الأنشطة الإجرامية، وبالتالي، فإن ضمان وجود تشريعات كافية وفعالة لمعالجة جميع جوانب الجريمة، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالتزوير في الترجمة، أمر حيوي لحماية النظام القانوني ودعم الاستقرار الاقتصادي والأمان في الدولة.

ولما كان مفهوم السلوك يُشير إلى كل ما يصدر عن المجرم من تصرفات سلبية في لحظة معينة، ففي جريمة استعمال الترجمة المزورة فإن السلوك الإجرامي يشير إلى فعل الإستعمال وهو العنصر المكون للركن المادي للجريمة، إذ لا بد من استعمال الفاعل للمحرر المترجم المزور لمساءلته عن جريمة استعماله، فهي جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن جريمة التزوير ([[211]](#footnote-211))، وأن استعمال المحرر المزور يعني إطلاقه في التداول لتحقيق الأغراض والأهداف التي يتغياها والتي تم التزوير من أجلها([[212]](#footnote-212)).

واستعمال المحرر المترجم المزور يفترض إبرازه إراديا والاحتجاج به على أنه محرر صحيح لتحقيق غرض معين من شأنه تحقيقه، فلا يعد استعمالا ادعاء المتهم صحة المحرر المترجم المزور في أثناء التحقيق معه بعد ضبطه في حوزته، ولا تقديم هذا المحرر الى الغير استجابة لأمر المحقق أَو القاضي، ولا تقديمه مكرها، ولا يعد كذلك الاقتصار على ذكر المحرر المترجم المزور أَو الإشارة إليه في محرر أخر من دون إبرازها أَو تقديمها لأحد، ولا تقديم هذا المحرر المترجم إلى الغير على أنها مزورة ولا تقديمه إياه المجرد من أي غرض من شأنه تحقيقه([[213]](#footnote-213))، ويجب لكي يتحقق الاستعمال أن يبرز الجاني المحرر المترجم المزور أَو يظهره عند الاحتجاج به فمجرد الإشارة إليه أَو إلى وجوده من دون تقديمه فعلاً لا يكفي، بعبارة أخرى إن التمسك أَو الاحتجاج بالمحرر المزور وبالنتيجة لكي يعد استعمالا له، لا يتحقق إلا إذا قدمت المحرر فعلا للاحتجاج به، ويستوي في جريمة استعمال المحرر المزور أن يستخدم الجاني أصل المحرر المترجم المزور نفسه أَو الصورة المطابقة له([[214]](#footnote-214)).

إذ أن فعل الاستعمال يحقق ماديات جريمة استعمال المحرر المزور، وبالنتيجة فإن حيازة المحرر المزور لا تعدُّ استعمالا لها ولو أقر الشخص بوجود المحرر المزور في حيازته؛ لأن الجريمة لا تتحقق بحيازة محرر مزورة بل باستعماله، وكذلك فإن مجرد تقديم المحرر للغير أَو عرضه عليه لا يعد استعمالا له؛ لأن الاستعمال يعني أن من يقدم المحرر لغيره يريد أن يستند إليه ويحتج به بوصفه صحيحاً، ولا يشترط لقيام جريمة الاستعمال أن يكون من يحتج بالمحرر المزور على أنه صحيح هو نفسه من دفع المحرر في التعامل، بل تتوافر جريمة الاستعمال ولو كان من يحتج بالمحرر المزور هو غير من قدمه ما دام يعلم بتزويره([[215]](#footnote-215)).

ليكون الاستعمال جريمة يجب أن يثبت أولاً أن المحرر المستخدم مزور، وأن من يزور محرر ويستخدمه يقوم بنشاط يشكل جريمتين مرتبطتين بشكل لا يمكن فصله، وهذا يتطلب تطبيق العقوبة المحددة لأشد الجريمتين وفقا للقواعد المنصوص عليها لتعدد الجرائم، ويجب أن تثبت المحكمة أن المحرر المترجم مزور، والإثبات على ذلك يتم وفقا للقواعد العامة في الإثبات، أي أنه لا يشترط أن يكون هناك حكم أَو إدانة لمن قام بالتزوير، وعلى هذا حتى لو كان مجهولا من قام بجريمة التزوير فإنه لا يمنع من العقاب على جريمة الاستعمال إذا كانت شروطها متوفرة، بل أن غياب المحرر نفسه لا يمنع القضاء بالإدانة إذا اتضح للمحكمة أن هناك محرر مزور وقد تم استخدامه([[216]](#footnote-216)).

وأيضاً لا يكفي لقيام الاستعمال قانونا أن يكون الجاني قد احتج بالمحرر المزور أَو دفع به إلى دائرة التعامل القانوني وإنما يلزم أن يكون قد احتج بالمحرر أَو دفع به في مواجهة فرد أَو جهة على أساس كونه صحيحا فمن يقدم محرراً مقراً بما فيه من تزوير لا يكون قانونا مستعملا له؛ لأنه بإقراره بتزويره يهدم حجية المحرر على نحو تنتفي فيه فكرة الاستعمال، ويستوي أن يكون استعمال المحرر من أجل تحقيق الغرض ذاته الذي زور من أجله أم من أجل تحقيق هدف سواه، كما يستوي أن يبلغ الجاني الغرض الذي كان يبتغيه من تزويره أم لا يبلغه([[217]](#footnote-217)).

وجود احتجاج أَو التمسك بالمستند المزور من قبل المتهم لا يُعد كافياً لإثبات علمه بالتزوير، طالما أن الحكم لم يستند إلى دليل يثبت تورط المتهم في ارتكاب التزوير بنفسه أَو مشاركته في ذلك([[218]](#footnote-218))، لذا يتبين لنا أن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم المحرر المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بالمحرر أَو التنازل عنه أَو من تاريخ صدور الحكم بتزويره على عكس جريمة تزوير الوثائق الدراسية التي تعد وقتية([[219]](#footnote-219)).

وبالإضافة إلى عنصر السلوك المكون للركن المادي يتطلب وجود محل للجريمة والذي يتمثل بالمحرر المزور المستعمل، إذ يجب أن يكون المحرر الذي استعمله الجاني مزوراً؛ لأن الاستعمال المعاقب عليه قانوناً هو استعمال محرر يكون في ذاته مزوراً تزويراً يعاقب عليه القانون([[220]](#footnote-220))، إذا لم يكن للمستند الصفة التي يتطلبها القانون، تنتفي صفة الجريمة، وهذا يعني أنه يجب توافر جميع العناصر التي تم التطرق إليها سابقاً للمستند، وأن يتعرض للتغيير بإحدى الطرق المحددة في القانون، والأساس هو تحقق الركن المادي للتزوير فقط. إذا لم يكن لدى المزور نية استعمال المستند المزور ووقع هذا المستند في يد شخص آخر استعمله، فإن الأخير يُسأل عن جريمة الاستعمال، وأما إذا كان المستند صحيحاً أَو تم تغيير الحقيقة فيه بطريقة لم يرد ذكرها في القانون أَو لم يكن من شأن تغيير الحقيقة فيه إحداث ضرر، فإن استعماله لا يُعاقب عليه، ولا فرق في ذلك بين استعمال المستند نفسه أَو استعمال صورة مطابقة للأصل مصدقة رسمياً([[221]](#footnote-221)).

وبالنتيجة جريمة الاستعمال لا تتحقق إلا في حال كان المستند موضوعها قد ثبت تزويره بالفعل، وإذ لا يُمكن الإدانة بجريمة استخدام مستند مزور استناداً إلى جريمة تزوير لم تُثبت بموجب القانون، وبناءً على ذلك، يُمكن تعريف المستند المزور بأنه: "ذلك المستند الذي تم تغيير الحقائق به وفقاً لإحدى الطرق التي حددها القانون بشكل يمكن أن يسبب ضرراً للأطراف الأخرى في عملية الإثبات أمام القضاء"، وبالتالي، لا تقع جريمة الاستعمال إذا كان المستند لا يُعتبر تغيير الحقائق فيه كافياً لإحداث ضرر، مثل الإقرارات الشخصية التي لا تُعد تغييراً للحقيقة([[222]](#footnote-222))، وأن التغيير في المحرر المزور لا يكون إلا على الأركان المادية لجريمة التزوير، فإذا ارتكب شخص تزويرا في محرر بحسن نية ولم يكن يقصد استعماله ثم وقع المحرر في يد آخر فاستعمله مع علمه بتزويره فإنه يعاقب على الاستعمال ولو أن المزور نفسه غير معاقب لعدم توفر القصد الجنائي عنده([[223]](#footnote-223))، وإن توفر الركن المادي في جريمة استعمال المحرر المزور يكفي لعدّ المحرر مزوراً محلاً لجريمة الاستعمال، فلا يشترط أن يتوافر الركن المعنوي، فانتفاء القصد لدى المزور لا يحول دون وقوع الاستعمال، فيعاقب المستعمل من دون المزور([[224]](#footnote-224))، لذا، يقع على عاتق القاضي الواجب في التحقق من وقوع تزوير المستند المستخدم قبل الفصل في جريمة الاستعمال، والتأكد من أن هذا التزوير تم بإحدى الطرق المادية التي ينص القانون على عقابها، وأن هذا التزوير من شأنه أن يلحق ضرراً([[225]](#footnote-225)).

في هذه الجريمة لا يهم بطلان المحرر المزور الذي تم استعماله ما دام العلم بتزويرها موجود، لأن القانون يجازي على الاستعمال في هذه الحالة لخطورة الضرر الذي قد ينتج عنه رغم أن المحرر الباطلة لا تحمل أي أثر إلا أنه قد تتعلق ثقة الغير به ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب، وذلك لو طرأ الاستعمال على محرر لا يعاقب القانون على تغيير الحقيقة فيه فإن الاستعمال لا يعاقب عليه، وبالنتيجة فإن استعمال محرر لا يعدُّ تزويرا معاقب عليه جنائيا، وإذا كان من الواجب لتمام الجريمة أن يكون المحرر المستعمل مزوراً فإنه يجب أن يقر الجاني عند الاستعمال بأن المحرر صحيح وليس مزوراً بمعنى أن الجاني لو قدم المحرر إلى الغير على أنه مزور فلا يعد ذلك استعمالاً([[226]](#footnote-226))، وبما إن استعمال المحرر المزور يعد من قبيل استعمال المحرر المزور، فإن الفقه القانوني يتجه إلى إرساء بعض الشروط التي يجب توافرها لكي يعد أي محرر محررا يصلح أن يكون موضوعا لجريمة التزوير، وهذه الشروط هي:([[227]](#footnote-227))

1. أن يكون المحرر عبارة عن محرر به عبارات مدونة بلغة مترجمة إلى لغة أخرى يمكن أن يفهما الناس أيا كانت وسيلة التدوين وأياً كانت اللغة المدون بها، وهو ما ينطبق على المحرر.
2. أن يكون للمحرر مصدر معروف، أي مكان محدد ومخصص لإصدار المحرر بصورة ظاهرة ومثبتة كرمز أَو توقيع أَو ختم ينسب المحرر إلى هذه الجهة أَو تلك، وهو أيضاً شرط متحقق في المحرر الذي يصدر غالباً من المؤسسات التعليمية، كالمدارس، أَو الكليات، أَو المعاهد، أَو الجامعات.
3. أن يحتوي المحرر على بيانات أساسية تشكل المضمون الذي يعبر عن الهدف الذي تقصد الجهة التي أصدرته إلى تحقيقه، وهو في مجال المحرر يتمثل في تحديد شخصية صاحب المحرر كمنطلق للسماح له بقبوله في الكليات، أَو المعاهد، أَو الجامعات، أَو الدوائر الرسمية لغرض التعيين.
4. ينبغي أن يأخذ المحرر شكل وثيقة تحوز بقدر ما حجية إثبات ما تحتويه من بيانات وبالقدر الذي يقنع الناس العاديين بصلاحيتها في إثبات صحة هذه البيانات والتمسك بها لدى الغير، أَو اقناع الغير بصلاحيتها بصور مبدئية فإذا لم تك لهذه الوثيقة هذه الحجية في الإثبات فلا تعد محررا ولا تصلح بالتالي أن تكون موضوعا للتزوير، والمحرر تقدم نموذجا مثالياً للمحرر الذي تتضافر فيه هذه الحجية.

ويتطلب تحقيق جريمة استعمال المحرر المزور وجود العلم والإرادة لدى المتهم المستخدم للمستند المزور، وهذا يشكل الركن المعنوي أَو القصد الجنائي للجريمة، فيعني ذلك علم المتهم بحالة التزوير للمستند المعني وتوجه إرادته نحو استخدامه على هذا الأساس، والعلم بالتزوير يعد جزءاً من القصد الجنائي العام الذي يتطلب إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي بجميع أركانه فمن المهم التأكيد على أن القصد الجنائي في جريمة الاستعمال يُعتبر مستقلاً عن القصد الجنائي في جريمة التزوير نفسها، حيث يركز على نية استخدام المستند المزور بالطريقة التي أُعد لها، ولذلك ينعدم قصد الاستعمال لدى المزور بأن يصطنع محرراً مزوراً من باب التجربة العلمية أَو لمضاهاة الخطوط فيقع في يد آخر مصادفة ويستعمله مع العلم بتزويره، فحينئذ يتوافر القصد الجنائي لدى المستعمل على الرغم من انتفائه لدى المزور، وعلى العكس من ذلك، قد يكون المستعمل غير عالم بتزوير المحرر ومن ثم ينتفي لديه القصد حتى مع توفره لدى المزور، ويجب إقامة الدليل على علم المستعمل بالتزوير، أما إذا كان هو بنفسه المزور فالعلم مفترض ليس بحاجة إلى إثبات، ويجب أن يكون العلم بالتزوير سابقا باستعمال المحرر المزور أَو معاصرا له، أما العلم اللاحق فلا أثر له على قيام الجريمة، ولا عبرة بالباعث ولو كان مشروعا مثل تزوير شهادة دراسية لاقتضاء حق صحيح قانونا ولكن متنازع عليه([[228]](#footnote-228)).

وبالنتيجة فإن جريمة استعمال المحرر المترجم المزور تعدُّ من الجرائم العمدية وهي من جرائم القصد العام التي يلزم لتوافرها ارادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، فلا بد أن تتوفر لدى الجاني ارادة التمسك بالمحرر المزور والاحتجاج به على عدّ أنه صحيح، فإذا انتفت لدى المستعمل إرادة التمسك بالمحرر المزور انتفى القصد الجنائي وانتفت الجريمة بالنتيجة، وتطبيقاً لذلك لا تقوم الجريمة في حق من يضبط معه محرر مزور أثناء التحقيق معه فيضطر في أثناء التحقيق إلى الادعاء بأن الترجمة مزورة، وكما بينا سابقا يلزم توفر علم الجاني بأن المحرر الذي يستعمله مزور؛ فإذا انتفى علم الجاني بتزويره انتفى القصد الجنائي وانتفت الجريمة بالنتيجة، ويستوي أن يكون انتفاء العلم راجعا إلى غلط بالواقع أَو بالقانون ولوكان هذا راجعا إلى إهمال الجاني أَو تقصيره، ويتوفر علم مستعمل الترجمة المزورة عادة بتزويرها إذا كان مستعملها ضالعا في تزويرها على نحو يتضمن بالضرورة عند استخدام المستند المزور، يُفترض أن المستخدم كان يعلم بأن المستند مزور وبمجرد توفر القصد الجنائي، تقوم الجريمة بغض النظر عن الدوافع والأهداف التي دفعت الجاني لاستعمال المستند المزور، سواء كان ذلك لتحقيق منفعة شخصية، الإضرار بالآخرين، الحصول على حق مشروع قانونياً، أَو الهروب من مطالبة غير قانونية([[229]](#footnote-229)).

وليكون الاستعمال جريمة يجب أن يثبت بالدليل أن من استخدم المحرر المزور على علم بتزويرها وهذا ما يستنبطه القاضي من حقائق وظروف الدعوى التي يفصل فيها، ولا يصح افتراض العلم للشخص، بل يجب أن يثبت بالدليل كونه ركنا في الجريمة، ولكن إذا تأكد تزوير المحرر من الجاني فإنه يستلزم ذلك أن يكون في حقه العلم بتزويره واستخدامه، ولا يلزم أن ينطق الحكم بشكل منفصل عن ركن العلم في جريمة استعمال المحرر المزور ما دامت كتاباته تكفي عن ذلك([[230]](#footnote-230)).

لكن إذا كان من يتمسك بالمحرر المزور يجهل وقت استعماله أنه محرر مزور، ثم علم بتزوير المحرر بعد تقديمه بحسن نية، وجب عليه أن يتنازل عن التمسك به بمجرد توفر هذا العلم، فإذا استمر على الرغم من علمه بالتمسك بالمحرر المزور، فإن القصد يتعاصر لديه من تاريخ هذا العلم مع فعل الاستعمال؛ لأن جريمة الاستعمال في أغلب حالاتها من الجرائم المستمرة، فيكفي أن يعاصر القصد فعل الاستعمال في أي لحظة من لحظات الاستمرار حتى تقوم الجريمة، واعتبارا من هذه اللحظة تكون الجريمة قد ارتكبت، أما إذا كان العلم بالتزوير الحاصل في المحرر قد طرأ بعد أن انتهى فعل الاستعمال، فلا تتحقق جريمة الاستعمال قانونا لانعدام التعاصر بين القصد اللاحق والفعل السابق عليه، وأيضا لا يلزم توفر علم المتهم بنوع المحرر الذي يستعمله على الرغم من اختلاف عقوبة الاستعمال تبعا لنوع المحرر المزور؛ فإذا استعمل الجاني محرراً مزور معتقدا أنه محرر عرفي، كان جهله بذلك غير ذي أثر على القصد؛ لأن الغلط في تكييف المحرر إنما هو غلط في القانون لا في الواقع، الغلط في القانون الجنائي لا يعتد به، ولا أهمية لعلم المتهم في جريمة الاستعمال بأن التزوير الواقع في المحرر المزور الذي يستعمله معاقب عليه أَو غير معاقب عليه، فسواء توفر لدى الجاني هذا العلم أَو ثبت عدم توفره أي بمعنى آخر انتفاءه([[231]](#footnote-231)).

ونستنتج: إن جريمة استعمال المحررات المترجمة المزورة في القانون العراقي هي تقديم وثيقة أَو مستند مزور والسير به في مجريات الدعوى على إنه صحيح، وهي من الجرائم المتعمدة التي تعرض سلامة العامة والثقة في الأوراق والمحررات والمستندات للخطر، لا يمكن تحديد بشكل قاطع المجالات التي تتطلب خبرة ترجمية، إذ تعتبر الحاجة إلى هذه الخبرة متغيرة ومتجددة بما يواكب التطور العلمي في شتى مجالات الحياة، بما في ذلك إجراءات التقاضي. استخدام الترجمة المزورة يبرز كإحدى القضايا الشائعة والمتكررة أمام الهيئات التحقيقية والقضائية، مما يستلزم الاستعانة بالخبرة الفنية لتمييز المستندات المترجمة الصحيحة من المزورة، كما أن القواعد الخاصة برد الخبراء، المنصوص عليها في قوانين الإثبات، تنطبق على عملية رد الخبراء في القضايا الجزائية، استناداً إلى الأسباب ذاتها المقررة لرد القضاة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المبحث الثاني

التوصيف القانوني للجرائم عن المسؤولية الجزائية والعقوبة المقررة لها

يستلزم التوصيف القانوني للجرائم فهماً واضحاً للمعايير المهنية والقانونية المتوقعة من المترجمين، وتحديد الحالات التي يمكن فيها تحميل المترجمين المسؤولية الجزائية، والعقوبات المقررة لها، كما ويعكس هذا الموضوع التحديات التي يواجهها المشرعون في تحديد معايير المسؤولية الجزائية للمترجمين والعقوبات المناسبة للأخطاء أَو التجاوزات في هذا المجال، بينما يسعى المترجمون لنقل المضمون بأمانة ودقة، إلا أن الأخطاء قد تحدث وقد تكون لها تداعيات قانونية خطيرة.

وقد تبين أن التشريعات الحالية قد لا تكون كافية لمعالجة جميع جوانب المسؤولية الجزائية في مجال الترجمة على سبيل المثال، التشريع العراقي المتمثل بقانون تشكيل هيئة الترجمة المركزية يقدم إطاراً تنظيمياً لهذه الهيئة دون الغوص في تفصيلات المسؤولية الجزائية عن الأخطاء المهنية في الترجمة، فهذا النقص في التشريع يطرح تحديات في محاسبة المترجمين عندما تتسبب أخطاؤهم في ضرر للأطراف الأخرى، سواء كانت هذه الأضرار مادية أَو معنوية، وهذا يؤكد على أهمية و جود تشريعات قوية وعقوبات مناسبة في مجال الترجمة لضمان المساءلة والمهنية قد تساعد في تقليل الأخطاء والأضرار المحتملة التي قد تنتج عنها، وبالتالي حماية كل الأطراف المعنية، ومع عدم انكار وجود نصوص جزائية عقابية في قانون العقوبات العراقي ولكنها دون مستوى الطموح.

وتبرز الحاجة الماسة لتطوير التشريعات بما يوفر توجيهات واضحة بخصوص المسؤولية الجزائية والعقوبات المتعلقة بمختلف أنواع الجرائم في الترجمة بحيث تضمن هذه التشريعات التوازن بين حماية حقوق الأفراد والمؤسسات من الترجمة المزورة أَو المضللة، وفي نفس الوقت، تحفظ حقوق المترجمين في ممارسة مهنتهم دون خوف من المساءلة الجزائية غير المبررة، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين يتحدث الأول منه عن جريمة استعمال الترجمة المزورة بوصفها من جرائم شهادة الزور، وتناول في الثاني العقوبة المقررة للمسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة، وكما يلي:

المطلب الأول

جريمة استعمال الترجمة المزورة بوصفها من جرائم شهادة الزور

في عالم يتسم بالتواصل العالمي والتفاعل الثقافي، تلعب الترجمة دورًا حاسمًا في توصيل المعلومات والأفكار بين اللغات والثقافات المختلفة، ولكن ماذا لو تم تزوير هذه الترجمات؟

حيث ان جريمة استعمال الترجمة المزورة تعتبر من جرائم شهادة الزور، وتحدث هذه الجريمة عندما يتم استخدام ترجمة مزورة بقصد الخداع أو التضليل، قد يكون ذلك في سياق قضائي، أو تجاري، أو حتى اجتماعي، فالتزوير في الترجمة يمكن أن يؤدي إلى تحريف الحقائق، والتأثير السلبي على الأشخاص والمؤسسات، وفي بعض الحالات، قد يكون له عواقب قانونية خطيرة، ولتوضيح هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا المطلب على فرعين: نخصص الأول بدراسة مفهوم جريمة شهادة الزور، بينما نخصص الثاني بدراسة الترابط بين جريمة شهادة الزور والجرائم الناشئة عن أعمال الترجمة، وكما يلي:

الفرع الأول

مفهوم جريمة شهادة الزور

**أولا: مفهوم جريمة شهادة الزور:**

الشهادة في اللغة هي العلم والبيان ([[232]](#footnote-232))،أي الاخبار القاطعة عن مشاهدة وعيان لا عن تقدير وحسبان لأنها مشتقة من المشاهدة أي المعاينة([[233]](#footnote-233))، ويقابل معنى الشهادة في اللغة الأنكليزية مصطلح Witness، أما في اللغة الفرنسية مصطلح temoin ([[234]](#footnote-234)). أما تعريف الشهادة اصطلاحاً، فنجد أن غالبية القوانين في حدود ما اطلعنا عليه لم تضع تعريفاً محدداً للشهادة مكتفية بذكر الاجراءات الخاصة بقبولها وكيفية الاستماع اليها، وهذا ما سلكه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، أما موقف القضاء العراقي من تعريف الشهادة، فإنه لم يضع تعريفاً للشهادة، وإنما أعطى مفاهيم أَو مضامين لها، عدَّ الاخذ بها هو الاساس بقبولها، ومنها ان تكون منصبة على الوقائع المراد اثباتها في الدعوى، وان تكون مبنية على الرؤية والسماع بالنفس أَو الادراك بإحدى الحواس الأخرى، وعدم قبول الشهادة الواردة عن السماع من الغير([[235]](#footnote-235)).

وذكرت المادة (251) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ان (شهادة الزور هي ان يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية أو ادارية او تأديبية أو امام محكمة خاصة، أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير الباطل أو انكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها)، ومن خلال هذه المفاهيم وغيرها، يمكن للمحكمة تحديد الشهادات الموثوقة التي يمكن الاعتماد عليها، أما فيما يخص موقف الفقه من تعريف الشهادة، فقد تم تعريفها على (أنها البيانات أَو المعلومات التي يقدمها الأفراد في القضية المعروضة أمام القضاء عن حدث علموا به أَو أدركوه باستخدام أي من حواسهم، سواء كان ذلك بالسمع، أم البصر، أَم الشم)([[236]](#footnote-236))، أَو يقصد بها (تقرير ينبثق من شخص عما شاهده أَو استمع إليه أَو وعاه بحاسة من حواسه كالبصر أَو السمع)([[237]](#footnote-237))، أو انها (هي شهادة شفوية يقدمها الشاهد في محكمة القضاء بعد أن يحلف بالصورة الصحيحة يذكر فيها الشاهد ما شاهده أَو استمع إليه أَو وعاه بحاسة من حواسه)([[238]](#footnote-238)).

كما أن لشهادة الزور دور واضح في الدعوى الجزائية اذ يقع على عائق الشاهد مسؤولية كبيرة اذ قد تكون لشهادته اثر في كشف الحقيقة لذا قد عمد المشرع على تحليف الشاهد اليمين القانونية حرصاً منه على عدم ضياع حقوق الآخرين وبخلاف ذلك تعد شهادته باطلة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي او القضائي، ومع ذلك فقد يتأثر الشاهد ببعض الظروف التي قد تؤدي الى تغير مجرى الحقيقة والكشف عنها من خلال انسياب وقائع غير حقيقة او كتمان بعضها في شهادته، مما يؤدي بالتالي الى هدر حقوق الافراد وحرياتهم وهذا ما يسمى بالشهادة الزور" اذ تعني " تعمد تغيير الحقيقة في مجلس القضاء من خلال الادلاء بأقوال كاذبة صادرة عن عمد من الجاني"([[239]](#footnote-239))، كما تعرف شهادة الزور على انها " ان يشهد شخص اجازت المحكمة قبول شهادته امامها ، وسمعت يمينه ، وتأكدت من اهلية للشهادة فيقرر عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد الاضرار بغيره وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن اقواله الكاذبة حتى يتم اقفال باب المرافعة في الدعوى الاصلية([[240]](#footnote-240)).

ومن خلال استقراء التعاريف المذكورة نجد ان تعريف المشرع العراقي كان جامعاً لمعنى شهادة الزور اذ وسع من نطاق ادائها امام المحاكم وبين كيفية صدورها من الشاهد وهي بذلك تعد من الجرائم المخلة بيد العدالة.

لذا يمكننا تعريف شهادة الزور بأنها عملية قيام الشاهد، بعد أدائه القسم القانوني أمام السلطات القضائية، بإخفاء أو تعتيم الحقائق التي يعلمها، أو تحريف الواقع بما يؤدي إلى تضليل العدالة.

أما أنواع الشهادة فهي ([[241]](#footnote-241)):

1- **الشهادة من حيث مصدر علم الشاهد بها وكيفية ادراكه لها**

تنقسم على:

**أ ـ شهادة شاهد الرؤية أَو العيان**: ـ ويقصد بها الشخص الذي شاهد وقائع الحادث بعينه مباشرة وكان حاضراً المحل الذي وقع فيه الحادث([[242]](#footnote-242))، وهي أقوى أنواع الشهادات لأنها النموذج الحقيقي لها نظراً لأهميتها في الإثبات وقوتها في الاقناع([[243]](#footnote-243))، وهذا ما أكده القضاء، حيث قضت محكمة، النقض، المصرية (لا يعيب الحكم أن يكون هناك اختلاف بين شاهدي الرؤية وتقرير الصفة التشريحية في تقدير المسافة بين المتهم والمجنى عليه عندما اطلق العيار الناري عليه لأن تحديد الاشخاص للمسافات تقديري)([[244]](#footnote-244))، وما أكدته محكمة التمييز الاتحادية (إن إنكار الحدث المذكور لا يدحض شهادات الشهود العيانية)([[245]](#footnote-245))، وعلى القائم بالتحقيق ان يراعي بعض المسائل والأمور عند الاستماع إلى مثل هذه الشهادات، فعليه مثلاً ان يتوصل إلى كيف شاهد الشاهد الجاني وهو يرتكب جريمته وفي أي مكان يقف، وبعده عن محل الحادث وهل كان الجو ملبداً بالغيوم ويسوده الظلام أم النور فهذه الامور لها تأثير على قوة النظر ومن ثم مدى صحة هذه الشهادة أَو خطئها.

**ب - شهادة شاهد السمع/** ويقصد بها الشخص الذي يسمع بإذنه مباشرة وقائع الحادث دون ان يراها بعينه، وهي تأتي بالمرتبة الثانية في الاهمية من حيث قوتها في الإثبات والإقناع، وهذه الشهادة قائمة على حاسة السمع وهي بدورها تعتمد على قوة الصوت ومصدره ولذلك تكون عرضة للخطأ اكثر من حاسة النظر بسبب تشابه الأصوات وعدم قدرة الشهود على تمييزها وردها إلى أصحابها، وانها مثل هذه الشهادات لا يمكن الاعتماد عليها بشكل مطلق، حيث قضت محكمة التمييز (الحادثة وقعت ليلاً وقد رأى الشاهدان (ح، و) وأنهما شخصا المتهم من صوته وهذا التشخيص لا يعتمد عليه لتشابه الاصوات وعدم كفايته لإثبات الشخصية)([[246]](#footnote-246))، وفي قرار آخر قضت (أن الشهادات المدونة بنيت على السماع وليس الشهادة العيانية... وأن شهادة الشاهدة على فرض صحتها لا تكفي للإدانة)([[247]](#footnote-247)).

**ج ـ شهادة شاهد النقل والسماع/**ويطلق عليها أيضاً (الشهادة غير المباشرة) بحيث يشهد الشاهد بما سمعه من شخص آخر أي انه هنا لم يشاهد الواقعة أَو الحادثة بنفسه أَو سمعها مباشرة بإذنه بل سمع عنها من شخص آخر([[248]](#footnote-248))، وان الشهادة التي تبنى على السمع والنقل تكون ضعيفة من حيث اقتناع المحكمة بها لأنها لا تنصب على ما ادركه الشاهد بحواسه للواقعة التي يشهد عليها([[249]](#footnote-249))، وبذلك فأنها لا تكفي وحدها دليلا في الدعوى وانما يمكن الاعتماد عليها لتعزيز الأدلة الأخرى([[250]](#footnote-250))، يُلاحظ أن معظم التشريعات الجزائية، استناداً إلى ما تم الاطلاع عليه، لم تتضمن نصاً خاصاً يتعلق بالشهادة السماعية، ماعدا المشرع الأردني في المادة (156) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني التي نصت على ((تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أَو قبل وقوعه أَو بعده ببرهة وجيزة إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أَو وقائع لها مساس بالقضية، على ان تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد ايضاً)) أما قانون اصول المحاكمات الجزائية فأنه لم يعلن صراحة موقفه من هذا النوع من الشهادة، لكن عند النظر إلى نص المادة (169) منه([[251]](#footnote-251))، فأنها توحي بعدم قبول هذه الشهادة كدليل إثبات أصلا لأنها تشترط من الشاهد ادراك الوقائع بنفسه والشهادة السماعية غير ذلك، وهذا ما اكده القضاء العراقي حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية (بان لدى التمحيص في الادلة المتحصلة تحقيقاً ومحاكمة وجد أنها تنحصر بأقوال شقيق المجني عليه غير العيانية وجد أن شهادات الشهود الآخرين قد أُدليت عن طريق السماع، وقد نفى المتهم ارتكابه لجريمة قتل المجني عليه، وعليه، تعتبر الأدلة المقدمة بهذه الصيغة غير كافية وغير مقنعة لإصدار حكم بالإدانة)([[252]](#footnote-252)).

ونجد مما تقدم ان المسؤولية تكمن بالتركيز على أهمية دقة الترجمة في الشهادات داخل المحاكمات القضائية، حيث تُعتبر شهادة شاهد الرؤية ذات قيمة عالية في الإثبات القضائي بسبب مشاهدته المباشرة للأحداث، في حين تُعد شهادة شاهد السمع أقل قوة لأنها تعتمد على حاسة السمع التي قد تتأثر بعوامل متعددة مثل تشابه الأصوات، وشهادة شاهد النقل والسماع تُعد أضعفها لأنها تستند إلى معلومات مسموعة من طرف ثالث، لذا في سياق الترجمة، يجب ضمان دقة نقل الشهادات للحفاظ على صحة الإجراءات القضائية والحد من المسؤولية الجزائية التي قد تنشأ نتيجة أخطاء الترجمة.

من خلال استقراء نص المادة (251) من قانون العقوبات العراقي يتبين لنا ان المشرع العراقي قد وضح الركن المادي لجريمة شهادة الزور وذلك من خلال اداء الشاهد شهادته امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او امام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق وذلك بعد اداء الشاهد اليمين القانونية، فمثلاً في حال قيام دعوى امام المحاكم المختصة سالفة الذكر وبعد تحليف الشاهد اليمين القانونية حتى يمكن التعويل على شهادته لان الحلف يعد التزام يفرضه القانون على الشاهد قبل ادائه للشهادة، كما ان اقوال الشاهد لا يمكن الاستناد عليها اذا لم يسبقها اليمين القانونية، في حين قد يمتنع الشاهد عن اداء اليمين القانونية وعندئذ يعد ممتنعاً عن اداء الشهادة ومستوجباً للعقاب([[253]](#footnote-253))، وعلى الشاهد عند ادلاء اقواله امام المحاكم ان يلتزم بالصدق ويروي الوقائع والاحداث كما هي دون تحريف او كتمان وبخلاف ذلك يعد مرتكباً لجريمة شهادة الزور فقد يعمد الشاهد الى الكذب في شهادته عن طريق اختلاقه لبعض الوقائع التي لم تحدث او اخفاء بعض الوقائع ويؤدي ذلك الى تشويه الحقيقة او طمسها أو قد يدلي بأقواله تفيد استبدال واقعة بأخرى او الاضافة او الحذف او بالمغالاة او مجرد السكوت أو تقرير واقعة لا وجود لها اصلاً الا في مخيلته او انكار واقعة حدثت بالفعل([[254]](#footnote-254)) كأن يشهد ان المجني عليه قد بدأ بالشجار اولاً وكان يحمل في يده سلاحاً نارياً مما حمل الجاني الى الدفاع عن نفسه والعكس صحيح.

**2-** **الشهادة من حيث موضوعها تنقسم على**:

**أ ـ شهادة الإثبات/**هي التي يدلي بها الشاهد ضد المتهم بحيث تثبت التهمة عليه فشهود الإثبات هم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم([[255]](#footnote-255))، وتسمى كذلك الشهادة الاتهامية لأن الشاهد يدلي بها ضد المتهم لإثبات التهمة قبله([[256]](#footnote-256))، والأصل أن ترد شهادات الإثبات في الدعوى على واقعة يدركها شاهد الإثبات بحواسه الشخصية ويرويها بما تقدمها ذاكرته، كذلك قد ترد شهادات الإثبات على وقائع لم يدركها الشاهد بحواسه الشخصية مباشرة وانما عن طريق وساطة فيشهد الشاهد بما سمع عن الآخرين([[257]](#footnote-257))، وأن شهادة الإثبات يجب الاطمئنان اليها حتى تكون سبباً للحكم، حيث قضت محكمة التمييز(وجد أن الأدلة المتحصلة في الدعوى تنحصر في شهادات الإثبات وان التلقين والتصنيع واضحان في هذه الشهادات...مما لا يمكن الاطمئنان إلى هذه الشهادات لتكوين القناعة واتخاذها سبباً للحكم)([[258]](#footnote-258))،

ونجد أن شهادة الزور تمثل خطراً جوهرياً على نزاهة العملية القضائية، فشهادة الزور تعيق قدرة المحكمة على تحقيق العدالة بشكل فعال، لأنها تشوه الحقائق التي يُفترض أن تكون أساس الحكم، ومن الضروري الأخذ بالاعتبار أن الثقة في شهادات الإثبات تكون محورية لتحديد الأحكام القضائية، إذا ما تبين أن هذه الشهادات مُلقنة أو مُصنعة، كما في الحالة التي أشارت إليها محكمة التمييز، فإن ذلك يعرض العملية القضائية برمتها للخطر ويمكن أن يؤدي إلى أحكام غير عادلة، وهذا يؤكد على أهمية التحقيق الدقيق في شهادات الإثبات والتأكد من مصداقيتها قبل اعتمادها كأساس للحكم.

**ب - شهادة النفي/** الشهادة التي تهدف إلى دحض التهم الموجهة ضد المتهم أَو تعزيز موقفه في القضية، من خلال نفي حدوث الجريمة أَو نسبتها إليه، يُشار إليها بشهود النفي أَو شهود الدفاع([[259]](#footnote-259))، ويلاحظ في التطبيق العملي ان شهود النفي أضعف من شهود الإثبات في أغلب الاحيان، في اقناع المحكمة ويصح ذلك في القضايا المدنية والجزائية([[260]](#footnote-260))، ففي قرار للهيئة الجزائية في (محكمة استئناف بغداد/جانب الرصافة) وجاء فيه(عند المراجعة، تبين أن القرار المطعون فيه غير صحيح ويتعارض مع أحكام القانون) ذلك أن الأدلة المتوفرة ضد المتهم وفق المادة (459/1) عقوبات إذ أن اصل موضوع الدعوى من دفتر صكوك المتهم الذي سلمه داخل ظرف إلى المشتكي بشهادة شهود اثبات وقد ثبت عدم وجود مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه وتحرير الصك بصورة تمنع صرفه عليه قرر نقض القرار المميز)([[261]](#footnote-261)).

إن إثبات شهادة الزور عن طريق القاضي في مجلس القضاء وفقاً لاجتهاده في جمع الاستدلالات والبحث عن الحقيقة باستجواب الشاهد، وملاحظة ما يقوله في شهادته وما يقع منها من تباين وتناقض في شهادته، تثبت أن شهادته زوراً والتركيز على الأمور المؤثرة في شهادته مثل توجيه الأسئلة إلى الشاهد الذي أقدم على الشهادة وذكر الأمور المتناقضة ومواجهته بها إقرار الشاهد نفسه بأن شهادته كانت زوراً ويكون الإقرار إما قولاً مثبتاً بإحدى وسائل التسجيل المشروعة وإما أمام شاهدين عدول أو بأي من وسائل الإثبات بوسائل الاتصال المرئي أو المسموع أو عن طريق الرسائل الإلكترونية من ناحية، ومن ناحية أخرى ان التزوير في الترجمة يعد شكل من أشكال شهادة الزور، فعندما يقوم المترجم بتغيير المعنى الأصلي للنص عن طريق الإضافة، الحذف، أو التغيير في الكتابة، أو الأرقام، أو العلامات، أو الصور، يمكن اعتبار هذا (تزوير)، إذا تم استخدام هذه الترجمة المزورة في سياق قانوني، مثل الشهادة في المحكمة، فقد يعتبر ذلك (شهادة زور)، فشهادة الزور هي جريمة خطيرة يمكن أن تؤدي إلى عواقب قانونية ([[262]](#footnote-262)).

ونجد ان الامر الذي يتطلب انتداب مترجمين اخرين يتمتعان بخبرة عالية للترجمة الذين استعانت بهم المحكمة في حالة التصديق او النفي خاصة اذا كان المستند يحتوي على ارقام او أسماء، فالأمر يظهر جلياً للحضور اما اذا كانت الترجمة الخاطئة بتزوير المستند في حذف كلمات واستبدالها بأخرى من شأنها تغيير فحوى الكلام فالمترجم يعتمد في تقريره التزوير من عدمه في كشف الوثيقة او المحرر المترجم بصورة مزورة على مصدر خبرته العلمية في اللغتين المترجم منها و المترجم اليها في الأدلة الجنائية، فالمسؤولية الجزائية لشاهد الزور تنهض باكتمال شهادة الزور، وقد أقر المشرع العراقي عقاب شاهد الزور، لما أقرفه من سلوك مناف للأخلاق ومخالفة للقانون، حيث تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي جريمة شهادة الزور ونص على تجريم فعل الشاهد بقوله " من شهد زوراً في جريمة لمتهم أو عليه يعاقب بالحبس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين فإذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها .... ([[263]](#footnote-263)) هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد أن المشرع منح المتضرر من شهادة الزور الحق في طلب إعادة المحاكمة في الدعوى الأصلية التي صدر فيها بحقه حكم بات بعقوبة أو تدبير استنادا إلى شهادة شاهد الزور، متى صدر حكم بات بإدانة شاهد الزور عن تلك الشهادة، وحيث أن الحكم الخطأ الذي بني على شهادة الزور، قد ألحق بالمحكوم عليه في الدعوى الأصلية، أضرار مادية وأدبية، نجد أن المشرع منحه الحق بالمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار.

وايضاً نجد ان أهمية دقة وصدق الشهادات في العملية القضائية، والعواقب الجسيمة لشهادة الزور ليست مجرد تضليل للمحكمة، بل يمكن أن تؤدي إلى إدانة أشخاص أبرياء أو إطلاق سراح المذنبين، مما يشكل خطراً كبيراً على العدالة والنظام القانوني، اما في القضايا الجنائية والمدنية، فالشهادة المزورة يمكن أن تتسبب في حكم غير عادل يترتب عليه آثار مادية ومعنوية على الأفراد والقانون ينظر بجدية إلى جريمة شهادة الزور، ويعاقب عليها بشدة لتأثيرها البالغ في مصداقية النظام القضائي بالإضافة الى أن القانون يوفر للمتضررين من شهادة الزور حق طلب إعادة المحاكمة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة حكم قائم على شهادة زور، كما ونجد ان هذه الجوانب تبرز الحاجة الماسة لتحري الدقة في جمع الأدلة والشهادات في القضايا القضائية، وأهمية دور القضاة والخبراء في التحقق من صحة الشهادات والمستندات المقدمة في المحاكم لضمان تحقيق العدالة، وبالنظر الى الدور الحاسم الذي تلعبه الدقة في الترجمة، وفي سياق العملية القضائية نجد ان الترجمة، بصفتها عملية نقل المعلومات من لغة إلى أخرى، تحمل مسؤولية كبيرة في ضمان أن تكون الشهادات والوثائق المقدمة إلى المحكمة دقيقة وموثوقة، ففي العملية القضائية يمكن أن تؤدي الترجمة الخاطئة أو المضللة إلى فهم غير صحيح للشهادات أو الأدلة، مما قد يؤدي إلى تقديم شهادة زور غير متعمدة، وهذا النوع من الأخطاء يمكن أن يكون له تأثير مباشر على نتائج القضية، مما قد يؤدي إلى إدانة شخص بريء أو إطلاق سراح مذنب.

كما ان تقدير قيمة الشهادة التي يقدمها الشهود أمام المحكمة وخلال التحقيقات يخضع للمبدأ العام الذي يمنح محكمة الموضوع السلطة المطلقة في ذلك([[264]](#footnote-264))، في القانون أعطى المشرع المحكمة الصلاحية الكاملة في تقدير الشهادة كما هو الحال في باقي الأدلة، لكن بشرط أن تكون تلك الأدلة مطروحة للمناقشة، فالشهادة هي دليل معنوي يصعب قياس مدى صحتها بقواعد محددة من قبل المشرع لذلك ترك للقاضي حرية كاملة في تقدير صحتها حيث نصت المادة(215)من قانون اصول المحاكمات الجزائية (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها أَو بعضها أَو تطرحها أَو ان تأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة أَو محضر التحقيق الابتدائي أَو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها، أَو أن لا تأخذ بأقواله جميعها)، أي أن للمحكمة وبناء على أسباب معقولة أن تجزي أقوال الشهود وتأخذ منها ما تطمئن إليه في حق احد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه في حق متهم آخر، أَو ان تأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ما دام أن الشاهد قد يكون صادقاً في قسم من أقواله وغير صادق في شطر آخر منها([[265]](#footnote-265))، وهذا ما قضت به محكمة التمييز (للمحكمة أن تجزئ الشهادة وتأخذ الجزء الذي تقتنع بصحته)([[266]](#footnote-266))، ولها أيضا أن تأخذ بالشهادات المدونة في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة، أَو أمام قاضي التحقيق وترجحها على الشهادات المدونة أمامها، فقد قضت محكمة التمييز(الشهادات المدونة في التحقيق هي المعول عليها غالباً عند اختلافها مع الشهادات المدلاة أمام المحكمة لخلوها من شائبة التلفيق والمؤثرات التي تطرأ عليها بعد ذلك)([[267]](#footnote-267))، لكن هذا لا يمنع المحكمة من ان تأخذ بالشهادات المدونة أمامها وتغلبها على الشهادات المدونة في دور التحقيق إذا ما اقتنعت بها.

وللمحكمة أن تكون قناعتها مما تستحقه من أقوال الشهود التي تكون منصبة على الفعل الاجرامي إذ يكفي ان تكون واردة على واقعة تفيد كشف الحقيقة، فالاختلاف في بعض المسائل غير الجوهرية لا يؤثر على صحة الشهادة، فقد قضت محكمة التمييز بـ(الاختلاف في الشهادات في بعض التفصيلات كوصف الأداة التي وقع فيها الضرب أَو أسلحة الفاعلين وإشكال ملابسهم لا يجوز إهدار الشهادات المؤيدة بالأدلة لكيفية وقوع الاعتداء ومكانه)([[268]](#footnote-268)) لكن لا يعني ذلك ان يصل الاختلاف بين الشهود إلى درجة من التناقض تؤدي إلى الشك في صحة تلك الأقوال وبذلك تفقد قيمتها القانونية كدليل في الدعوى الجزائية، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية (لدى تمحيص الشهادتين وجد أنها جاءت متناقضة في دور التحقيق عنها في دور المحاكمة حيث نفيا أقوالهما الواردة في دور التحقيق ولم تكن لها شهادة عيانية حول الحادث ولذا تكون الادلة بالصورة المتقدمة غير كافية ولا تبعث على القناعة بصحتها ولا يمكن ان تكون سبباً لبناء حكم قانوني سليم)([[269]](#footnote-269)).

وفي قرار آخر قضت (أن الادلة المتوفرة في القضية هي أقوال الشاهدين وعند التمعن بأقوالهما وجد أن الشاهد (برنت أي فتر) أفاد انه شاهد الجندي (اليكس) الموجود في السيارة الثالثة في الرتل يصوب سلاحه نحو شخص يحاول رمي رمانة يدوية على السيارة الرابعة والاخيرة وقام باطلاق النار عليه ولم يصبه وان المسافة بينه وبين ذلك الشخص 200 ـ 300 متر، أما الشاهد (اليكس جي) افاد انه كان في السيارة الثالثة وخلف المدفع الرشاش وكان هناك مجموعة من الشباب تقف على جانب الطريق وبعد عبور السيارة شاهد شخصاً يقوم بالاستدارة نحو السيارة الرابعة ورفع يده وكان يحمل بها رمانة يدوية، التي قام برميها على السيارة الرابعة وهرب باتجاه الدور وان الشخص كان يبعد عنه 50 متراً، من هذه الشهادات يتضح ان الشاهد الاول لم يستطيع تشخيص المتهم لأنه كان يبعد عنه 200 ـ 300 متر، وان ما جاء في أقواله اعتمد على أقوال الشاهد الآخر الذي أيضا لم يستطع تشخيص المتهم، ولما تقدم تبين أن الشهادات جاءت متناقضة مع بعضها ومع الواقع وانها لا تصلح لاقامة حكم قضائي سليم قررت الغاء التهمة والافراج عن المتهم)([[270]](#footnote-270)).

فبالرغم من أهمية الترجمة الدقيقة والموثوقة في تقديم الشهادات، إلا انه يمكن القول ان شهادة الإثبات وشهادة النفي كلتاهما تساهمان في تشكيل قرار المحكمة، وترجمتهما بدقة تعد حاسمة لضمان العدالة، وان أي خطأ في الترجمة يمكن أن يؤدي إلى سوء فهم للشهادات وربما ينتج عنه قرار قضائي غير عادل، وان تقدير حجية الشهادة يعتمد كثيراً على كيفية تقديمها وفهمها، وهنا تلعب الترجمة الدور الأساسي في التأكيد على مصداقية ودقة الشهادة المقدمة، ما يضع مسؤولية جزائية كبيرة على عاتق المترجمين في السياق القضائي.

أما شهادة الزور فتعد جريمة شهادة الزور في القانون العراقي من الجرائم التي ينصرف ضررها قاصداً إلى العدالة وشهادة الزور تعرف بأنها تضليل العدالة وتزوير لقول الحقائق سواء كانت منطوقة أم مكتوبة، بل وتضليل الشخص ذاته وقلب الحقائق وهو عمل غير أخلاقي في كل الأديان السماوية والشرائع القانونية كافة، وصنفت شهادة الزور في القانون العراقي على أنها جريمة يعاقب عليها القانون أشد عقوبة وتزدريها الشرائع وتنظر إلى مقترفها بوصفه خائناً وكاذباً، .فإذا شهدوا زوراً ضاع الحق على صاحبه وضاع العدل على القاضي، لذا فإن الأمر يحتاج إلى تدخل المشرع ليحمل الشهود على قول الحق في شهادته، فشهادة الزور في القانون العراقي هو تعمد قول الشخص بحدث ما أمام المحكمة والعدالة ليدين أحداً، وقد يبرئ أحداً، لكن تكمن الخطورة في أنه ربما لا يعلم ماذا حدث أَو ربما يقلب الحقائق تماماً([[271]](#footnote-271)).

وتعرف جريمة شهادة الزور اصطلاحاً بأنها تغيير الشاهد عمداً في أقواله التي يدلي بها في مجلس القضاء بعد حلف اليمين تغييراً يكون من شأنه تضليل القضاء([[272]](#footnote-272)).

وتُعد شهادة الزور التي تُدلى بها أمام الجهات القضائية بعد حلف اليمين أمراً خطيراً، حيث ينص القانون العراقي على عقوبات صارمة لمن يتسبب في إدلاء شهادة زورية، ووعد المشرع العراقي شاهد الزور، بحكم الموظف أَو المكلف بخدمة عامة من حيث تطبيق احكام الرشوة والعقاب المحدد لها، إذا طلب واخذ أَو قبل عطية أَو شيئاً من ذلك مقابل الادلاء بشهادة الزور أمام القضاء، ويترتب على ذلك ان المترجم الطبي العدلي إذا ادى شهادة الزور على شكل مغاير للحقيقة أمام القضاء مقابل تلقي العطاء أَو الوعد به([[273]](#footnote-273)) تؤدي شهادة الزور، سواء صدرت من موظف أَو شخص مكلف بخدمة عامة أثناء أداء وظيفته أَو من غير الموظف([[274]](#footnote-274))، والتي تتضمن تغيير الحقيقة أثناء تحرير المستند، إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها لجريمة الرشوة، بشرط أن تكون هذه الشهادة غير صحيحة ([[275]](#footnote-275)).

أما عقوبة جريمة شهادة الزور: فقد عاقبت عليها التشريعات المختلفة إذ ورد النص عليها في قانون العقوبات العراقي في المادة(251) وما بعدها ومع ذلك فإن المشروع العراقي قد افرد نصاً خاصاً يتعلق بتغير المترجم للحقيقة التي يخلص لها من اعمال خبرته وذلك في المادة(255/1) والتي نصت على "1-كل من كلف من احدى المحاكم او الجهات المذكورة في المادة(251) بأداء اعمال الخبرة او الترجمة فغير الحقيقة عمداً بأية طريقة كانت"، ومن خلال هذا النص فإنه يمكن معاقبة الطبيب العدلي الذي يدلي برأي غير صحيح عمداً وتطبق علية عقوبة الرشوة أَو شهادة الزور ايهما اشد إذا كان تغييره للحقيقة في تقريره جاء نتيجة لطلب أَو وعد أَو عطية من أحد الاطراف.

بناءً على ما ذكر يمكن القول إن المسؤولية الجزائية في أعمال الترجمة تُحقق من خلال توافر الدليل على أن المترجم قدم شهادة مغايرة للحقيقة أمام القضاء مقابل منفعة، ويمكن معاقبته بناءً على الأحكام القانونية المرتبطة بشهادة الزور.

الفرع الثاني

الترابط بين جريمة شهادة الزور والجرائم الناشئة عن أعمال الترجمة

تضمن بعض الأنظمة الجزائية أحكاماً تتناول تحديداً جريمة التزوير في الترجمة وجريمة استعمال محرر مزور التي لا تعكس الواقع بصورة صحيحة، معرفة كفعل يرتكبه المترجم الذي ينحرف بشكل متعمد عن الدقة في تقديم الترجمة في مسألة تخص الأمور القانونية أَو العقوبات([[276]](#footnote-276)).

وجريمة تزوير الترجمة وجريمة استخدام الترجمة المزورة هي الإجراء الذي يقوم به المترجم عمداً بتزييف الحقائق أَو تحريفها أثناء ترجمته لأقوال الأفراد الذين يتحدثون لغة أجنبية، أَو عند ترجمته للوثائق والعقود والإقرارات المكتوبة بلغة غير لغته، وذلك في إطار قضية قيد النظر أمام السلطات القضائية أَو في مرحلة التحقيق، بغض النظر عما إذا كانت هذه الجهات تابعة للمجال المدني أَو الإداري أَو الجنائي، أَو في حالة الشهادة لشاهد غير قادر على التعبير باللغة المستخدمة في المحكمة([[277]](#footnote-277))، أو هي حالة استعمال الترجمة أمام الجهات القضائية ذات الصلة.

أوجه التشابه والتداخل بين جريمة شهادة الزور والجرائم الناشئة عن أعمال الترجمة تكمن من حيث (الدور والمكانة)، فشهادة الزور تتعلق بشهادات شخصية تحت القسم، بينما تتعلق الجرائم الناشئة عن الترجمة بتحريف نصي يمكن أن يكون شفهياً أو كتابياً، بينما في (مجال الجريمة) شهادة الزور تقتصر على الشهود داخل المحكمة، في حين أن الترجمة المزورة تشمل مجموعة أوسع من المستندات والتفاعلات في القضايا القانونية، أما من حيث (تعدد الأشكال) فجرائم الترجمة يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة وتكون أكثر تنوعا من شهادة الزور، وبذلك أن فهم الفروق الدقيقة بين هاتين الجريمتين يمكن أن يساعد في تطبيق القانون بشكل أكثر فعالية وضمان عدالة أكثر صرامة ودقة ([[278]](#footnote-278)).

وبعد ما تقدم لابد من بيان أوجه التقارب والتباعد أَو الإختلاف بين الترجمة والشهادة وبين الترجمة المزورة وشهادة الزور كونهما من وسائل الإثبات الهامة في القضايا الجزائية:

**أولاً: أوجه التقارب بين الترجمة والشهادة:** إذا اجتمعت في الدعوى الجزائية وسيلتان للإثبات وهي الترجمة والشهادة، فإن القاضي الجنائي يأخذ بهما معا، ولكنه غير لازم أن تتطابق أقوال الشهود مع التقرير الفني، أي ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني، ويُعتبر كافياً أن يكون الدليل القولي متسقاً مع الدليل الفني بشكل لا يوجد بينهما تناقض يصعب التوفيق والمواءمة بينهما، أي إنَّ ما حصله الحكم من أقوال شاهدي الإثبات لا يتناقض مع ما نقله عن تقرير المترجم بل يتلاءم معه([[279]](#footnote-279)).

ومن ذلك نجد انه يمكن أن تعتبر الترجمة وشهادة الزور وسائل لتوفير الأدلة، ولكن كل منهما يحمل طابعاً خاصاً يمكن أن يؤثر بشكل مباشر على نتائج القضية. من النص المقدم، يظهر أن القاضي الجنائي يعتمد على كل من الشهادة والترجمة كأدلة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يشترط التطابق الكامل بينهما، بل يكفي أن تكون الشهادة متسقة ولا تتناقض مع الدليل الفني الناتج عن الترجمة.

حيث ان هنالك نقاط مشتركة بين الشهادة والترجمة تعد كأدوات للكشف عن الحقيقة في الإجراءات القانونية، وكيف يمكن أن تتأثر هذه الأدوات بالزور والتزوير، وهي كالآتي:

1. كل من الشهادة والخبرة تُعتبران من الأدوات المستخدمة ضمن الإجراءات الجزائية بهدف الكشف عن الحقائق الفعلية([[280]](#footnote-280)). ونجد من ذلك انه في النظام القضائي، تُعتبر كل من الشهادة والترجمة (كالترجمة الفنية) أدوات أساسية لكشف الحقائق الفعلية خلال الإجراءات الجزائية، وهذه الأدوات تشترك في وظائف مماثلة ولكنها تختلف في تفاصيلها والطريقة التي تُستخدم بها، بالإضافة الى ان الجرائم المتعلقة بالترجمة تشمل تزوير المستندات عن طريق تغيير المحتوى أو الإدخالات الكاذبة بنية التضليل، وهذه الأفعال تُعتبر شكلاً من أشكال الاحتيال، وممارستها تحت مظلة الترجمة الفنية تُعقّد من عملية كشف الحقيقة.
2. كل من المترجم والشاهد يُدلي أمام القضاء بما شهده من أحداث ولاحظه من تفاصيل والظروف التي أثرت في الواقعة([[281]](#footnote-281)). ومن ذلك نجد ان المترجم والشاهد كلاهما يقوم بدور حيوي في تقديم الأدلة للمحكمة، وكل منهما يقدم روايته حول الأحداث والتفاصيل التي شهدها أو لاحظها، مما يؤثر بشكل مباشر على فهم القضية والحكم فيها، ويُظهر التقارب بين دور المترجم والشاهد أهمية الشفافية والدقة في الإجراءات القانونية، ويسلط الضوء على الحاجة إلى مراقبة صارمة وتقييم دقيق للأدلة المقدمة في المحاكم لضمان تحقيق العدالة.
3. تستعين السلطة القضائية بكل من المترجم والشاهد ليُقدما أمامها ما أدركاه من معلومات تساهم في الكشف عن الحقيقة([[282]](#footnote-282))، حيث نجد ان دور المترجم في العملية القضائية يعكس بشكل كبير دور الشاهد. كلاهما يلعبان دوراً حيوياً في تقديم المعلومات التي يمكن أن تسهم في الكشف عن الحقيقة وضمان العدالة.
4. الخبرة هي نوع من الشهادة ولكنها ذات طابع خاص؛ لأن المترجم يقرر نتيجة ما عاينه، بينما الشاهد يروي ما شاهده أَو أدركه بحواسه([[283]](#footnote-283))، ونجد ان المترجم يعد خبيراً في لغته ومهارات الترجمة لديه، وبالتالي، تكون ترجمته نتيجة تحليله وفهمه للنص، مما يشبه إلى حد ما الشهادة الخبرية في المحاكم حيث يقدم الخبراء رأيهم بناءً على معرفتهم المتخصصة
5. إن أقوال الشاهد، أَو ترجمة المترجم في الإثبات لها طبيعة واحدة تتوقف قوتها على مدى أمانة وإخلاص المترجم والشاهد، إذ إن كلاً منهما يتضمن إقرارات شخصية تتأثر بعوامل مختلفة([[284]](#footnote-284)). وبما أن الأقوال والرأي في الترجمة يتم اعتبارها بمثابة إثباتات في القضايا، فإن الدقة والصدق من المترجم والشاهد ضروريان، وان أي خلل في هذا الصدد يمكن أن يؤدي إلى تشويه العدالة، مما يجعل المترجمين والشهود مسؤولين أمام القانون إذا ثبت قصدهم في تقديم معلومات خاطئة.

**ثانياً: أوجه التباعد بين الترجمة والشهادة:**

1. بالرغم من أن المحكمة تعتبر التقرير الفني عنصراً مهماً في اتخاذ قراراتها، إلا أنها ليست ملزمة به تماماً؛ فللمحكمة سلطة تقديرية في تقييم هذا التقرير واستنتاجاته، وهذا التقدير لا يستطيع الطعن فيه أمام محكمة التمييز ومع ذلك، يُحظر على المحكمة أن تتقمص دور المترجم في الشؤون الفنية المتخصصة، وبدلاً من ذلك، يتعين عليها الاستعانة بخبراء في مجال الترجمة عند الضرورة، لأن هذه القضايا تُعد من الأمور الفنية الدقيقة التي تتجاوز خبرة المحكمة وصلاحيتها للحكم فيها بمعزل عن المتخصصين فهذه الخطوة ضرورية لضمان عدم إصدار أحكام تعاني من التحيز أَو الخلل في التحليل والاستنتاج([[285]](#footnote-285)). وهذا ما يؤكد على أهمية الاستعانة بخبراء الترجمة في القضايا التي تتطلب فهماً فنياً دقيقاً ومتخصصاً. هذا يضمن أن الترجمات المقدمة في المحاكم تعالج بطريقة مهنية وعلمية، مما يقلل من فرص التحيز أو الأخطاء في الترجمة التي قد تؤدي إلى أحكام خاطئة، بالإضافة الى المساءلة القانونية للمترجمين تصبح ضرورية في حالة الأخطاء الجسيمة التي تؤثر على الأحكام القضائية.
2. إن لم تتطلب القضية المعروضة أمام المحكمة خبرة فنية متخصصة، فليس هناك التزام قانوني يفرض على المحكمة تعيين خبير، وفي حال كانت الأدلة والبراهين المقدمة كافية للقاضي ليصدر حكمه دون الحاجة إلى استشارة خبير يحق له ذلك، ومع ذلك في حالة حدوث خطأ قضائي بسبب الترجمة الخاطئة، يجب تقييم ما إذا كان الخطأ ناجماً عن عدم استشارة خبراء الترجمة المناسبين، فالقضاة والمحاكم قد يواجهون تحديات قانونية إذا تبين أن القرارات القضائية مبنية على أساس ترجمات خاطئة ([[286]](#footnote-286)).
3. عندما يؤدي الشاهد دوره، فإنه يعيد ما لاحظه أَو سمعه أَو شعر به من خلال حواسه مباشرة، مقدماً شهادة تعتمد على تجربته الذاتية، ومن ناحية أخرى، يقدم المترجم تقييماً شخصياً أَو تحليلاً للمعلومات التي استقاها أَو فحصها، وهذا يعني أن المترجم، وخلافاً للشاهد، يشارك تفسيره الخاص للنصوص أَو البيانات التي يتعامل معها. نتيجة لذلك، قد تتباين آراء الخبراء حول مسألة محددة، حيث يمكن أن يقدم خبيران نتائج مختلفة أَو تقييمات متضاربة بناءً على تحليلهما وتقديرهما الفردي لنفس القضية([[287]](#footnote-287))، ولأهمية الترجمات الدقيقة في العملية القضائية، فإن الأخطاء أو التحيز في الترجمة يمكن أن يكون لهما تأثير مشابه لتأثير شهادة الزور. إذا كانت الترجمات مضللة بشكل متعمد أو نتيجة إهمال جسيم، يمكن أن يُعتبر ذلك جريمة، لأنها تؤثر مباشرة على نتائج القضايا ويمكن أن تؤدي إلى أحكام خاطئة.
4. إن الشهادة دليل مباشر، بينما رأي المترجم مجرد إيضاح أَو تقدير لدليل آخر، فالمترجم بهذه المثابة أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد([[288]](#footnote-288)).
5. الشاهد يروي انطباعات علقت في نفسه من واقعة مضت، بينما المترجم يسجل حكمه في واقعة مطروحة أمامه([[289]](#footnote-289)).
6. الخبراء يقسمون على أن يؤدوا مهمتهم بصدق وأمانة، في حين يقسم الشهود على أن يشهدوا بواقع الحال من دون زيادة أَو نقصان([[290]](#footnote-290)).
7. في حالة ثبوت كذب الشاهد، يتم معاقبته وفقًا لقانون العقوبات المتعلق بشهادة الزور، بينما المترجم، على الرغم من عدم وجود عقوبات قانونية مماثلة، يتحمل مسؤولية أخلاقية تتعلق بتقديم ترجمة دقيقة وموضوعية، حيث يعتمد على شرفه وثقافته في تقديراته الفنية([[291]](#footnote-291)).
8. الشاهد يقدم إلى القاضي معلومات حصل عليها بالملاحظة الحسية، أما المترجم فيقدم إلى القاضي آراء وأحكاماً توصل إليها بتطبيق قوانين علمية وأصول فنية([[292]](#footnote-292)).
9. الشهود محدودون بطبيعة الحال ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن ينتخب من يشاء منهم كما يمكنه استبدال المترجم بغيره([[293]](#footnote-293)).
10. إن إدراك الشاهد للواقعة يتم في مرحلة زمنية سابقة على تحريك الدعوى، بينما الخبرة تتم في مجال الدعوى([[294]](#footnote-294)).
11. أن الشاهد والمترجم يمكن أن يكونا نفس الشخص في بعض الحالات، حيث يمكن للشخص أن يقدم شهادته بناءً على ما شاهده وأدركه، وفي الوقت نفسه يقدم تحليلاً أو تفسيراً علمياً للمعلومات التي لديه، ولكن يجب أن يكون هذا الشخص قادراً على التمييز بين الدورين ويقدم كل منهما بشكل صحيح ومناسب، ففي الحالات التي تتطلب فهماً فنياً أو علمياً للأحداث أو البيانات، يمكن أن يكون هذا الدور المزدوج مفيداً، ومع ذلك يجب أن يتم التعامل مع هذه الحالات بحذر لضمان الدقة والموضوعية، ولتجنب أي تضارب محتمل في الأدوار([[295]](#footnote-295)) نجد انه من الناحية القانونية، يجب على الشخص الذي يعمل كشاهد ومترجم في نفس الوقت أن يكون واضحاً وصريحاً بشأن الدور الذي يقوم به في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية.

المطلب الثاني

العقوبة المقررة للمسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة

يُعتبر المترجم مسؤولاً عن أعماله في الترجمة، والقاعدة العامة هي أنه لا يُحمل المسؤولية عما يرتكب من أفعال إلا إذا كان مؤهلاً لتحمل تلك المسؤولية. لذا، لا يكفي لتأسيس المسؤولية الجزائية على فاعل الجرم مجرد كونه إنساناً؛ بل يجب أن يكون أيضاً متمتعاً بالأهلية الجزائية. وتقوم الأهلية الجزائية عندما يكون الفاعل، وقت ارتكاب الفعل، يمتلك القدرات الذهنية والعقلية اللازمة التي تمكنه من إدراك طبيعة الجريمة وعواقبها، وتدفعه بالتالي إلى الاختيار بين الإقدام على ارتكابها و الإحجام عنها، فلا يعقل أن يحكم بمسؤولية الشخص ما لم يكن قد اقدم على ارتكاب الفعل بشعور واختيار وعليه فإن كلا من الإدراك وحرية الاختيار يعدان عنصرين لازمين لقيام المسؤولية الجزائية وهما بوصفهما هذا يخضعان لتأثير عدد من الحالات التي من شأنها ان تكون سبباً في تدرجهما من الانعدام إلى الضعف ثم وصولا إلى الكمال أَو بالعكس، و مما يؤدي إلى التأثير على المسؤولية،الجزائية،وتدرجها هي الأخرى تبعاً لذلك وعليه سنقوم بدراسة العقوبة المقررة للمسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين: يتحدث الأول عن العقوبات الأصلية والفرعية، والثاني يتحدث عن تفريد العقاب في إطار المسؤولية عن أعمال الترجمة، وكما يأتي:

الفرع الأول

عقوبات الترجمة الجزائية الأساسية

كانت العقوبة التي تقوم على فكرة "الإيلام"، وتستند في جوهرها على فكرة "الخطأ"، وقد اتضح أنها غير كافية لمواجهة الجريمة على نحو فعال، وقد ثبت عجزها بالفعل عن تحقيق الغرض المقصود منها بالنسبة لبعض طوائف الجناة وكان من الطبيعي أن تنهض المجتمعات الإنسانية لتتصدى للجريمة بوسائل وأساليب اختلفت باختلاف المراحل التاريخية المتعاقبة للتطور البشر يتجسد الاهتمام بتطوير خطط فعّالة لمكافحة الجريمة جزءاً من تطور الفكر الحضاري البشري، خاصة بعد تطور فكرة العقوبة في التشريعات العقابية، ويُعتبر الردع الخاص، أي ردع مرتكب الجريمة نفسه، من الأسس الهامة في السياسة الجنائية الحديثة، حيث يُنظر إليه كالهدف الأساسي والرئيسي للعقوبة، إلى جانب الردع العام يشكل المحور الاساسي لفلسفة العقوبة الجزائيه، كما يرتبط بعلم الاجرام، وعلم العقاب، وقانون العقوبات، فهو يبحث في علاقة الجريمة بالعقوبة حول التحقيق في الجرائم وتحديد الدوافع وراء ارتكابها، بهدف وضع استراتيجيات فعالة لمكافحتها، ويشمل ذلك تطبيق العقوبات التي قد تضمن سلب حرية مرتكب الجريمة، بوضعه داخل المؤسسة العقابية كوسيلة لتحقيق هذا الغرض لغرض إعادة تأهيله ودمجه مع بقيه أفراد المجتمع في المستقبل، وهذا هو دور الردع الخاص، وحسب نص المادة (288) هو الذي يثبت فيه موظف أَو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم إنجازه تحت إشرافه أَو ما تلقاه من الأطراف ذات العلاقة وفقاً للإجراءات القانونية المعتمدة، وذلك ضمن حدود سلطته واختصاصه؛ أو قد شارك في تحريره بأي شكل من الأشكال أَو ساهم في منحه الصفة الرسمية([[296]](#footnote-296)).

عقوبة التزوير الذي يقع من الموظف المختص نصت المادة (289) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي([[297]](#footnote-297)) إذ إن التزوير في المحررات الرسمية كما يكون مادياً قد يكون معنوياً ويكون معنوياً حين يقع من الموظف المختص بتحرير المحرر بأن يثبت فيه وقت تحريره بيانات أَو وقائع كاذبة ويكون التزوير مادياً حين يقع من الموظف المختص بعد الفراغ من تحرير المحرر وقد يقع عن طريق الاصطناع والغرض من التزوير المعنوي ان يقع من الموظف أَو المكلف بخدمة عامة في أثناء تأديته وظيفته حيث يمكن للموظف المختص بتحرير المستند أن يغير الحقائق أثناء تحريره، ولكن يجب التمييز بأن التزوير يمكن أن يكون مادياً، ولا يقتصر وقوعه على الموظفين المختصين بتحرير المستندات فقط، بل يمكن أيضاً أن يقع من قبل أشخاص ليسوا موظفين أَو مكلفين بخدمة عامة، وغالباً ما يحدث هذا النوع من التزوير بعد تحرير المستند، مغيراً واقعاً في مستند رسمي، حتى لو كان التغيير يشمل بيانات لا تُثبت بواسطة الموظف المختص، مثل تغيير الحقائق في عريضة دعوى قبل إعلانها للخصم، بطريق زيادة مبلغ الدين أَو قيمة الأشياء الموضوعة للدعوى بعد تقرير الرسم عليها([[298]](#footnote-298)).

تنص المادة (290) عقوبات على انه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من حمل موظفاً أَو مكلفاً بخدمة عامة أثناء تدوين محررٍ من اختصاص وظيفته أما بانتحال اسم شخص آخر أَو بالأنفاق بصفة ليست له أَو بتقرير وقائع كاذبة أَو يغير ذلك من الطرق على تدوين أَو اثبات واقعه غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته([[299]](#footnote-299)).

ويفيد ظاهر هذا النص انه خاص بشخص غير الموظف المختص، وبذلك يدخل في حكم هذه المادة التزوير الذي يقع في محرر رسمي من شخص غير موظف المختص بتحريره، والغرض من هذه الحالة ان الشخص الذي يسأل طبقاً لنص المادة (290) من قانون-العقوبات انما هو من يحمل الموظف المختص بتحرير المحرر في أثناء تحريره على إثبات بيان أَو واقعة كاذبة بخصوص من شأن المستند إثباته ([[300]](#footnote-300)).

إذ نص المشرع العراقي في المادة (292) على نوع محدد من التزوير في المستندات الرسمية، يتمثل في تغيير طبيعة الجنحة عبر انتحال اسم أَو شخصية كاذبة بهدف الحصول على مستندات رسمية مثل تذكرة هوية أَو تصريح نقل، أَو من خلال تزوير أَو اصطناع مستند من هذا النوع.

كما ونصت المادة(293) ايضاً (يعاقب بالحبس والغرامة أَو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قرر أمام السلطة المختصة في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أَو الوراثة؛ أقوالاً غير صحيحة من الوقائع المراد إثباتها وصدرت الوثيقة على اساس هذه الأوراق، وكل من أبدى أمام السلطة المختصة أَو القائم بعقد الزواج بقصد ثبات بلوغ احد الزوجين السن المحدد قانوناً لتوثيق عقد الزواج أَو بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أَو قانوني أقوالاً غير صحيحة أَو حرر أَو قدم لاحد أوراقاً تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على أساس هذه الأوراق) ونصت المادة (294) (يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أَو مكلف بخدمة عامة اصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة أَو الوراثة أَو وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات أَو الاوراق التي تتثبت عليها الوثيقة أَو عقد الزواج) ([[301]](#footnote-301)).

نصت المادة (295) الفقرة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات أَو بالحبس كل من ارتكب تزويرا في محرر عادي موجد أَو مثبت لدين أَو تصرف في مال أَو ابراء أَو مخالصة أَو محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية)، فالنص المذكور يحدد عقوبة الجريمة المتمثلة في تزوير وثيقة غير رسمية، مثل الوثائق المتعلقة بالديون، المعاملات المالية، إقرارات البراءة، أَو أي وثيقة عادية يمكن استخدامها لإثبات حقوق الملكية والعقوبة المقررة لهذا النوع من التزوير هي السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات، ويخضع ذلك لتقدير المحكمة بناءً على الأفعال المحددة التي قام بها الجاني وطبيعة التزوير ([[302]](#footnote-302)).

وقد قضت محكمة التمييز بانه إذا كانت جريمة المتهم هي تزوير في محرر عادي فأنها مشمولة في حكم المادة(295/1) عقوبات/عراقي-التي يكون النظر فيها من اختصاص محكمة، الجنايات وليس المادة(456) عقوبات/عراقي، التي يكون النظر فيها من اختصاص (محكمة، الجنح)([[303]](#footnote-303))، ونص المشروع على عقوبات معنيه في المحررات العادية في المادة (295) الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969 (وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي آخر)، والنص يشير إلى أن العقوبة المقررة لارتكاب جريمة التزوير في أي محرر عادي، غير الأنواع المذكورة سابقاً مثل المحررات المتعلقة بالديون أَو المعاملات المالية، هي الحبس، هذا يعني أن أي تزوير في وثائق عادية أخرى لم يتم تحديدها بالتحديد في النص الأول يخضع لعقوبة الحبس، التي تحدد مدتها بناءً على تقدير المحكمة وشدة الجريمة([[304]](#footnote-304)).

ونصت المادة (296)/عقوبات عراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أَو بإحدى هاتين العقوبتين من كان مكلفاً قانوناً بأن يمسك دفاتر أَو اوراقاً خاضعة لرقابة السلطات العامة، فدون فيها امورا غير صحيحة أَو اغفل تدوين امور صحيحة فيها وكان لشأن ذلك خداع السلطات المذكورة وايقاعها في الغلط)([[305]](#footnote-305)).

ومما تقدم نجد ان الأشخاص الذين يقومون بتدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر أَو الأوراق الرسمية، كالمترجم المكلف قانوناً بترجمة الوثائق أَو النصوص الرسمية والذي يقدم ترجمة مغلوطة عمداً يمكن اعتباره مرتكباً لجريمة مشابهة لمن يدوّن بيانات غير صحيحة في الدفاتر الرسمية، ففي سياق العمل الترجمي، إذا قام المترجم بتغيير النص المراد ترجمته بطريقة تؤدي إلى تضليل الجهات القضائية أَو الإدارية أَو العامة أَو أثرت على حقوق الأشخاص، فإن ذلك ينتج عنه مسؤولية جزائية يمكن أن تتمثل في عقوبات تشمل الحبس 0أو الغرامة بحسب ما تنص عليه التشريعات الخاصة بجرائم الترجمة في القانون الوطني، وهذه المسؤولية تبرز أهمية الدقة والأمانة في مهنة الترجمة وتحمل المترجمين تبعات قانونية في حالة الإخلال بواجباتهم المهنية.

كما ونجد أيضا ان المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة، خصوصاً في السياق القضائي، تتناول بشكل رئيسي الحالات التي يقوم فيها المترجمون بتزوير المعلومات أَو تقديم ترجمات مغلوطة عمداً، وهذه التصرفات يمكن أن تعتبر جرائم تزوير، وتستوجب عقوبات قانونية صارمة تأتي تحت طائفتين رئيسيتين: العقوبات الأصلية والعقوبات الفرعية، فبالنسبة للعقوبات الأصلية نلاحظ ان ما نصت عليه المادة(288) والمادة(289) في القانون العراقي على أن التزوير الذي يرتكبه موظف مكلف بخدمة عامة، بما في ذلك المترجمين القضائيين، قد يؤدي إلى عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى خمس عشرة سنة، وهذا يشمل تزوير المستندات الرسمية والتحريف العمدي للحقائق خلال أداء الواجب، اما بالنسبة للعقوبات الفرعية قد يتم فرض عقوبات فرعية تتضمن، على سبيل المثال، الفقدان المحتمل للحقوق المدنية، والحرمان من ممارسة المهنة، والغرامات، أَو أشكال أخرى من العقوبات التي تهدف إلى تأديب المخالف ومنع تكرار الفعل، ونجد من ذلك هي أن القانون يعامل الترجمات المزورة بجدية تامة، معتبراً إياها جرائم قد تضر بالعدالة وتحدث تشويهاً في إجراءاتها، وبالتالي يتم فرض عقوبات مشددة لردع هذه التصرفات وضمان الدقة والصدق في الإجراءات القضائية.

الفرع الثاني

تفريد العقاب في إطار المسؤولية عن أعمال الترجمة

مبدأ تفريد العقوبة الجزائية يعتبر من الأسس الهامة والأساسية في القانون الجنائي، مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بنظرية العقوبة، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة الجنائية عن طريق توقيع العقوبة المناسبة على كل مجرم بما يتناسب مع فعله، دون زيادة أَو نقصان، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف ظروف ارتكاب الجريمة والظروف الشخصية للمجرمين، ومن هنا، يظهر أن تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية، الذي يقول "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ليس كافياً بمفرده لضمان تفريد العقوبة الجزائية، و لهذا، تبنت التشريعات الجزائية النص على عقوبات مرنة ضمن نطاقات واسعة لغرض تمكين القاضي من ممارسة سلطته التقديرية في تفريد العقوبة، وفقا لما يلائم ظروف كل من الجريمة والجاني وعليه سنبين في هذا الفرع الأعذار المخففة، والأعذار المعنية، وكما يلي:

**أولاً: الأعذار المخففة**

الأعذار المخففة هي ظروف يأخذ بها القانون لتخفيف العقوبة المقررة على الجريمة عندما يرى أن الجاني كان تحت تأثير ظروف معينة قد تقلل من مسؤوليته الجنائية أَو تشير إلى وجود دوافع أقل خطورة، هذه الأعذار لا تبرئ الفاعل من الجريمة ولكنها تخفف من العقوبة المفروضة عليه وهو ما نصت عليه المادة (187) من قانون العقوبات العراقي على (...... ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أَو الاعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة اثناء التحقيق أَو المحاكمة القبض على احد من مرتكبي الجريمة) ([[306]](#footnote-306)).

أي ان هذا الاعفاء يتم تقديمه تحت شروط معينة تهدف إلى تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن هذه الجرائم والمساعدة في القبض على المجرمين الآخرين المشاركين فيها.

**ثانياً: الأعذار المعنية من العقاب**

تنص المادة (303) من قانون العقوبات العراقي على (يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد أَو تزوير الاختام أَو السندات أَو الطوابع أَو تزييف العملة وتزوير أوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية إذا أخبر بها السلطات العامة قبل تمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين، أما إذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا إذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة، ويعفى من العقوبة ايضا كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد أَو التزييف أَو التزوير المذكورة في هذا الباب إذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها).

فان ما نلاحظه ونستنتجه من هذه المادة من حيث سياق الترجمة كعمل يتطلب دقة وأمانة لنقل المعاني بشكل صحيح، خصوصاً في النصوص القانونية أَو الرسمية، ففي حالة الترجمة، قد تنشأ المسؤولية الجزائية إذا قام المترجم بتزوير أَو تحريف المعلومات بشكل متعمد أَو نتيجة لإهمال جسيم، مما قد يؤدي إلى تضليل الجهات المعنية أَو تأثير سلبي على الإجراءات القانونية أَو المالية، ويتم الإعفاء من العقوبة إذا كان الفرد قد أبلغ السلطات بنفسه عن الجريمة قبل اكتمالها وقبل بدء التحقيق، ويمكن تطبيق هذا المفهوم على المترجمين الذين، إذا اكتشفوا أن ترجمتهم قد تسببت عن غير قصد في تزوير معلومات أَو أدت إلى تفسيرات خاطئة قد تُعتبر جريمة، يتعين عليهم الإبلاغ الفوري عن هذه الأخطاء لتجنب المسؤولية الجزائية، وبالمثل، إذا تم الإبلاغ عن الخطأ بعد أن بدأت السلطات في التحقيق لكن المعلومات المقدمة ساعدت بشكل كبير في توضيح الوضع أَو القبض على الجناة الحقيقيين، فقد يتم أيضاً النظر في تخفيف العقوبة، وأخيراً، إذا قام المترجم بتصحيح الخطأ بشكل فعال قبل أن يؤدي إلى عواقب قانونية أَو مالية وقبل بدء التحقيقات، يمكن أيضاً النظر في الإعفاء من العقوبة، إذن، يجب على المترجمين ممارسة درجة عالية من الدقة والمهنية، وإدراك أن أي أخطاء ترجمة جسيمة قد تتسبب في تبعات قانونية، خاصة عند التعامل مع الوثائق الرسمية أَو المالية، وفي حالة اكتشاف الأخطاء، يتحتم عليهم الإبلاغ الفوري والتصحيح النشط لتجنب المسؤولية الجزائية.

كما إنّ المسؤولية الجزائية للخبير في حال تحققها تجعل من المترجم القضائي للعقوبات التي تحددها القوانين العقابية كما تقدم ذكر ذلك في القانونين المصري والعراقي، إلا أن المترجم قد يتعرض إلى عقوبة تأديبية كجزاء لقيام مسؤوليته، تم تعريف التأديب في البداية ضمن إطار القانون الإداري وقانون العمل، حيث يُمنح للإدارة الحق في توقيع عقوبات تأديبية على الموظفين لزجرهم أَو ردعهم عن الذنوب الإدارية التي ارتكبوها، والهدف من ذلك هو منع الموظف من تكرار السلوك المشين، وكذلك لتحقيق ردع عام لبقية الموظفين لتجنب ارتكابهم لمخالفات مماثلة ويُعزز هذا النهج مشروعية التأديب للأفعال التي تُعتبر جرائم تأديبية، من خلال معاقبة الموظف المخالف بعقوبات محددة تشريعياً، بشرط أن تكون هذه العقوبات متناسبة مع خطورة الفعل المرتكب([[307]](#footnote-307))، يمكن تطبيق هذا المبدأ على المسؤولية المدنية للمترجم، نظراً لأن المحكمة تعمل وفق نظام إداري يُنظم عمل الموظفين والعاملين فيها، حيث تنشأ المسؤولية التأديبية للخبير من إخلاله بالواجبات الأخلاقية التي تُفرض عليه بموجب تقاليد المهنة، ومن بين هذه الواجبات التزامه بالصفات الخاصة مثل الصدق والجدية في العمل، الحفاظ على مظهر يسوده الوقار والاحترام، احترام المواعيد الضرورية مع الأطراف المعنية، والابتعاد عن كل ما قد يثير الشبهات حوله أمام الآخرين([[308]](#footnote-308)).

المسؤولية التأديبية للخبير الذي تندبه المحكمة لتقديم خبرة في قضية محددة، تُعرف بناءً على المهنة التي ينتمي إليها المترجم. نظراً لأن كل مهنة تخضع لنظام تأديبي قانوني خاص بها، فإذا كان المترجم ينتمي لمجال الطب أَو الهندسة، فإنه يخضع لأخلاقيات المهنة المرتبطة بهذا المجال. يتوجب على المترجم الالتزام بالمعايير والأدبيات المهنية المحددة من قبل مهنته أثناء تأدية الخبرة القضائية، ولذلك، لا تُنظم المسؤولية التأديبية للخبير بنص قانوني محدد ولا تُعتبر أساساً لدعوى مدنية أمام المحكمة، على الرغم من ذلك، لا يُعفى المترجم من المساءلة؛ إذ تمتلك الهيئة التي ينتمي إليها المترجم السلطة لتطبيق العقوبات التأديبية عليه، وفي حال كان المترجم يعمل ضمن إحدى دوائر الدولة، تُحدد مسؤوليته التأديبية وفقاً للوزارة أَو الهيئة التابع لها على سبيل المثال، إذا كان المترجم طبيباً، فإن العقوبات التأديبية التي يُمكن تطبيقها عليه محددة في قانون نقابة أطباء العراق رقم (81) لعام 1984، حيث تفرض المادة (25) من القانون عقوبات يُمكن للجنة الانضباط في النقابة أن تُقررها ضد العضو([[309]](#footnote-309)):

العقوبات التي تحكم بها لجنة الانضباط على العضو هي((أولا – التنبيه – ويكون بكتاب إلى المخالف ينبه فيه إلى عدم الارتياح من تصرفه. ثانيا – الأنذار – ويكون بكتاب يعلن فيه الاستياء من تصرفات المخالف لذنب معين ويطل منه عدم تكرار لفعل وبعكسه ستطبق بحقه عقوبة أشد. ثالثا – الغرامة بمبلغ لا يتجاوز ألف دينار وعند عدم الدفع منعه من الممارسة الخاصة مدة لا تتجاوز سنة واحدة وإذا عاد لارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة فتكون الغرامة مبلغا لا يزيد على ألفي دينار وعند عدم الدفع منعه من الممارسة الخاصة مدة لا تتجاوز السنة. رابعا – المنع من الممارسة الخاصة للمهنة لمدة لا تتجاوز سنتين. خامسا – الغرامة والمنع من الممارسة معا في حدود البندين ثالثا ورابعا من هذه المادة)).

نظراً لعدم وجود تعريف محدد وشامل للمخالفات التأديبية في القانون، يجب التعامل بحذر شديد عند تحليل الأفعال أَو التصرفات الصادرة عن الموظفين التي قد تخضع للمساءلة التأديبية. السلطة المختصة بالتأديب، سواء كانت هيئة إدارية أَو محكمة تأديبية، يجب أن تتجنب التفسير التعسفي للوقائع التأديبية، وأن تعتمد على تقييم دقيق وموضوعي للسلوك المعني قبل تحديد ما إذا كان يشكل مخالفة تستوجب توقيع العقوبة([[310]](#footnote-310))، يُطبق التأديب على الخبير، سواء كان موظفاً حكومياً أَو عضواً في نقابة مهنية، استجابةً لطلب من المحكمة إلى الجهة الإدارية أَو النقابة التي ينتمي إليها. تملك هذه الجهات السلطة لتوقيع العقاب التأديبي على أعضائها لزجرهم أَو لردعهم عن الأخطاء الإدارية التي ارتكبوها، بهدف منع الموظف أَو العضو من تكرار السلوك المسيء ولتحقيق ردع عام يمنع الآخرين من ارتكاب مخالفات مماثلة. تُعد هذه العملية مبررة تماماً لتأديب الأفعال التي تُعتبر جرائم تأديبية، وذلك بمعاقبة المخالف بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً، مع الحرص على أن تكون هذه العقوبات متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب([[311]](#footnote-311))، الجهة الإدارية التي منحت الموظف الإذن بإدراج اسمه ضمن قائمة الخبراء لدى المحكمة، تمتلك الحق في تأديبه إذا ما أخطأ بسبب تقصير ناتج عن عدم الالتزام بالواجبات القانونية المفروضة عليه كمترجم عند تقديم خبرته أمام المحكمة التي قامت بتعيينه([[312]](#footnote-312)).

في حال لم يكن المترجم موظفاً في جهة إدارية محددة، يمكن للمحكمة التي قامت بتعيينه أَو أمامها قدم الخبرة، تأديبه عن طريق استبعاده أَو شطب اسمه من قائمة أَو سجل الخبراء. يعتبر قرار الشطب من قبل المحكمة عقوبة تأديبية للخبير الذي ينتهك واجباته المهنية. يتم هذا الشطب بسبب السلوكيات المخالفة للشرف والأمانة، مثل الاختلاس، النصب والاحتيال، السرقة، وكذلك الأفعال الأخلاقية السلبية كالدعارة وتحريض القاصرين على الأنحراف، فإذا كان المترجم قد تلقى عقوبة جزائية تتعلق بأي من هذه الأفعال، يمكن شطب اسمه من السجل([[313]](#footnote-313)).

ومن الجائز أن يدلي المترجم برأيه شفوياً أمام المحقق الذي ينبغي عليه أن يدونه في محضر التحقيق ثم يوقع عليه كلاهما، عليه فإن عمل الطبيب العدلي أَو خبير المختبر الجنائي مع المحقق أمر لابد منه لإزاحة الستار عما يكتنف الجريمة من غموض وملابسات وكلما زاد هذا التعاون بين الاثنين كلما سهل اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها، علماً أن المحقق أَو القاضي غير ملزم بالأخذ برأي المترجم طبقاً لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي وتكوين رأيه واعتقاده بالإدانة أَو البراءة في الأمور الجنائية حسب اعتقاده فهو خبير الخبراء وله كلمة الفصل في الأمور الجنائية.

إذا ارتكب المترجم خطأ جزائيا فيخضع لأحكام المسؤولية الجزائية، التي تقوم على فكرة الخطأ، وهذا يكون على صورتين إحداهما جسيمة وتأخذ وصف القصد الجنائي والأخرى أقل جسامة، وتنص المادة (172) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه (إذا ثبت أن أحداً من الخبراء، تعمد التقصير أَو الكذب فعلى المحكمة الحكم بتعزيزه على ذلك)، ونفهم من هذه الفقرة أنَّ المترجم الذي يقصر في عمله عمداً، أَو يلجأ إلى الكذب فيمكن للمحكمة أن تعاقبه بعقوبة الحبس أَو الغرامة أَو كلاهما معاً([[314]](#footnote-314)).

لقد نص المشرع في دولة الإمارات على عقوبات محددة للمترجمين الذين يعينهم القضاء ويخالفون الأمانة بتقديم ترجمات أو تفسيرات تتنافى مع الحقائق، خاصة إذا كانوا على علم بالواقع. يواجه المترجمون في هذه الظروف عقوبة الحبس لا تقل عن سنة ويحظرون من ممارسة مهنة الخبرة مستقبلاً، وهذا يبرز التزام النظام القضائي الإماراتي بضمان العدالة وصحة الإجراءات القانونية، كما يعاقب المشرع على تقديم تفسيرات أو تقارير خاطئة من جانب المترجمين القضائيين، معتبراً ذلك تقويضاً لمبدأ الثقة والأمانة اللازمة لأي تقرير خبري، وذلك لدوره الجوهري في حسم النزاعات، ويُعد المترجم في هذا السياق شخصاً مؤتمناً، ويجب أن يكون عمله خالياً من أي تحيز أو غش، لضمان العدالة وحماية الحقوق والأموال، حيث يُعاقب على أي تحريف متعمد في ترجمة الأقوال أو الوثائق التي يُطلب منه ترجمتها([[315]](#footnote-315)).

استناداً إلى النصوص والمعلومات المقدمة، يمكن القول إن المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة تتطلب تفريد العقاب لضمان تحقيق العدالة بشكل فعال، وهذا يعني أن العقوبات المحتملة للمترجمين الذين يخالفون القانون بإدلائهم بشهادة الزور أَو تقديم ترجمات مزورة يجب أن تتناسب مع طبيعة وخطورة الجريمة المرتكبة، حيث ان مبدأ تفريد العقوبة يسمح للقاضي باستخدام سلطته التقديرية لضبط مستوى العقوبة بما يناسب الظروف الفردية لكل قضية، مثل الدوافع وراء الجريمة، والظروف الشخصية للمترجم، وما إلى ذلك فهذا المبدأ يضمن عدم تطبيق العقوبات بشكل آلي أَو جامد، بل يأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة، مما يسهم في تحقيق العدالة والردع المناسبين، بالإضافة إلى ذلك، الأعذار المخففة والأعذار المعنية من العقاب تعتبر أيضاً في تحديد العقوبة النهائية، حيث يمكن للقاضي تخفيف العقوبة أَو حتى الإعفاء منها تحت شروط معينة، مثل التعاون مع السلطات أَو الكشف عن جرائم أخرى، ففي سياق الترجمة، يجب على المترجمين أن يدركوا تماماً أن أي تحريف متعمد أَو تقديم معلومات مزورة قد يؤدي إلى تحملهم للمسؤولية الجزائية، وعليهم التصرف بأمانة ودقة لتجنب هذه العقوبات.

الخاتمة

بعد هذهِ الرحلة العلمية توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، وهي:

**أولاً: الاستنتاجات**

1. المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الترجمة تشير إلى التبعات القانونية التي قد يواجهها المترجم في حالة ارتكاب أخطاء أَو تحريفات تؤثر على النص الأصلي بطريقة تعتبر انتهاكاً للقانون، وهذه المسؤولية يمكن أن تنشأ في سياقات مختلفة عند تزوير الترجمة سواء كانت تحريرية او شفوية عند استعمال محرر مترجم بصورة مزورة.
2. ان عمل المترجم يحمل فعلاً ذو طبيعة خاصة، وهذا يتطلب خبرة واسعة ليس فقط في اللغات المعنية ولكن أيضاً في ثقافتيها وأساليب التعبير الأدبي والفني فيهما، فالمترجم يجب أن يكون قادراً على التنقل بين النصوص ببراعة، محافظاً على الأمانة للمعنى والأسلوب والغرض من النص الأصلي بصورة دقيقة ومراعاة عدم تزوير الحقيقة امام القضاء او الجهات ذات العلاقة لان ذلك يؤثر في حقوق الافراد ومصالحهم.
3. لا يوجد نص تشريعي محدد في القانون العراقي أو القوانين المقارنة يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة وتحديد المسؤولية الجزائية للمترجم، فقانون العقوبات العراقي، يتعامل مع الترجمة غير الدقيقة أو المضللة كشكل من أشكال الشهادة الزور، وهذا يعني أن المترجمين يمكن أن يواجهون عقوبات جزائية إذا تم العثور على أنهم قد قاموا بتحريف الحقائق أو تقديم ترجمات غير صحيحة بشكل متعمد.
4. المشرع العراقي فصل بين جريمة التزوير العادية وجريمة استعمال المحررات وبين الجرائم التي تنشأ عن أعمال الترجمة.
5. يلجأ القضاء الى الاستعانة بالمترجم لترجمة نص معين أو وثيقة معينة أو ترجمة أقوال شاهد أو متهم لا يتكلم اللغة العربية.
6. ان الدور الحاسم الذي يلعبه المترجمون القانونيون الالتزام بالقوانين والمعايير المهنية في تجنب المخاطر القانونية، بشكل خاص، يعملون مع نصوص تحمل تبعات قانونية كبيرة، وبالتالي يجب أن يكونوا على دراية تامة بحقوق المؤلف وقوانين الترجمة لضمان عدم انتهاكهم لهذه الحقوق، فالمسؤولية الجزائية تنشأ عندما يقوم المترجم بتحريف المحتوى الأصلي أَو ينتهك حقوق المؤلف عن غير قصد أَو عن عمد على سبيل المثال، إذا قام المترجم بتغيير النص بشكل يغير معناه الأصلي دون الإشارة إلى ذلك، أَو إذا تُرجمت مادة محمية دون الحصول على إذن، فقد يجد المترجم نفسه مسؤولاً قانونياً عن هذه الأفعال.
7. إنَّ جريمة تغيير الحقيقة في الترجمة أمام المحاكم والجهات المختصة تمثل جريمة تزوير من نوع خاص تقع على المحررات أَو الجلسات الشفوية التي تحتاج إلى ترجمة نتيجة وجود أجزاء من وثائق أَو محررات بلغة أجنبية، أَو أن يكون أحد أطراف الدعوى هو عنصر أجنبي مما يستدعي وجود مترجم، وهذه الجريمة جاء بها المشرع العراقي بنص مستعار من الجرائم المتعلقة بشهادة الزور وهذا يمثل ارباك تشريعي يتوجب على المشرع العراقي تخصيص نصوص خاصة بأعمال الترجمة وتحدد مسؤوليته الجزائية بصورة جريمة.
8. ان جريمة استعمال المحررات المترجمة المزورة في القانون العراقي هي تقديم وثيقة أَو مستند مزور والسير به في مجريات الدعوى على إنه صحيح، وهي من الجرائم المتعمدة التي تعرض سلامة العامة والثقة في الأوراق والمحررات والمستندات الرسمية للخطر، كما لا يمكن حصر المسائل التي تحتاج إلى الخبرة الترجمية بل إن مسألة الحاجة إليها هي عملية متجددة ترافق التطور العلمي في جميع مجالات الحياة ومنها اساليب الإجراء لذلك فإن استخدام الترجمة المزورة ليس سوى القضايا البارزة والمتكررة أمام السلطات التحقيقية والقضائية والتي تحتاج إلى الخبرة الفنية في معرفة المحررات المترجمة وهل هي صحيحة ام لا.
9. تقوم المسؤولية الجزائية عن أعمال الترجمة إذا تم الكشف عن أن المترجم قد قدم معلومات غير صحيحة أَو مضللة، وهذا يعكس الأهمية القصوى للدقة والنزاهة في عملية الترجمة أو عند استعمال الغير لترجمة مزورة بالاتفاق مع المترجم ام بدون اتفاق مع العلم بانها مزورة.
10. خبرة الترجمة يمكن أن تكون دليلا مستقلا بحد ذاته، ويمكن أن تكون جزءا من مجموعة أدلة تساعد المحكمة على الوصول إلى قرار، والمترجم هو الشخص الذي لديه الخبرة والمعرفة في مجال الترجمة، ويقدم خبرته في موضوع لغوي حسب طبيعة النزاع.

**ثانياً: الاقتراحات**

1. نقترح تعديل نص المادة (5) من قانون السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963 من : ((لغة المحاكم العربية، وللمحكمة ان تسمع اقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين)) بحيث يكون (تعتمد المحاكم لغة البلد الذي تجرى فيه المحاكمة ويشترط في القضاة اجادتهم للغة الإنكليزية بطلاقة كونها لغة عالمية دون الحاجة الى تعيين مترجم قد يعمل على إعطاء ترجمة مغلوطة بالإضافة الى ضرورة تعيين الكفاءات اللغوية في المحاكم كموظف رسمي يمارس عمله القانوني الإداري والترجمة عند الضرورة دون اللجوء الى خبير خارجي).
2. بالنظر إلى أهمية الخبرة التي أكدها المشرع العراقي في الفقرتين (أ، ب) من المادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يُقترح توسيع نطاق هذه المادة لتشمل الخبراء في مجال الترجمة، هذا يعني أنه يمكن لقاضي التحقيق أو المحقق، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم، أن يندب مترجمًا محترفًا أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها، خاصةً في القضايا التي تتضمن وثائق أو أدلة بلغات أخرى. بالإضافة إلى ذلك، يجب على قاضي التحقيق أو المحقق أن يحضر عند مباشرة الخبير (المترجم) عمله لضمان الدقة والشفافية.
3. بالنظر إلى موقف المشرع العراقي والقضاء، والذي يمنح المحكمة سلطة واسعة في تقدير الخبرة والأخذ بها في الإثبات الجزائي، نقترح توسيع نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 81 لسنة 1974 بحيث يمكن أن يشمل السماح للقاضي أو المحقق بتعيين خبراء في مجال الترجمة لإبداء الرأي في القضايا التي تتضمن وثائق أو أدلة بلغات أخرى، وهذا التعديل سيعزز دور المترجمين في النظام القانوني ويضمن الدقة والشفافية في عملية الترجمة.
4. نقترح تعديل المادة (145) من قانون الإثبات العراقي لعام 1971 لتوسيع نطاقها لتشمل الأمور التالية:
5. يجب أن تتوفر للمحكمة السلطة لطلب حضور المترجم لمناقشة التقرير أو توضيح بعض النقاط التي قد تتطلب ذلك.
6. يمكن أن يكون طلب مناقشة المترجم بناءً على رأي المحكمة أو بناءً على طلب الخصوم إذا وجدت المحكمة أن هناك غموضًا أو لبسًا في التقرير يتطلب توضيحًا وتفسيرًا.
7. يجب أن يتم توفير آلية للتحقق من مهارات ومؤهلات المترجمين لضمان الدقة والموثوقية في الترجمة.
8. نقترح تعديل المادة (9) من القانون العراقي لحماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 لتشمل الأحكام التالية:
9. يجب أن يتم تمديد فترة حماية حق المؤلف أو المترجم في ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية إذا لم يستخدم هذا الحق بنفسه أو عن طريق الغير خلال فترة أطول من ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف.
10. يجب أن يُسمح بترجمة المصنفات إلى اللغة العربية بعد مضي فترة أطول من سنة من تاريخ طلب الترخيص بترجمتها من المؤلف أو من انتقل إليه حق الترجمة، في حال لم يقم بترجمتها.
11. نقترح بتعديل تعديل المادة (4) من قانون الخبراء امام القضاء رقم (163) لسنة 1964 واضافة الفقرتين لتشمل الأحكام التالية:
12. يجب أن يتم توسيع نطاق القانون ليشمل الخبراء غير العراقيين في حالة الحاجة أو الضرورة، بشرط أن يتوفر فيهم مؤهلات وصفات فنية أو علمية لا تتوفر لدى الخبراء من العراقيين.
13. يجب أن يلتزم الخبير غير العراقي بالإجراءات المنصوص عليها في القانون العراقي.
14. للحد من المسؤولية الجزائية للمترجمين، يتعين عليهم الالتزام بأعلى مستويات الدقة والأمانة المهنية، يجب عليهم الحصول على جميع التراخيص المطلوبة للترجمة والتأكد من فهمهم الكامل للنص الأصلي والسياق لضمان نقل المعنى بشكل صحيح.
15. نقترح تطوير القوانين الخاصة التي تحدد بوضوح المسؤوليات القانونية للمترجمين القضائيين، كقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لعام 1971، والقانون العراقي رقم 163 لسنة 1964، بحيث يجب أن تشمل هذه القوانين المتطلبات الأكاديمية والمهنية، وتحدد معايير دقيقة لتقييم كفاءة المترجمين القضائيين، مثل الشهادات الأكاديمية، والخبرة العملية، واجتياز الامتحانات المهنية، بالإضافة إلى ذلك، يجب تعديل نصوص قانون العقوبات لتضم نصوصاً مستقلة توضح المسؤولية الجزائية للمترجم.

المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

أولاً: المعاجم:

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج2، صادر عن دار الإحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، 2004م.
2. احمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج3، ط5، مؤسسة الصادق، طهران، 2005م.
3. إشراف إبراهيم شمس الدين، قاموس الاعلم للطلاب، فرنسي، عربي، دار الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 2005م.
4. جروان السابق، مجمع اللغات الوسيط، قاموس ثلاثي(عربي ـ انكليزي ـ فرنسي)، ط1، بيروت، لبنان.
5. لين صلاح مطر، لغة المحاكم، قاموس ثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005م.
6. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1988م.
7. المعجم الوسيط، صادر عن دار الإحياء للتراث العربي، ج2، بيروت، لبنان، دون سنة.
8. مُنِيِر عبد الحفيظ البعلبكي، المورد، قاموس انكليزي، عربي، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1995م.
9. معجم علم اجتماع التعليم المفتوح - قاموس علم الاجتماع على الأنترنت:

<https://sociologydictionary.org>

1. معجم قاموس المعاني:

<https://www.almaany.com/home.php?language=arabic>

ثانياً: الكتب:

1. إبراهيم ألمشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، 1998م.
2. إبراهيم سيد احمد، التزوير المادي والمعنوي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م.
3. ابو الحجاج عبد الغني السيد، المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون سنة.
4. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، 1992م.
5. ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، كتاب الحيوان، ج1، ط3، دار الكتب العلمية - بيروت، 1969م.
6. أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج1، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1993م.
7. احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج1، ط6، المكتبة العصرية، بيروت، 1996م.
8. احمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي، القسم العملي، تحقيق الجنايات التطبيقي، ط5، القاهرة،، 1939م.
9. آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمه الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
10. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م.
11. أَمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م.
12. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية، مج3، المركز القومي للإصدارات قانونية، القاهرة، 2010م.
13. أيهاب عبد المطلب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2008م.
14. إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
15. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: دنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، دون سنة.
16. باسم محمد صالح، القانون التجاري القسم الأول، ط2، مطبعة جامعة بغداد، 1992م.
17. بطرس البستاني، قطر المحيط، ج1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1995م.
18. بيرك سيليجسون، سوزان، اعترافات بالإكراه - خطاب استجوابات الشرطة ثنائية اللغة. برلين، 2009م.
19. تشيسترمان، أندرو، (تأملات في نظرية الترجمة - أوراق مختارة 1993-2014)، شركة جون بنيامين للنشر، أمستردام / فيلاديفيا، 2017م.
20. تشيسترمان، أندرو، قوانين الترجمة والقواعد والاستراتيجيات. كوزانيكا، بولينا، ألكساندرا ماتوليوسكا وبولا ترزاسكاوكا، المنهجية بين اللغات، 2017م.
21. تعليمات تنظيم رقابة المطبوعات غير الدورية لسنة 1969.
22. توفيق محمد الشاوي، محاضرات مطبوعة في المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، 1958م.
23. جدعون توري، دراسات الترجمة الوصفية وما بعدها. أمستردام وفيلادلفيا: جون بنيامين، 1995م.
24. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2010م.
25. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط2، ج1، دار العلم، بيروت، بدون سنة نشر.
26. حسن الفكهاني، الموسوعة الجنائية الأردنية، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.
27. الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة.
28. الحسن، شهير عطا، الاختلافات في النظام البرهاني في اللغة العربية المنطوقة المتعلمة. أرشيف لغوي، 1978م.
29. حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
30. خالد ناجي شاكر، الشهادة ودورها في الإثبات في الدعوى الجزائية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1986م.
31. الخلفة على حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطلع الرسالة، الكويت، 2002م.
32. د. إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، ط1، المكتبة القانونية، دون ذكر مكان النشر، 1995م.
33. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، دون دار نشر، 1974م.
34. د. أبو العلا علي ابو العلا النمر، الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م.
35. د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار، هومة، 2004م.
36. د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م.
37. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
38. د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة فى فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، القاهرة، 1959م.
39. د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، دار المعارف، القاهرة، 1962م.
40. د. الياس ابو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج3، منشورات زين الحقوقية، 2005م.
41. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2017م.
42. د. تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، منشورات الإتحاد العام للأدباء، بغداد، 1996م.
43. د. جلال ثروت: نظرية القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م.
44. د. جمال ابراهيم الحيدري، الواقي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م.
45. د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005م.
46. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.
47. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.
48. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.
49. د. حسن علام، قانون الاجراءات الجنائية، ج1، مطابع روز اليوسف، 1982م.
50. د. حسيب إلياس حديد، الترجمة الفورية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م.
51. د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005م.
52. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.
53. د. رميس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا- منشاة المعارف، الإسكندرية، 1984م.
54. د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984م.
55. د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1962م.
56. د. سامي النصراوي، الإثبات في المواد الجنائية، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1974م.
57. د. سلطان الشاوي، علم التحقيق الجنائي، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1969، 1970م.
58. د. شهاد البرشاوي، شهادة الزور، دار الفكر العربي، مصر، 1982م.
59. د. شهادهابيل البر شاوي، الشهادة الزور من الناحية القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.
60. د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية - دراسة مقارنة، ج1، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، بلا سنة طبع.
61. د. طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الألكترونية جرائم الهاتف المحمول - دراسة مقارنة بين القانون المصري والإِماراتي والنظام السعودي، المركز القومي للاصدارات القانونية، بيروت، 2015م.
62. د. طه احمد طه متولي، تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م.
63. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا جريمة - المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
64. د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1986م.
65. د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م.
66. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، 1999م.
67. د. عبد الحكم فودة، ابحاث التزييف والتزوير في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الاسكدرية، 1996م.
68. د. عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
69. د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006م.
70. د. عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف، مصر، 1978م.
71. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005م.
72. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المكتبة القانونية، 1905م.
73. د. عبد الفتاح خضر، النظام الجنائي، ج1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018م.
74. د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2008م.
75. د. عبد القادر بن عبد الله الفتوخ، الشائعات من المنظور التقني في عصر المعلومات، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014م.
76. د. عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المطبعة العالمية، القاهرة، 1961م.
77. د. عبد الوهاب حومد الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1950،
78. د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، 1974م.
79. د. علي حسن الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2015م.
80. د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، 1982،
81. د. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2007م.
82. د. عماد محمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي، ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 1995م.
83. د. عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، بدون سنة النشر.
84. د. غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.
85. د. فاروق الكيلأني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، ج2، دار المروج، بيروت، 1995م.
86. د. فايز الايعالي، واعد الإجراءات الجزائية اواصول المحاكمات الجزائية على ضوء القانون والفقه والاجتهاد، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1994م.
87. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 2018م.
88. د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009م.
89. د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005م.
90. د. كريم خميس خصباك، الخبرة في الإثبات الجزائي – دراسة مقارنة، ط1، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2016م.
91. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العقوبات – القسم الخاص، دار سلامة للنشر والتوزيع، بيروت، 2022م.
92. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر تاريخ النشر.
93. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر تاريخ النشر.
94. د. محمد الفاضل، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، 1960م.
95. د. محمد حسام لطفي، عقود خدمات المعلومات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
96. د. محمد حسن طلحة، جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015م.
97. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017م.
98. د. محمد صبحي النجم، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995م.
99. د. محمود نجيب حسني : اسباب الاباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962م.
100. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة – القاهرة، 1986م.
101. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م.
102. د. مختار القاضي، حـق المؤلف، ج2، دون دار نشر، مصر، 1957، 1959م.
103. د. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأَشخاص والأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
104. د. مصطفى الخشاب، المدخل إلى علم الاجتماع، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1992م.
105. د. مصطفى كامل كيرة، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، القاهرة، 1983م.
106. د. مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة لتزوير المحررات، ط2، دون مكان الطبع، 2010،
107. د. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996م.
108. د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990م.
109. د. نشأت احمد نصيف الحديثي، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، موسوعة القوانين العراقية، ط1، 2005م.
110. د. هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الأنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، مصر، 1986م.
111. د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، جامعة بغداد، بغداد، 1988\_1989م.
112. د. واثبة داوود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، ط1، مطبعة ريان، بغداد، 1990م.
113. راني جوزيف صادر ونجيب عبد النور، الخبرة القضائية (صادر في الاجتهاد المقارن)، مكتبة صادر الناشرون، بيروت، 2006م.
114. ريم محمد موسى، الثورات العربية ومستقبل التغيير السياسي، مؤتمر فيلادلفيا الدولي السابع عشر: ثقافة التغيير، الأبعاد الفكرية و العوامل و التمثلات 6-8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، كلية الآداب والفنون، جامعة فلادلفيا، السودان، 2012م.
115. رينه غارو، موجز في أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ترجمة: فائز الخوري، المطبعة الحديثة بدمشق، 1928م.
116. زهير البشير، الملكية الادبية والفنية، حق المؤلف، الموصل 1989م.
117. زياد طارق جاسم ال بنيان الراوي، الحماية المدنية للترجمة، دار شتات للنشر، القاهرة، 2011م.
118. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة.
119. سعد بن محمد الجمعة، جريمة استعمال الجواز المزور، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية، 2003م.
120. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010م.
121. سعيد احمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
122. سعيد شعلة، قضاء النقض المدني والجنائي في التزوير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998م.
123. سليم الزعنون، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، ج1، مؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2001م.
124. سليمان مرقس، موسوعة الوافي في شرح القانون المدني - دراسة مقارنة للتشريعات العربية كافة، المنشورات الحقوقية الصادرة، 1998م.
125. سما سقف الحيط، الحق في الصورة مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل، كلية الحقوق والإدارة العامة-جامعة بير زيت، 2017م.
126. سيد عبد الله محمد خليل، الحماية القانونية والشرعية لحق الترجمة دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي، 1998م.
127. السيد محمد بدوي، مستويات اللغة العربية المعاصرة في مصر، دار المعارف بمصر، 1997م.
128. شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج16، مطبعة السعادة بمصر، بدون سنة طبع.
129. الشناوي، توفيق، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالية، القاهرة، 1995م.
130. صفاء خلوصي، فن الترجمة، دون مكان نشر، بغداد، 1982م.
131. عابد سليمان المشوخي، التزوير والأنتحال في المخطوطات العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م.
132. عبد الامير العكيلي، ود. سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، 1981م.
133. عبد الحميد طهماز، حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، مجموعة بحوث حقوق الابتكار في الفقه الاسلامي، فتحي الدريني، بيروت، 1982م.
134. عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الدار البيضاء، مطبعة دار النجاح الجديدة، 1995م.
135. عبد العزيز عبد المنعم، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2009م.
136. عبد الله البستاني، البستان، ج1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1992م.
137. عبدالله محمد العامر، تزوير وثائق الإقامة، المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض، 1991م.
138. عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، ط1، بدون دار ومكان نشر، 2006م.
139. عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، 1963م.
140. عزت عبد القادر: شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.
141. عكوش، حسن، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1999م.
142. علي احمد صالح المهداوي، المصلحة واثرها في القانون : دراسة مقارنة بين اصول الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، جامعة بغداد - كلية القانون، 1996م.
143. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، 1983م.
144. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010م.
145. علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة – 1940م.
146. علي عوض حسن، جرية حسن، البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2005م.
147. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.
148. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م.
149. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة.
150. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992م.
151. فهد بن سعد بن عبدالله، الاحكام الشرعية لجرائم تزوير المحررات الرسمية، المركز العربي للعلوم الامنية، الرياض، 1996م.
152. فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط9، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 1986م.
153. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
154. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: حيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، القاهرة، دون سنة.
155. القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج3، ط1، الرافدين، كردستان العراق، 2010م.
156. القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق، القسم الجنائي، ط1، منشورات اتحاد قضاة اقليم كوردستان العراق، اربيل، 2008م.
157. القحطاني، عبد الله هادي. "إشكالية" ازدواجية اللغة في العالم العربي: دراسة موقفية للغة العربية الفصحى الحديثة واللهجات العربية، 1997م.
158. قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969 بقسمية العام والخاص(نضرياً وعملياً) معززاً بالقرارات التمييزية، مركب على حسب مواد القانون، مكتبة السنهوري، بيروت 2019م.
159. كونواي، فيكي، إيفون دالي وجيرويدين ماكيفوي، الترجمة الفورية في مراكز الشرطة.
160. لويس بن نقولا ضاهر المعلوف اليسوعي، المنجد في اللغة، ط1، منشورات ذوي القربى، 2010م.
161. ماري لويز مورو، علم اللغة الاجتماعي: المفاهيم الأساسية. بروكسل: مارجادا، 1997م.
162. مازن خلف ناصر، المحاضرة الحادية والعشرون الخبرة الفنية والعلمية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2017م.
163. محمد ابو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، إحكام النقض، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.
164. محمد احمد حسن ومحمد رفيق البسطويسي، قانون العقوبات في ضوء أحكام النقض، نادي القضاة، الإسكندرية، 2005م.
165. محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية، 2003م.
166. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج11، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
167. محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الادبية والفنية، ط2 القاهرة، 1993م.
168. محمد حسين منصور، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م.
169. محمد خليل أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005م.
170. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م.
171. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.
172. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، 2006م.
173. محمد عبد الحميد مكي: المسائل العارضة الجنائية في القانون المصري: دراسة مقارنة بالقانون
174. محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، ج2، مطبعة شفيق، بغداد، 1983م.
175. محمد علي فينو، شرح جريمة التزوير الجنائي والجنحوي واستعمال مزور، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007م.
176. محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2005م.
177. محمد ماجد ياقوت، تكييف الواقعة في المواد التأديبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م.
178. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1948م.
179. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1978م.
180. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
181. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، دون سنة.
182. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995م.
183. معوض عبد التواب، ود. سينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والادلة الجنائية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.
184. منصور بن عبدالله الراجحي، جريمة التزوير دراسة نظرية وتحليلية، المركز العربي للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
185. نزيه نعيم شلال، دعاوي الخبرة والخبراء، ط1، مشورات الحلبي، بيروت، 2005م.
186. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الاردن، 1992م.
187. هشام خوجلي، الترجمة الفورية، دار طيبة، الرياض، 2004، ص10؛ وأيضا محمود كامل، ترجمة المؤتمرات(الترجمة الفورية والتتابعية والمنظورة)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2011م.
188. هشام زوين، دور المحامي في جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2001.
189. وائل، شفيقة، منى غالب وفاطمة ز. لخيب. تقرير عن حالة اللغة العربية ومستقبلها في الخطاب الصحفي الحديث - الإمارات العربية المتحدة: وزارة الثقافة والشباب، 2020م.
190. وعلي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة، ج1، مطبعة الارشاد، بغداد، 1963م.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

1. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000م.
2. ربيع رمضان سعيد، الحماية الجنائية لوثائق السفر في القانون الليبي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1994م.
3. زياد طارق جاسم آل – بنيان الراوي، الحماية القانونية المدنية للترجمة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، 2002م.
4. سيد مصطفى سعداوي، ور الخطأ في إسناد المسئولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا، مصر، 2020م.
5. سيدي ولد محمد الامين ولد الراضي، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2000م.
6. عبد الجبار يوسف محمد، جريمة تزوير المحررات، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 1977م.
7. فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 1989م.
8. مسعودي باديس، حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الأنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، بلا سنة نشر.

رابعاً: البحوث والمجلات والتقارير:

1. إبراهيم سيليمان زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير في نطاق خبرته – دراسة مقارنة(الأردن – الامارات العربية المتحدة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد41، الملحق3، 2014م.
2. د. عوض محمد، القصد الجنائي في تزوير المحررات، بحث منشور في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد 2، 1970م.
3. داروه، مجلة قانونية دورية يصدرها اتحاد قضاة اقليم كوردستان، العدد2، س2، 2010م.
4. منشور في مجلة الحقوق، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد 4، السنة 30، 2006م.
5. محمد عزيز شكري، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، دمشق – سوريا، مجلد2، 2010م.
6. آمال عثمان، أثر السكر في المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة القضاة، 1972
7. بانكروفت، مارجوري، صوت التعاطف: استكشاف الترجمة الفورية المستنيرة بالصدمات في كارمن فاليرو غارس وريبيكا تيبتون (محرران)، الأيديولوجية والأخلاق وتطوير السياسات في الأماكن العامة خدمة الترجمة الفورية والترجمة التحريرية، 2013م.
8. بريستول: مسائل متعددة اللغات. لامبرت، جوزيف ما مدى أخلاقية مدونات الأخلاقيات؟ استخدام أوهام الحياد لبيع الترجمات. مجلة الترجمة المتخصصة، 2018م.
9. برييتو راموس، فرناندو، معايير حل المشكلات في الترجمة القانونية - الآثار المترتبة على المعجم القانوني وإدارة المصطلحات المؤسسية. في لو تشنغ، الملك كوي سين وآن فاغنر (محرران)، دليل أشجيت للترجمة القانونية، ساري: أشجيت للنشر المحدودة، 2014م.
10. بشرى جميل الراوي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغير، مدخل نظري، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإِعلام، جامعة بغداد، العدد18، 2013م.
11. تشيسترمان، أندرو. 2004. فرضيات حول عوالم الترجمة - المطالبات والتغييرات والتحديات في دراسات الترجمة (مساهمات مختارة من مؤتمر EST)، أمستردام: جون بنيامين، 2004م.
12. تقرير مدونة الأمم المتحدة مدونة أخلاقيات المترجمين الفوريين والتحريريين العاملين لدى آلية المحاكم الجنائية الدولية، 2017.
13. حسين المؤمن: حجية المحررات في المواد العقابية – مجلة القضاء العدد (3، 4)، 1972م.
14. حسين عبد اللطيف حمدان، الوجه المعنوي للخبرة، مجلة الدراسات القانونية-جامعة بيروت- كلية الحقوق، المجلد الثاني، العدد1، 1988م.
15. حليمي، سونيا، تقرير وضع ات الترجمة في سياقها في السياقات الدولية متعددة اللغات والمرتبطة بالنظام القانوني. مصطلحات العدالة الجنائية الفرنسية العربية، العدد3، السنة(1)، 2017م.
16. حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الأنترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2019م.
17. د. الموسوس عتو، حق ضحايا الحوادث والجرائم في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، المجلد4، العدد5، 2015م.
18. د. جعفر كاظم جبر الموازني، و د. نعيم كاظم جبر الموازني و محمد حسناوي شويع، نحو نظام قانوني المسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد1، العدد7، 2008م.
19. د. جميل الملائكة، المترجمون واللغة العربية، مجلة دراسات الترجمة بيت الحكمة، السنة الاولى، عدد3-4، 1999م.
20. د. حسنين ابراهيم : فكرة المصلحة، المجلة الجنائية القومية، مصر، العدد2، 1974م.
21. د. حسنين إبراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، مجلة الجنائية القومية، المجلد17، عدد2، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1974م.
22. د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، المسؤولية المدنية عن الإِيذاء المبهج – دراسة مقارنة، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد68، 2019م.
23. د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد 3، لسنة 15، مطبعة الاهرام، نوفمبر 1972م.
24. د. علي راشد، مناط رسمية المحرر في جريمة التزوير، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، السنة الثانية، يناير 1960م.
25. د. عودة يوسف سليمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، كلية الرافدين الجامعة - قسم القانون، المجلد1، العدد 29-30، 2017م.
26. د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1968م.
27. د. محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، بحث منشور في المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، العدد25، المغرب، بلا تاريخ نشر.
28. العاقب عيسى، حمايه حق الأنسان في صورته، مركز البصيرة للبحوث، والاستشارات، والخدمات التعلمية، العدد 16، 2013م.
29. عبد القادر الشيخلي، بحث محكم، المترجم في العملية القضائية، د.ط، جامعة الأمام محمد بن سعود المملكة العربية السعودية، دون سنة.
30. غوستافسون وكريستينا وإيفا نورستروم وإنغريد فيوريتوس. المترجم - وسيط ثقافي. في كريستينا شافنر، كرزيستوف كريدنز وإيفون فاولر (محرران)، الترجمة الفورية في مشهد متغير (أوراق مختارة من الرابط النقدي)، أمستردام: شركة جون بنيامين للنشر مكتبة بنيامين للترجمة، 2013م.
31. فاغنر، آن، ألكساندرا ماتوليوسكا ولو تشنغ. القانون كنظام إشارة مكون ثقافيا: المجلة الدولية للخطاب القانوني، العدد5، السنة(2)، 2020م.
32. الفرنسي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، 2021م.
33. فيدال كلارامونتي، ماريا كارمن، نحو نموذج بحثي جديد في الترجمة القانونية: آفاق مستقبلية في عصر عدم التماثل. لسانيات أنتفربينسيا العدد12 (السنة 12)، 2013م.
34. كاظم بزون، جريمة تزوير المحررات، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، القسم الجنائي، 1988م.
35. كونواي، فيكي، إيفون دالي وجيرويدين ماكيفوي، الترجمة الفورية في مراكز الشرطة: محامون وجهات نظر حول الحقوق والحقائق، مجلة ممارسة حقوق الأنسان، العدد13، السنة(3)، 2022م.
36. مجلة المحكمة العليا المصرية، العدد الثاني، السنة الثامنة، 29/7/1971م.
37. محمد الديداوي، الترجمة إلى العربية، مقال في مجلة اللسان العربي، العدد24، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، القاهرة، 1985م.
38. محمد الكشبور، المهن القانونية الحرة انطباعات حول المسؤولية والتأمين، بحث منشور في المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، العدد25، المغرب، بلا تاريخ نشر.
39. محمد بن حيدة، النظام القانوني لحق الأنسان في صورته، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بشار، مجلة القانون والمجتمع، العدد1، 2015م.
40. محمود الصالحي، مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاة، ال 32، عمان، الأردن، 1996م.
41. مليكة بوصبيع، كرامة الأنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد1، السنة 2019م.
42. مولاييم، سادات، ميراندا لاي وكارولين نورما، مقابلات الشرطة الاستقصائية والترجمة: السياق والتحديات والاستراتيجيات. لندن: بالغريف ماكميلأن، 2014م.
43. مولينا ولوسيا وأمبارو هورتادو ألبير، إعادة النظر في تقنية الترجمة: نهج ديناميكي ووظيفي، العدد47 السنة(4)، 2002م.
44. هيل، ساندرا، جين جودمان ديلاهونتي وناتالي مارتشوك، أداء المترجم الفوري في مقابلات الشرطة: الاختلافات بين المترجمين الفوريين المدربين وثنائيي اللغة غير المدربين. مترجم فوري ومدرب مترجم، العدد13 السنة(2)، 2019م.
45. هيل، ساندرا، جين جودمان ديلاهونتي وناتالي مارتشوك، أداء المترجم الفوري في مقابلات الشرطة، دون سنة.
46. جريدة الشرق الأوسط، 28 أوت 2004، ع. 9405، ينظر الموقع الالكتروني:

<http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=9165&article=252488#.V5uxPRLV_I>

1. د. عبد الله بن عبد العزيز العنقري، المطالبة بالتغيير في الميزان الشرعي، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<http://saaid.org/arabic/407.htm>

1. مصـــفـى أحمد التونسي، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، ص374، بحث منشور في الموقع الإلكتروني:

[www.arab، ency.com](http://www.arab-ency.comتاريخ)

1. مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون. الجمعية العامة: القرار 34/169:

<https://digitallibrary.un.org/record/10639>

1. مجلس أوروبا، المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة: منشور على الموقع الالكتروني:

[https://www.dcaf.ch/sites/default/files](https://www.dcaf.ch/sites/default/files%20تاريخ%20الزيارة%2020/11/2023)

خامساً: القوانين:

* **القوانين العراقية:**

1. قانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم (163) لسنة 1964م.
2. قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل.
3. قانون العقوبات العراقي ذي الرقم(111) الصادر عام 1969م المعدل.
4. قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ رقم 178 لسنة 1969م.
5. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
6. قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية العراقي رقم (20) لسنة 1970م.
7. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م.
8. قانون الإثبات العراقي رقم(107) لسنة 1979م.
9. قانون وزارة الثقافة رقم (17) لسنة 2001، منشور في الوقائع العراقية عدد 3866 في 19/2/2001م.
10. قانون الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة العراقي رقم (29) لسنة 2001.
11. قانون الطب العدلي العراقي رقم (37) لسنة 2013م.

* **القوانين الفرنسية:**

1. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 2018م.

* **القوانين المصرية:**

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.
2. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م.
3. قانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين وبإلغاء القانون رقم 185 لسنة 1955 بتنظيم نقابة الصحفيين.
4. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م.

* **القوانين السورية:**

1. قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949م.
2. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لسنة 1950م.

* **القوانين الأردنية:**

1. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م.

* **القوانين اللبنانية:**

1. قانون العقوبات اللبناني رقم(340) لسنة 1943م.
2. قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001م.

* **القوانين الإماراتية:**

1. قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات رقم 35 لسنة 1992م .

* **القوانين الليبية:**
* قانون الإجراءات الجنائية الليبي رقم 1 لسنة 1953م.
* **القوانين الكويتية:**
* قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم(17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المعدل بالقوانين رقم 30 لسنة 1961 ورقم 27 لسنة 1965 ورقم 7 لسنة 1981م.
* **القوانين الإيطالية:**
* قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم 447 بتاريخ 16 فبراير 1988م.
* **القوانين الجزائرية:**
* قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية (الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم).

سادساً: القرارات والاحكام:

1. قرار محكمة التمييز رقم 1084/ج2/1986، 1987 في 19/8/1987 (غير منشور).
2. قرار محكمة التمييز رقم 1103/ج/1963 في 16/9/1963. مجلة القضاء، العدد 2، المجلد21، لعام 1965م.
3. القرار 1419/ج1/تميزية 1983، 1984 في 25/2/1985، (غير منشور).
4. القرار رقم 134/جنايات/1969 في 17/2/1969 قضاء محكمة التمييز في العراق/المجلد السادس/القرارات الصادرة سنة 1969م.
5. قرار محكمة النقض المصرية رقم (1067) لسنة 64 ق جلسة 17/4/1996م.
6. قرار محكمة التمييز المرقم 12/جزاء اولي/تميزية 1984، 1985 في 24/9/1984م.
7. القرار رقم 17/جزاء اولي/تميزية 1984، 1985 في 1/10/1984.
8. قرار محكمة التمييز المرقم 607/ج2/1987 في 29/3/1987 (القرار غير منشور).
9. قرار محكمة التمييز المرقم 200/موسوعة ثانية/990 في 26/4/1991، ج1، ص86.
10. قرار محكمة التمييز 82/هيئة موسوعة/2001 في 29/2/2001، مجلة العدالة، مجلة فصلية تصدرها وزارة العدل، ع 3، تموز ـ آب، 2001م.
11. قرار محكمة التمييز الاتحادية 295/هيأة عامة/2008 في 29/9/2009 (غير منشور).
12. قرار محكمة التمييز المرقم107/موسوعة ثانية/90في15/8/1990م.
13. قرار محكمة النقض المصرية رقم 2308 لسنة 65، ق. جلسة5/1/1998م.
14. قرار محكمة التمييز الكويتية المرقم 80/261 جلسة 26/10/1981، مجموعة القواعد القانونية.
15. قرار محكمة النقض المصرية 150/سنة 23 ق. جلسة 17/3/1973م.
16. قرار محكمة التمييز المرقم 3288/3289/احداث/2001 في 13/11/2001 غير منشور.
17. قرار محكمة التمييز 134/موسوعة جزائية/2009 في 28/7/2009م.
18. قرار محكمة التمييز الاتحادية 1010/هيئة جزائية/2008 في 23/4/2008 (غير منشور).
19. قرار محكمة التمييز المرقم 580/جنايات/1990 في 29/5/1990 المنشور في مجلة القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد الثاني، السنة الخامسة والأربعون، 1990م.
20. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية رقم (120/2011/ هيئة جزائية) بتاريخ4/28/2011 قرار غير منشور.
21. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 6739/هيئة جزائية/2006 في 6/12/2006 (غير منشور).
22. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم3026/هيئة جزائية/2005 في 11/12/2005 (غير منشور).
23. قرار محكمة النقض المصرية 172، سنة 13، ق. جلسة 22/2/1943م.
24. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 79/35
25. قرار محكمة التمييز المرقم 828/تمييزية ثانية/977 في 22/6/1977 الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الثالث، مطبعة الازهر، بغداد، 1977م.
26. القرار التمييزي المرقم 113/في 122/جزاء/2009 الهيئة الجزائية في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة.
27. قرار محكمة النقض المصرية 5207 لسنة 62 ق. جلسة 15/2/1994م.
28. قرار محكمة التمييز 660/تميزية/79 في 22/4/1979، مجموعة الاحكام العدلية، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل، العدد الثاني، السنة العاشرة، 1979م.
29. قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد 65/هيئة جزائية أولى/2007 في 26/6/2007م.
30. قرار محكمة التمييز المرقم 941/جزاء اولى/1981 في 26/4/1981 المنشور في مجلة الاحكام العدلية، مطبعة وزارة العدل، العدد الثاني، السنة الثانية عشر، 1981م.
31. قرار محكمة التمييز المرقم4/ هيئة عامة/ 1995 في29/1/1995م.
32. قرار محكمة النقض المصرية في 3/1/1990، مجموعة احكام النقض، يصدرها المكتب الفني في محكمة النقض المصرية، رقم(4).
33. قرار محكمة النقض في 26/2/1959، س 10، رقم(43)، مجموعة احكام النقض.
34. قرار محكمة التمييز الأردنية 48/55 ص391، سنة 1955م.
35. قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 139 بتاريخ 15 آيار سنة 1951م.
36. قرار محكمة التمييز رقم 15/هيئة جزائية اولى/2007 في 20/5/2007 (غير منشور).
37. قرار محكمة التمييز 191/هيئة عامة/2006 في 28/3/2007م.
38. قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان 19/هـيئة جزائية/1996 في 28/6/1996م.
39. قرار محكمة تمييز كوردستان 7/هيئة جزائية/2009 في 2/8/2009 المنشور في مجلة القاضي.
40. قرار محكمة التمييز 378/جنايات/1974 في 5/7/1975، مجموعة الاحكام العدلية، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل، العدد الثالث، 1975م.
41. قرار محكمة التمييز 602/هيئة جزائية/2000 في 9/3/2000، والمنشور في مجلة القضاء، مجلة فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد الاول، 2000م.
42. قرار محكمة التمييز366/جنايات/72 في 22/7/1973، النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني في محكمة تمييز العراق، ع 3، س4.
43. قرار محكمة التمييز الاتحادية 6153/هيئة جزائية موسعة/2009 في 22/4/2009م.
44. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 296/هـيئة موسعة جزائية/2010 في 20/12/2010(غير منشورين).
45. قرار محكمة التمييز الاتحادية 326/هيئة موسعة جزائية/2010 في 24/1/2011 (غير منشور).
46. أمر رقم (03، 05 مؤرخ في 19 جويلية 2003)، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، (ج ر عدد 44 صادر في 23 جويلية 2003).
47. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في 25 سنة، الدائرة الجنائية، الجزء الاول رقم (42 و 43 و 55).
48. قضاء محكمة النقض المصرية. طعن مصري رقم (12600) لسنة 69 ق جلسة 20/2/2000م.
49. القاعدة (60/ثانياً) من قواعد الاجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا.
50. الطعن رقم 2284 لسنة 61 ق جلسة 5/12/1999م.
51. الطعن رقم 176 لسنة 43 ق.جلسة17/12 /1973، س24م.
52. الطعن رقم 30134 لسنة 59ق جلسة 19/5/1997م.
53. الطعن 877 لسنة 67ق جلسة 3/3/1999م.
54. الطعن 31 سنة 31ق جلسة 3/4/1961 س12.
55. الطعن (2284) لسنة 61 ق جلسة 5/12/1999م.
56. الطعن رقم 24179 لسنة 67 ق جلسة 19/1/2000م.
57. الطعن مصري رقم (4870) سنة 51 ق جلسة 9/3/1983م.
58. الطعن 31ق جلسة 3/4/1961م.
59. الطعن رقم 731 سنة 36ق جلسة 13/6/1966، س17.
60. الطعن رقم (1949) سنة 36 ق جلسة 9/1/1967، س18.
61. الطعن رقم (1470) سنة 36 ق جلسة 24/4/1967، س18.
62. الطعن رقم(13600) لسنة 69 ق جلسة 20/2/2000م.
63. الطعن مصري رقم (504) لسنة 30 ق جلسة 16/5/1960م.
64. الطعن رقم (94) لسنة 48 ق جلسة 23/4/1978م.
65. الطعن رقم (268) لسنة 40 ق جلسة 12/4/1970م.
66. طعن مصري رقم 1677، سنة 32 ق، جلسة 10/4/1962م.
67. النقض مصري 1/10/1956، طعن 724 سنة 26ق.
68. نقض مصري في 26 يناير1983، مجموعة احكام النقض، س2، رقم 208.
69. نقض 4 يناير سنة 1937، ونقض 5 نوفمبر 1945.
70. نقض مصري 4/فبراير/1935 مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 329.
71. النقض مصري 16/5/1960 طعن 504 سنة 30 ق، مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات.
72. نقض جنائي مصري، رقم301، لسنة 48ق، جلسة 19/6/1978م.
73. نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / 41) وتاريخ: 2/7/1424ه.
74. نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية صدر بالمرسوم الملكي رقم 114 في 26/11/1961 والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (53) في 5/11/1964 والمرسوم رقم (3) في 13/1/1973.
75. اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام 1886 والمعدلة بوثيقة باريس عام 1979م.

سابعاً: المصادر الأجنبية:

1. Mustafa Maufur، MA.، Belajar Menerjemahkan، (Wonosobo: Ratna Press Press "1995 hal.
2. Emmanuel verge، roger de segogne، propriete litteraire et artistique، dalloz، pro، paris، 1964، no12.
3. Emmanuel verge ,roger de segogne ,propriete litteraire et artistique ,dalloz, pro, paris, 1964, no12.
4. Jean Claude GEMAR، Terminologie، langue et discours juridique، sens et signification du langage du droit، Meta، Vol. 36. n°01، 1991.
5. Bocquet Claude، La traduction juridique Fondement et méthode، Bruxelles: De boeck.
6. Henri Desbois,popriete litteraire et artistique,dalloz,paris,1974, no 168.
7. Mag. phil. Michael Weber، Happy-Slapping"-Eine sozialpädagogische Studie über den Zusammenhang von Gewalt، Medien und Schule Philosophic، an der Karl-Franzens-Universität Graz، am Institut für Erziehungs- und Bildungswissenschaft، 2014.
8. Katarzyna Zofia Czeszejko-Sochacka، Konstytucyjne i karne aspekty demoralizacji młodzieży na przykładzie zjawiska happy slapping، 2021.
9. Jacques Villot، Rene Cassin، the right to respect for privacy، 1974.
10. Jacques ravanas، La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image، librairie générale de droit et de jurisprudence، Paris 1978.
11. Claude Bocquet، la traduction juridique: fondements et méthodes، De Boeck، 2008.
12. François. Terré، Bréves notes sur les problèmes de la traduction juridique، Revue internationale de droit comparé، 1986، Vol 38، n°2.
13. Claude Bocquet، la traduction juridique: fondements et méthodes، De Boeck، 2008.
14. united nation manual on the prevention and control of computer – relate crime, international review of criminal policy – nos 43، 44 – united nation office of Vienna – center for social development and humanitarian affairs, Vieuna, 1994.
15. Georger Levasseur and Albert chavanne and Jean montreail – Droit penalet procedure penal –edition. Paris. 1986.

**Abstract**

In general, criminal responsibility for translation before the judiciary is an important issue and its details vary according to the legal system in each country, and in many legal systems, the translator before the judiciary is responsible for the quality and accuracy of the translation, and for this he may be subject to legal accountability in the event that a correct and accurate translation is not provided, and in some cases, the translation of documents and testimonies in court is an integral part of legal procedures, and therefore the translation has a significant impact on the progress of the case, if the translation is incorrect or led In this context, the important role of the translator in court emerges, where the judge or investigator can use a translation expert or translator to obtain technical information that cannot be accessed directly, as experts provide technical assistance to the judge or investigator to help them evaluate cases that require technical, administrative or scientific knowledge, and the translator is assigned to perform his expertise in a particular case based on specific rules in accordance with In this research, which deals with the criminal responsibility arising from translation work, the translator's criminal responsibility will be discussed by looking at the position of the translator after proving his change of truth and discussing cases in which the translator may be forged and that may require accountability at the criminal level, after discussing the conceptual framework of criminal responsibility for translation work, and studying Elements of criminal responsibility for translation work and its distinction, then addressing the scope of justifications for translation work, all in the first chapter, but in the second chapter, we have dealt with the study of the applications of criminal responsibility for translation work, in terms of crimes achieved for criminal responsibility, and addressing the legal description of crimes for criminal responsibility and the punishment prescribed for itThen we concluded our study with a set of results and proposals through which we hope to address the shortcomings in the legislation covering this subject.

**Keywords:** Criminal Responsibility, Translation, Judicial Experience, Change Of Truth, Translation Work



**Republic of Iraq**

**Ministry of Higher Education and Scientific Research**

**Al-Alamein Institute for Graduate Studies**

**Law Department**

**Criminal Liability arising from Translation Work**

**)Comparative Study(**

**A Thesis Submitted to:**

**The Council of Al-Alamein Institute for Graduate Studies**

**as a Partial Fulfillment of the Requirements of the M.A Degree in Law**

**By the student**

**Hossam Shahid Mardan**

**Supervised by**

**Dr. Ismail Nehme Abboud**

**Professor of Criminal Law – Faculty of Law – University of Babylon**

**1446 AH 2024 AD**

1. () د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 1992، ص643. [↑](#footnote-ref-1)
2. () د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص25. [↑](#footnote-ref-2)
3. () د. عبد القادر بن عبد الله الفتوخ، الشائعات من المنظور التقني في عصر المعلومات، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص152. [↑](#footnote-ref-3)
4. () ابن منظور، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص380. [↑](#footnote-ref-4)
5. () سورة الضحى، الآية(10). [↑](#footnote-ref-5)
6. () سورة النحل، الآية(93). [↑](#footnote-ref-6)
7. () سورة المعارج، الآية(1). [↑](#footnote-ref-7)
8. () سورة الحجر، الآيتين(92، 93). [↑](#footnote-ref-8)
9. () محمد فوزي لطيف نويجي، كتاب مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر-الاسكندرية، 2005، ص18. [↑](#footnote-ref-9)
10. () سورة الصافات، الآية(24). [↑](#footnote-ref-10)
11. () مُنِيِر عبد الحفيظ البعلبكي، كتاب المورد، قاموس انكليزي، عربي، الطبعة السابعة، الصادر عن دار العلم للملايين، بيروت، 1995، ص1030؛ و لين صلاح مطر، لغة المحاكم، قاموس ثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص751. [↑](#footnote-ref-11)
12. () إشراف إبراهيم شمس الدين، قاموس الاعلم للطلاب، فرنسي، عربي، دار الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 2005، ص553. [↑](#footnote-ref-12)
13. () سورة المعارج، الآية(1). [↑](#footnote-ref-13)
14. () المعجم الوسيط، صادر عن دار الإحياء للتراث العربي، ج2، بيروت، لبنان، دون سنة، ص413. [↑](#footnote-ref-14)
15. () سورة طه، الآية(36). [↑](#footnote-ref-15)
16. () زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون ذكر سنة الطبع، ص280- 281. [↑](#footnote-ref-16)
17. () لويس بن نقولا ضاهر المعلوف اليسوعي، المنجد في اللغة، ط1، منشورات ذوي القربى، 2010 ص396. [↑](#footnote-ref-17)
18. () ابن منظور، لسان العرب، ج1، ط4، ص97. [↑](#footnote-ref-18)
19. () المصدر نفسه، ص97. [↑](#footnote-ref-19)
20. () سورة محمد، الآية (36). [↑](#footnote-ref-20)
21. () إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، صادر عن دار الإحياء للتراث العربي، بيروت، 2004م، ص298. [↑](#footnote-ref-21)
22. () سورة البقرة، الآية (123). [↑](#footnote-ref-22)
23. () سورة يوسف، الآية (74، 75). [↑](#footnote-ref-23)
24. () الرازي، مختار الصحاح، ص103. [↑](#footnote-ref-24)
25. () لسان العرب، ابن منظور، مادة: (ع م ل). [↑](#footnote-ref-25)
26. () نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، كتاب الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، 1974، ص160. [↑](#footnote-ref-26)
27. () بطرس البستاني، قطر المحيط، الجزء الأول، المكتبة البنانية ناشرون، لبنان، 1995، ص173. [↑](#footnote-ref-27)
28. () عبد الله البستاني، البستان، ج1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1992، ص232. [↑](#footnote-ref-28)
29. () محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي، ص43؛، سليمان مرقس، موسوعة الوافي في، شرح القانون المدني-دراسة، مقارنة للتشريعات العربية كافة، المنشورات، الحقوقية الصادرة، 1998، ص4. [↑](#footnote-ref-29)
30. () آمال عثمان، أثر السكرفي المسؤولية، الجنائية، بحث منشور، في مجلة القضاة، 1972، ص98. [↑](#footnote-ref-30)
31. () قيس لطيف التميمي، شـرح قانون، العقوبات العراقي، رقم، 111، لسنة1969 بقسمية العام، والخاص(نظرياً وعملياً) معززاً بالقرارات، التمييزية، مركب على، حسب مواد القانون، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019، ص292. [↑](#footnote-ref-31)
32. () سيد مصطفى سعداوي، ورد الخطأ في إسناد المسئولية، الجنائية عن الجرائم، غير العمدية(دراسة، مقارنة أطروحة دكتوراه، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، مصر، 2020، ص113؛ حمود الصالحي، مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون، الجنائي، بحث منشور في، مجلة القضاة، العدد، 32، عمان، الأردن، 1996، ص12. [↑](#footnote-ref-32)
33. () فخري، عبد، الرزاق، صلبي، الحديثي، شرح قانون، العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص218. [↑](#footnote-ref-33)
34. () محمد مصطفى، القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة، جامعة، فؤاد الأول، القاهرة، 1948، ص6. [↑](#footnote-ref-34)
35. () توفيق محمد الشاوي، محاضرات مطبوعة، في المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، جامعة الدول، العربية، معهد الدراسات، العربية، 1958، ص21. [↑](#footnote-ref-35)
36. () د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص20؛ وفخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، ص323، 324. [↑](#footnote-ref-36)
37. () عكوش، حسن، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1999، ص10. [↑](#footnote-ref-37)
38. () الشناوي، توفيق، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالية، القاهرة، 1995، ص21. [↑](#footnote-ref-38)
39. () حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص13. [↑](#footnote-ref-39)
40. () الخلفة على حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطلع الرسالة، الكويت، 2002، ص151. [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر: أخلاقيات المهنة، رشيد عبد الحميد، ومحمود الحياري، ص9. [↑](#footnote-ref-41)
42. () محمد الديداوي، الترجم إلى العربية، اللسان العربي، العدد22، ص55. [↑](#footnote-ref-42)
43. () عبد الحميد طهماز، حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، مجموعة بحوث حقوق الابتكار في الفقه الاسلامي، فتحي الدريني، بحث5، بيروت، 1982، ص174. [↑](#footnote-ref-43)
44. () صفاء خلوصي، فن الترجمة، بغداد، 1982، ص17. [↑](#footnote-ref-44)
45. () Mustafa Maufur, MA, Belajar Menerjemahkan, Wonosobo: Ratna Press Press, 1995 hal, p.2. [↑](#footnote-ref-45)
46. () عبد الله عبد الرازق، الترجمة المبادئ والتطبيقات، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009، ص20. [↑](#footnote-ref-46)
47. () هذا المصطلح (المصنفات المشتقة) هو السائد في الفقه عند معالجته للمصنفات المترجمة باعتبارها مصنفات مشمولة بالحماية بهذا الوصف، ينظر: د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الاردن، 1992، ص 216؛ زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية حق المؤلف، الموصل 1989، ص24. [↑](#footnote-ref-47)
48. () وفي تعريف منظمة الويبو "World Intellectual Property Organization"، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ينظر الموقع الالكتروني:

    <https://www.wipo.int/about-wipo/ar> تاريخ الزيارة 14/1/2024

    حيث عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) المصنف المشتق بأنه ((مصنف مبتكر استناداً الى مصنف سابق له، وتكمن أصالته سواء في وضع الاقتباس للمصنف السابق له، أو في العناصر الإبداعية لترجمته الى لغة مختلفة. ويتمتع المصنف المشتق بالحماية دون المساس بحق المؤلف في المصنف السابق له)). ينظر: معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو – جنيف عام 1979م، فقرة 71، ص72. [↑](#footnote-ref-48)
49. () ابو الحسن الماوردي، أدب الدين والدنيا أدب الدنيا والدين ط المنهاج، ص71. [↑](#footnote-ref-49)
50. () سيد عبدالله محمد خليل، الحماية القانونية، والشرعية لحق، الترجمة-دراسة مقارنة في القانون المصري، والنظام السعودي، 1998، ص188. [↑](#footnote-ref-50)
51. () محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، ط2 القاهرة، 1993، ص60. [↑](#footnote-ref-51)
52. () نواف، كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الاردن، 1992، ص216. [↑](#footnote-ref-52)
53. () زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية حق المؤلف، مصدر سابق، ص24. [↑](#footnote-ref-53)
54. () زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية، مصدر سابق، ص24. [↑](#footnote-ref-54)
55. () د. نواف كنعان، المصدر السابق، ص216. [↑](#footnote-ref-55)
56. () د. محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، ص60. حيث نصت المادة (10) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 على (للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع أي حذف او تغيير في المصنف. على انه اذا حصل الحذف او التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية). بموجب هذه المادة تُعتبر الترجمة حقاً محمياً للمؤلف، مما يعني أن المترجم له حقوق على ترجمته بموجب القوانين التي تحمي حقوق المؤلف. [↑](#footnote-ref-56)
57. () باسم محمد صالح، القانون التجاري-القسم الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، 1992، ص33. [↑](#footnote-ref-57)
58. () Bocquet Claude، La traduction juridique Fondement et méthode، Bruxelles: De boeck، p. 80. [↑](#footnote-ref-58)
59. () باسم محمد صالح، القانون التجاري، ص33. [↑](#footnote-ref-59)
60. () محمد حسين منصور، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص7. [↑](#footnote-ref-60)
61. () ينظر نص المادة (34) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم(178) لسنة 1969النافذ. [↑](#footnote-ref-61)
62. () نص المادة (5) من قانون السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963. [↑](#footnote-ref-62)
63. () والحق الاستئثاري هنا الاصطلاح الذي اورده الفقه الانكلوسكسوني على الحقوق-المالية-للمؤلف الذي يعني استغلال المصنف من قبل مؤلفه في الفقه اللاتيني، ينظر في ذلك: د. محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص28. [↑](#footnote-ref-63)
64. () د. مختار القاضي، حـق المؤلف، ج2، دون دار نشر، مصر، 1957، 1959، ص185. [↑](#footnote-ref-64)
65. () د. نواف كنعان، حق المؤلف، مصدر سابق، ص251. [↑](#footnote-ref-65)
66. () د. تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، منشورات الإتحاد العام للأدباء، بغداد، 1996، ص165. [↑](#footnote-ref-66)
67. () د. نواف كنعان، حق المؤلف، المصدر السابق، ص251. [↑](#footnote-ref-67)
68. () ينظر نص المواد(9، 10) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(3) لعام1971. [↑](#footnote-ref-68)
69. () المادة (7/2) من تعليمات تشكيلات واختصاصات الدائرة القانونية في وزارة العدل. [↑](#footnote-ref-69)
70. () نصوص قانون بيت الحكمة العراقي رقم (11) لسنة 1995م. [↑](#footnote-ref-70)
71. () د. محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، مصدر سابق، ص61. [↑](#footnote-ref-71)
72. () المادة(4/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 النافذ والمعدل. [↑](#footnote-ref-72)
73. () المادة (106) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 النافذ والمعدل. [↑](#footnote-ref-73)
74. () نصت على ذلك الفقرة (ب) من المادة (4) من القانون رقم 163 لسنة 1964. [↑](#footnote-ref-74)
75. () يراجع المادة (6) من قانون الخبراء رقم 163 لسنة 1964م. [↑](#footnote-ref-75)
76. () المادة (أولاً /2- ب) من تعليمات تنظيم رقابة المطبوعات غير الدورية لسنة 1969. [↑](#footnote-ref-76)
77. () المادة (أولاً /2 - أ) من تعليمات تنظيم رقابة المطبوعات غير الدورية لسنة 1969. [↑](#footnote-ref-77)
78. () د. جميل الملائكة، المترجمون واللغة العربية، مجلة دراسات الترجمة بيت الحكمة، السنة الاولى، عدد3-4، 1999، ص61-63. [↑](#footnote-ref-78)
79. () ابي عثمان الجاحظ، كتاب الحيوان، ج1، ط3، دار الكتب العلمية - بيروت، 1969، ص76. [↑](#footnote-ref-79)
80. () د. محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة، القانون في ضوء الفقه، وأحكام القضاء–الكتاب الأول–نظرية القانون، الطبعة الثانية، القاهرة، 1994، ص136. [↑](#footnote-ref-80)
81. () تنص المادة (6) من النظام الداخلي لجمعية المترجمين العراقيين المعدل في آذار 2005 في الفقرة(أ) على (تتوفر فيه شروط المادة الرابعة من القانون ويمارس الترجمة وله آثار مترجمة (مطبوعة أو منشورة))، بينما جاء في الفقرة(ب) على (أو كان متخرجا من معهد أو كلية للغات عراقية أم عربية أم أجنبية، أو في فروع اللغات المختلفة في الجامعات الأجنبية الأخرى المعترف بها، ويجوز استثناء الباحثين والمبدعين المتميزين في حقل الترجمة من شرط الحصول على الشهادة الأولية الجامعية وذلك بقرار من الهيئة الإدارية للجمعية). [↑](#footnote-ref-81)
82. () قانون الدار الجامعية العراقي للطباعة والنشر والترجمة رقم (29) لسنة 2001. [↑](#footnote-ref-82)
83. () هذا النوع من الترجمة يطلق عليها في فرنسا باللغة الخضراء، لتدني الفاظها وتعابيرها المبتذلة، والتي تسود لدى الآرغو وهم بعض العامة من الناس في فرنسا.

    Henri Desbois,popriete litteraire et artistique,dalloz,paris,1974, no 168, p. 22. [↑](#footnote-ref-83)
84. () نقلاً عن د. محمد حسام لطفي، عقود خدمات المعلومات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص142. [↑](#footnote-ref-84)
85. () من الجدير بالذكر ان مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق تطرق الى الترجمة في المحاكم من خلال النظام الداخلي لمجلس قضاء اقليم كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2008، رقم التشريع (95)، اذ جاء في الفصل السادس )مكتب المجلس) في المادة (6) منه ما نصه: "يرأسه مدير عام حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون وله خدمة لا تقل عن خمس عشرة سنة ويتم تعيينه بناء على ترشيح من مجلس القضاء ويعاونه عدد من الموظفين يتولى تنظيم اعمال المجلس وتحضير مناهجه وتلخيص القضايا المعروضة وتبليغ قراراته ويرتبط به المديريات التالية:  
    أولاً: مديرية العلاقات والترجمة يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية اولية من ذوي الخبرة يتولى:  
    أ‌- تنظيم مراسلات المجلس برئاسة ديوان رئاسة الاقليم ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الاعلى.  
    ب‌- يتولى ادارة وتنظيم مكتب المجلس.  
    ج- ترجمة الكتب والمراسلات الواردة والصادرة". [↑](#footnote-ref-85)
86. () نصت المادة (249/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 على أنه: ((لا يقبل الطعن تمييزا على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها)). [↑](#footnote-ref-86)
87. () آمال، عبد، الرحيم، عثمان، الخبرة، في، المسائل، الجنائية، ص226. [↑](#footnote-ref-87)
88. () د. عباس العبودي، شرح، أحكام، قانون الإثبات المدني، مطبعة، جامعة الموصل، الموصل، 1999، ص328. [↑](#footnote-ref-88)
89. () د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص748. [↑](#footnote-ref-89)
90. () البطلان يعد نسبياً عندما يكون الإجراء الجوهري مرتبطاً بمصلحة الخصوم ويمكن التنازل عنه، وهذا النوع من البطلان لا يسمح بالتمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز أو الاستئناف بصفتها التمييزية، وهو لا يتصل بالنظام العام، فوزية عبد الستار، شرح، قانون، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص41-42. [↑](#footnote-ref-90)
91. () اجازت المادة (135 فقرة 1) من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 العراقي يمكن لأي طرف من أطراف النزاع تقديم طلب إلى القاضي يطلب فيه تعيين خبير في القضية، بشرط أن يوضح طالب الخبرة الأسباب التي تدعو إلى الاستعانة بخبير ونوع العمل المطلوب منه القيام به وتأثير ذلك على النزاع. القرار بشأن هذا الطلب، سواء بالموافقة عليه أو رفضه، يخضع لتقدير المحكمة. ينظر: قرار محكمة تمييز المرقم / مدنية ثالثة/1971 النشرة القضائية السنة الثانية 1972 العدد الثاني، ص 20 نقلاً عن د. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص202. [↑](#footnote-ref-91)
92. () د. مراد، محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة، والخبرة، في القانون المدني-دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص105. [↑](#footnote-ref-92)
93. () عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي، العملي، الطبعة الأولى-بدون دار، ومكان نشر، 2006، ص52. [↑](#footnote-ref-93)
94. () د. براء، منذر، كمال، عبداللطيف، شرح قانون، أصول، المحاكمات، الجزائية، دار السنهوري، القانونية، والعلوم السياسية، بغداد، 2017، ص138، ونصت المادة (69/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 على أنه: ((يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيرا أو أكثر بإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها)). ويكون اختيار الخبير من قبل القاضي جوازيا. [↑](#footnote-ref-94)
95. () أحمد، أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص-الجزء الأول، مركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1993، ص392. [↑](#footnote-ref-95)
96. () نصت المادة (166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (للمحكمة أن تعين خبيرا أو أكثر في المسائل التي تحتاج إلى رأي وأن تقدر أجوره بلا مغالاة تتحملها الخزينة). [↑](#footnote-ref-96)
97. () د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص544. [↑](#footnote-ref-97)
98. () د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المصدر السابق، ص102. [↑](#footnote-ref-98)
99. () د. أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ص390. [↑](#footnote-ref-99)
100. () د. حسن، صادق المرصفاوي، المرصفاوي في، أصول، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص375. [↑](#footnote-ref-100)
101. () د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، ص488-489. [↑](#footnote-ref-101)
102. () د. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، بغداد، 2017 – 2018، ص155. [↑](#footnote-ref-102)
103. () نقض مدنى ٢٦/٣/١٩٥٦. [↑](#footnote-ref-103)
104. () د. اياد عبد الجبار الملوكي" قانون الاثبات، بغداد، ص114 – 115. [↑](#footnote-ref-104)
105. () مورو، ماري لويز، علم اللغة الاجتماعي: المفاهيم الأساسية. بروكسل: مارجادا، 1997، ص218. [↑](#footnote-ref-105)
106. () عبد الله هادي، القحطاني، "إشكالية" ازدواجية اللغة في العالم العربي: دراسة موقفية للغة العربية الفصحى الحديثة واللهجات العربية، 1997، ص30. [↑](#footnote-ref-106)
107. () وائل، شفيقة، منى غالب وفاطمة ز. لخيب. تقرير عن حالة اللغة العربية ومستقبلها في الخطاب الصحفي الحديث - الإمارات العربية المتحدة: وزارة الثقافة والشباب، 2020، ص61-75. [↑](#footnote-ref-107)
108. () كونواي، فيكي، إيفون دالي وجيرويدين ماكيفوي، الترجمة الفورية في مراكز الشرطة: محامون وجهات نظر حول الحقوق والحقائق، مجلة ممارسة حقوق الإنسان، العدد13، السنة(3). 2022، ص606–628. [↑](#footnote-ref-108)
109. () الاتحاد الدولي للمترجمين (IFT). 1994. الميثاق المترجم، ينظر الموقع الالكتروني:

     <https://fit-ift.org/translators> تاريخ الزيارة 20/11/2023 [↑](#footnote-ref-109)
110. () وبهذا الصدد ذكرت المادة (55) الفقرة (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة حقوق الانسان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ((إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف)). [↑](#footnote-ref-110)
111. () بيرك سيليجسون، سوزان، اعترافات بالإكراه - خطاب استجوابات الشرطة ثنائية اللغة. برلين، 2009، ص12. [↑](#footnote-ref-111)
112. () ينظر: عبد الحكيم حسان، عمر: الترجمة ومشكلاتها، المركز العربي للأبحاث، بيروت، 1998، ص45. [↑](#footnote-ref-112)
113. () د. علي بن صالح القعيطي، المصدر السابق، ص266. [↑](#footnote-ref-113)
114. () د. ادمون رباط، المصدر السابق، ص602. [↑](#footnote-ref-114)
115. () د. عودة يوسف سليمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات، الحديثة، كلية الرافدين، الجامعة-قسم القانون، 2017، المجلد الاول، العدد التاسع والعشرون، ص4. [↑](#footnote-ref-115)
116. () د. محمد زكي ابو عامر: المصدر، السابق، ص252. [↑](#footnote-ref-116)
117. () د. آمال عثمان: المصدر السابق، ص281. [↑](#footnote-ref-117)
118. () د. آمال عثمان، المصدر السابق، ص282. [↑](#footnote-ref-118)
119. () د. أدوار غالي الدهبي، المصدر السابق، ص116. [↑](#footnote-ref-119)
120. () هذه الوظائف (تشريعية – تنفيذية – قضائية). [↑](#footnote-ref-120)
121. () د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص252؛ د. ادوار غالي الدهبي: مرجع سابق، ص116. [↑](#footnote-ref-121)
122. \* بالنسبة لهذه الكلمة “استنباط”، فهي تعني استخلاص أو استيفاء معلومة أو فكرة بناءً على المعلومات المتاحة أو الأدلة الموجودة، ففي هذا الصدد، تشير كلمة “استنباط” إلى استخلاص وجود أو عدم وجود نية خاصة للجاني من خلال تحليل سياق نص القانون ونوع الجريمة. [↑](#footnote-ref-122)
123. () كما ونصت المادة (251) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على (شهادة الزور هي ان يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها). [↑](#footnote-ref-123)
124. () ابن منظور، لسان العرب، المجلد10، ط3، ص155. [↑](#footnote-ref-124)
125. () الحسن بن عبد الله، العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة-للنشر، والتوزيع، بلا تاريخ، ص350؛ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: دنان درويـش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة–بيروت، بدون، سنة، ص31. [↑](#footnote-ref-125)
126. () الإبدال والتبدل: إذا استعملا بالباء نحو: «أبدل الطيب بالخبيث» و «تبدل به» فلا تدخل الباء حينئذ إلا على المتروك، والتبديل مثلهما، أيوب بن موسى، المصدر السابق، ص31. [↑](#footnote-ref-126)
127. () محمد رواس، قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة، والنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص138. [↑](#footnote-ref-127)
128. () د. مصطفى الخشاب، المدخل الى علم الاجتماع، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1992، ص35. [↑](#footnote-ref-128)
129. () د. عبد الله بن عبد العزيز العنقري، المطالبة بالتغيير في الميزان الشرعي، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

     <http://saaid.org/arabic/407.htm> تاريخ الزيارة 20/11/2023 [↑](#footnote-ref-129)
130. () أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء الحنفي الكليات، المصدر السابق، ص451. [↑](#footnote-ref-130)
131. () أبو القاسم الراغب الأصفهانى، المفردات في، غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق-بيروت، 1992، ص619. [↑](#footnote-ref-131)
132. () علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، 1983، ص87. [↑](#footnote-ref-132)
133. () ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص255. [↑](#footnote-ref-133)
134. () أيوب بن موسـى، الكليات، المصـدر السابق، ص362؛ وعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص120؛ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، القاهرة، ص216. [↑](#footnote-ref-134)
135. () د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2008، ص246. [↑](#footnote-ref-135)
136. () د. نبيل مدحت سالم، شـــرح قــانون الإجــــراءات الجنائيـــــة، دار الثقافــــة الجامـعيـــة، القاهرة، 1990، ص334. [↑](#footnote-ref-136)
137. () د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجـــــراءات الجنائية، ص333؛ د. طه احمد طه متولي، تزوير وثائق السفر بين التجريم والاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص178. [↑](#footnote-ref-137)
138. () نقض 4 يناير سنة 1937، ونقض 5 نوفمبر 1945. مجموعة، القواعــــــد، القانونية التي قررتها محكمـــة النقــض، المصرية في 25 سنة، الدائرة الجنائية، الجزء الاول رقم 42 و43 و55، ص341، 343. اشار اليه محمد احمد حسن ومحمد رفيق البسطويسي، قانون العقوبات في ضوء أحكام النقض، نادي القضاة، الإسكندرية، 2005، ص724. [↑](#footnote-ref-138)
139. () قرار محكمة التمييز رقم 1084/ج2/1986، 1987 في 19/8/1987 (غير منشور)، وقرار محكمة التمييز رقم 1103/ج/1963 في 16/9/1963. مجلة القضاء، العدد 2، المجلد 21، لعام 1965، ص149؛ والقرار 1419/ج1/تميزية 1983، 1984 في 25/2/1985، (غير منشور). [↑](#footnote-ref-139)
140. () د. ماهر عبد شـــويش، المصدر السابق، ص21. [↑](#footnote-ref-140)
141. \* الترجمة تلعب دوراً حاسماً في القضايا الحقوقية، حيث قد تكون القوانين، الأدلة، الشهادات، أو الاتصالات بلغات مختلفة تتطلب الترجمة، ولكن، يجب على المترجمين الالتزام بأعلى معايير الدقة والموضوعية والنزاهة، حيث يمكن أن يؤدي التزوير أو تقديم تقرير كاذب إلى تشويه الحقائق والإضرار بالعدالة، وبالتالي يتم معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم بشدة. [↑](#footnote-ref-141)
142. () أشارت إلى الترجمة بخلاف الحقيقة المادة (255) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، والمادة(299) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، والمادة(219) من قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960، والمادة(403) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949، والمادة(413) من قانون العقوبات اللبناني رقم(340) لسنة 1943. [↑](#footnote-ref-142)
143. () مصـــفـى أحمد التونسي، الجرائم المخلـــة بالإدارة القضائيـــة، ص374، بحث منشور في الموقع الإلكتروني:

     [www.arab,ency.com](http://www.arab,ency.com) تاريخ الزيارة 1/9/2023 [↑](#footnote-ref-143)
144. () د. عوض محـمـد، عوض، الجرائــــم، المضرة بالمصلحة العامة، دار المـطبوعات، الجامعة، الاسكندرية، دون سنة النشر، ص174. [↑](#footnote-ref-144)
145. () د. رؤوف، عبيد، جرائم التزييـــف والتزوير، الطبعة الرابعة، دار الفكـــــر العربي، القاهرة، 1984، ص85. [↑](#footnote-ref-145)
146. () د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص23. [↑](#footnote-ref-146)
147. () د. إبراهيم حامد طنطاوي، المســــــــــــؤوليـة الجنــائيــــــة عن جــــرائم الـتزوير في المحررات فقها وقضاء، ط1، المكتبة القانونية، بلا مكان النشر، 1995، ص17. [↑](#footnote-ref-147)
148. () د. فتوح، عبد الله، الشاذلي، المصدر السـابق، ص449. [↑](#footnote-ref-148)
149. () تنظر: المادة (218) من قانون العقوبات الأردني مع كامل التعديلات حتى 2023 على ان ((المترجم الذي يُعيّن من قبل السلطة القضائية للعمل في دعوى حقوقية أو جزائية، والذي يقدم ترجمة تحتوي على معلومات منافية للحقيقة أو يفسر النصوص بشكل غير صحيح مع علمه بالحقيقة، يخضع لعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. كما يُحظر عليه في المستقبل العمل كخبير قضائي)). [↑](#footnote-ref-149)
150. () تنظر: المادة (255) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. [↑](#footnote-ref-150)
151. () زيـــــــــاد طـــارق جاسم ال بنيان الــــراوي، الحماية المدنية للترجمة، دار شتات للنشر، القاهـــــــرة، 2011، ص24. [↑](#footnote-ref-151)
152. () عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الدار البيضاء، مطبعة دار النجاح الجديدة، 1995، ص183. [↑](#footnote-ref-152)
153. () إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير في نطاق خبرته–دراسة مقارنة (الأردن–الامارات العربية المتحدة)، دراسات في علوم الشريعة والقانون، المجلد41، الملحق3، 2014، ص967. [↑](#footnote-ref-153)
154. () هشام خوجلي، الترجمة الفورية، دار طيبة، الرياض، 2004، ص10؛ وأيضا محمود كامل، ترجمة المؤتمــرات (الترجمة الفورية والتتابعية والمنظورة)، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2011، ص8. [↑](#footnote-ref-154)
155. () محمود كامل، ترجمة المؤتمرات، ص9. [↑](#footnote-ref-155)
156. () محمود كامل، ترجمة المؤتمرات، مصدر سابق، ص6. [↑](#footnote-ref-156)
157. () موراد دموكي، الترجمة الشفوية الأنواع والأساليب: الترجمة التتابعية نموذجاً، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - العدد السادس والثلاثون - حزيران 2015، ص333. [↑](#footnote-ref-157)
158. () د. حسيب إلياس، حديد، الترجمة الفوريـــــة، دار، الكتب، القانونية، مصر، 2011، ص11. [↑](#footnote-ref-158)
159. () المصدر نفسه، ص11. [↑](#footnote-ref-159)
160. () د. محمد سامي الشوا، المصدر السابق، ص37. [↑](#footnote-ref-160)
161. () نشير في هذا الخصوص الى ندوة كانت قد عقدت لدى – وكالة حماية البرامج AGENCE POURLA PROTECTION DES PROGRAMMERS، اشار لها د. محمد سامي الشوا، المصدر نفسه، ص38. [↑](#footnote-ref-161)
162. () هشام خوجلي، الترجمة الفورية، ص9. [↑](#footnote-ref-162)
163. () Mary Phelan، op cit، p.6. [↑](#footnote-ref-163)
164. () ومن الأمثلة على أخطاء فادحة تسببت فيها ترجمة، ما حدث مع معتقلين غوانتانامو، إذ أثارت كل من وكالة الأنباء الفرنسية وقناة العربية الفضائية هذه القصة التي نشرت أيضا في جريدة العرب الدولية (الشرق الأوسط) تحت عنوان "أخطاء فادحة في ترجمة شهادات معتقلين عرب في غوانتانامو تؤدي لرفع جلستين من ثلاث"، مضمونها أن الجيش الأمريكي أقر بأن هناك أخطاء ارتكبت في ترجمة إفادات معتقلين عرب في قاعدة جوانتانامو الأمريكية، مشيرا إلى أن الأخطاء طالت تصريحات معتقل سعودي وآخرين، وتعهد بإعادة استجواب المعتقلين، إذ توالت الأخطاء واشتكى مراقبو الجلسة من رداءة الترجمة التي حالت دون فهم المتهمين لتورطهم في بعض الأعمال الإرهابية من بينها أحداث (11 سبتمبر)، وذكر مسؤولون أمريكيون أن الفضل في كشف هذه الأخطاء يعود إلى صحفيين عرب كانوا متواجدين في أثناء المحاكمة، بل وصدموا لفداحة الأخطاء واستمرارها، مما جعل الجيش الأمريكي يقر بإعادة النظر في المحاكمة وتغيير المترجمين نظرا لحساسية الموقف وخطورته، حيث يمكن إدانة أشخاص غير مذنبين بسبب أخطاء في الفهم والنقل، والأمثلة في هذا المقام عديدة ولن تدحر مثل هذه الأخطاء إلا بالكفاءة والإلمام الجيد بالموضوع والتحلي بأخلاقيات الصنعة. جريدة الشرق الأوسط، 28 أوت 2004، ع. 9405، ينظر الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة 2/9/2023

     <http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=9165&article=252488#.V5uxPRLV_I> [↑](#footnote-ref-164)
165. () عبد الجبار يوسف محمد، جريمة تزوير المحررات، مصدر سابق، ص174. [↑](#footnote-ref-165)
166. () حسين المؤمن: حجية المحررات في المواد العقابية – مجلة القضاء العدد (3، 4)، 1972، ص202 – 203؛ د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ص138. [↑](#footnote-ref-166)
167. () Claude Bocquet، la traduction juridique: fondements et méthodes، De Boeck، 2008، p.5. [↑](#footnote-ref-167)
168. () محمد عبد الحميد، مكي: المسائل، العارضة الجنائية، في القانون المصري-دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، كلية الحقوق-جامعة طنطا، مصر، 2021، ص221. [↑](#footnote-ref-168)
169. () عبد الجبار يوسف محمد، جريمة تزوير المحررات، مصدر سابق، ص184. [↑](#footnote-ref-169)
170. () د. إبراهيم حامــــد طــنطاوي، المسؤوليــــة الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، ص164. [↑](#footnote-ref-170)
171. () فالقانون السويسري في المادة (255) منه ذهب إلى سريان احكام مواد التزوير (251، 254) على المحررات الرسمية الاجنبية. [↑](#footnote-ref-171)
172. () قرار محكمة التمييز رقم(12/جزاء اولي/تميزية 1984، 1985 في 24/9/1984)؛ والقرار رقم 17/جزاء اولي/تميزية 1984، 1985 في 1/10/1984. علماً ان القضاء الفرنسي اعتبر التزوير في المحررات الرسمية الاجنبية في حكم المحررات الوطنية الرسمية وكذلك القضاء الاردني (تمييز جزاء اردني 61 صفحة 218 سنة 1961 مجلة المحامين الاردنية) اشار اليه د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص79. [↑](#footnote-ref-172)
173. () إبراهيم سليمان زامل القطاونة، مصدر سابق، ص973. [↑](#footnote-ref-173)
174. () المادة (286)، من قانون، العقوبات، العراقي، فقد بينت في الفقرة الأولى (طرق التزوير المادي) في حين بينت فقرتها الثانية(طرق التزوير المعنوي). [↑](#footnote-ref-174)
175. () د. رمسيس، بهنام، قانون، العقوبات–جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص437. [↑](#footnote-ref-175)
176. () د. غازي مبـــــارك الذنيبـــات، الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص33. [↑](#footnote-ref-176)
177. () محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية، 2003، ص52. [↑](#footnote-ref-177)
178. () ينظر: سعد بن محمد الجمعة، جريمة استعمال الجواز المزور، الطبعة الأولى، المركز العـربي للدراسات الأمنية، 2003، ص21. [↑](#footnote-ref-178)
179. () محمد علي فينو، شرح جريمة التزوير الجنائي والجنحوي واستعمال مزور، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007، ص114. [↑](#footnote-ref-179)
180. () عبد الله محمد العامر، تزوير وثائق الإقامة طرقه–أسبابه–وسائل–مكافحته، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، السعودية، 1991، ص52. [↑](#footnote-ref-180)
181. () نصت المادة (298) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على ان (يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير - بحسب الاحوال من استعمل المحرر – المزور مع علمه بتزويره). [↑](#footnote-ref-181)
182. () منصور بن عبدالله الراجحي، جريمة التزوير-دراسة نظرية وتحليلية، المركز العربي للعلوم الامنية–الرياض، 1999، ص40. [↑](#footnote-ref-182)
183. () د. أحمد، فتحي سرور، المصدر السابق، ص394. [↑](#footnote-ref-183)
184. () عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص203. [↑](#footnote-ref-184)
185. () ربيع رمضان سعيد، الحماية الجنائية لوثائق السفر في القانون الليبي(دراسة-مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، امصر، 1994، ص116. [↑](#footnote-ref-185)
186. () د. مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة لتزوير المحررات، ط2، دون مكان الطبع، 2010، ص113. [↑](#footnote-ref-186)
187. () د. مصطفى، يوسف، الإدانة والبراءة لتزوير المحررات، ص114. [↑](#footnote-ref-187)
188. () د. مصطفى، يوسف، الإدانة والبراءة لتزوير المحررات، ص115. [↑](#footnote-ref-188)
189. () د. طه احمد طه متولي، تزوير وثائق السفر بين التجريم والاثبات، ص225. [↑](#footnote-ref-189)
190. () ربيع رمضان سعيد، الحماية الجنائية لوثائق السفر في القانون الليبي (دراسة مقارنة)، ص118. [↑](#footnote-ref-190)
191. () د. رمسيس بهنــــام، الإجراءات، الجنائية تأصيلاً وتحليلاً-منشـــأة المعـــارف، الإسكندرية، 1984، ص275. [↑](#footnote-ref-191)
192. ()تبين المادة (216) من قانون العقوبات الجزائري أساليب التزوير المختلفة في المحررات الرسمية أو العمومية، و تتم إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع، أو اصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدماجها في هذه المحررات فيما بعد، أو بإضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها و إما كذلك بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها. [↑](#footnote-ref-192)
193. () قرار محكمة التمييز المرقم 200/موسوعة ثانية/990 في 26/4/1991، ج1، ص86. [↑](#footnote-ref-193)
194. () د. كريم، خميس خصباك، الخبرة في الإثبات الجزائي–دراسة، مقارنة، الطبعة الأولى، دار السنهوري، القانونية، والعلوم السياسية بغداد، 2016، ص157. [↑](#footnote-ref-194)
195. () د. أبو العلا علي النمر، الاثبات الجنائي-دراسة، تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار، النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص181. [↑](#footnote-ref-195)
196. () ينظر نص المادة (145) من قانون الإثبات. [↑](#footnote-ref-196)
197. (4) Georger Levasseur and Albert chavanne and Jean montreail – Droit penalet procedure penal –edition. Paris.. p.. [↑](#footnote-ref-197)
198. () منها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (167)، وقانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة(193)، وقانون الاجراءات الجزائري في المادتان (148 و 156)، وقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات في المادة (78). [↑](#footnote-ref-198)
199. () مثل المشرع العراقي في المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (176) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (275) إجراءات جنائية ليبي، والمادة (151) إجراءات جزائية كويتي والمادتان(179 و 209) من قانون الإجراءات-الجزائية الإماراتي. [↑](#footnote-ref-199)
200. () د. كريم خميس، خصباك، المصدر السابق، ص248. [↑](#footnote-ref-200)
201. () نص المادة (427) اجراءات جنائية فرنسي، والمادة (291) إجراءات جنائية مصري، والمادة (175) اصول محاكمات جزائية سوري، والفقرة (1) من المادة (147) اصول محاكمات جزائية أردني، والفقرة (أ) المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. [↑](#footnote-ref-201)
202. () مثل المشرع الاردني في الفقرة (1) من المادة (161) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة(78) اجراءات جزائية أماراتي. [↑](#footnote-ref-202)
203. () تنظر الفقرة أولا المادة (140) من قانون الاثبات رقم (107 لسنة 1979 المعدل). [↑](#footnote-ref-203)
204. () د. حسن علام، قانون الاجراءات الجنائية، ج1، مطابع روز اليوسف، 1982، ص207. [↑](#footnote-ref-204)
205. () في مصر مثلاً يرى الغالبية أنه إذا لم يكن هناك نص ينظم قواعد الخبرة في المحاكمة، فإن الأحكام الخاصة بالخبرة التي وضعها المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي تنطبق في المحاكمة، ينظر في هذا المعنى د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1962، ص571. [↑](#footnote-ref-205)
206. () تنظر نص المادة (166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. [↑](#footnote-ref-206)
207. () حيث نجد ان، القاعدة(21/ف/رابعاً) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية، العليا نصت على ذلك صراحة (يقدم المستشار أو المترجم.... مشورة وتوصيات خبير غير متحيزة وسرية وغير ملزمة....). [↑](#footnote-ref-207)
208. () الطعن رقم 176 لسنة 43 ق. جلسة17/12 /1973، س24، ص 125، أشار إليه معوض عبد التواب، ود. سينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والادلة الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص223. [↑](#footnote-ref-208)
209. () المادة (69) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م. [↑](#footnote-ref-209)
210. () قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية رقم (120/2011/ هيئة جزائية) بتاريخ4/28/2011 قرار غير منشور. [↑](#footnote-ref-210)
211. () د. واثبة داوود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الاولى، مطبعة الريان، بغداد، 1990، ص59. [↑](#footnote-ref-211)
212. () هشام زوين، دور المحامي، في جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية، ص71. [↑](#footnote-ref-212)
213. () محمد عبد الحميد الالفي، جرائم التزييف والتزوير، ص249. [↑](#footnote-ref-213)
214. () ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، ص45. [↑](#footnote-ref-214)
215. () د. فتوح عبدالله-الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص512. [↑](#footnote-ref-215)
216. () د. حسن، صادق، المرصفـاوي، المرصفاوي في، قانون العقوبات، الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص142. [↑](#footnote-ref-216)
217. () محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص337، 338. [↑](#footnote-ref-217)
218. () إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية، مج3، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص155. [↑](#footnote-ref-218)
219. () المصدر نفسه، ص184، في هذا الصدد نقدر أن نوضح الجرائم المستمرة(المتمادية):" بأنها الجرائم التي يشكل السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها حالة تمتد بطبيعتها"، وتنقسم على قسمين: الأول/ الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً (الجرائم التي تبدأ فيها حالة الاستمرار بنفسها وتستمر دون أن تحتاج استمرارها وبقائها إلى تدخل جديد من الجاني)، وهذه الجريمة تكون أقرب إلى الجرائم الوقتية منها إلى الجرائم المستمرة، والثاني/ الجرائم المستمرة استمراراً متتابعاً (الجرائم التي تتطلب فيها لاستمرار حالة الاستمرار بعد حدوثها تدخل ارادة الجاني بشكل متجدد متتابع)، وهذه الجريمة هي التي تهمنا من الجرائم المستمرة الخاصة جريمة استعمال المحرر المزورة. أما الجرائم الوقتية(الانية): “الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عمل ينتهي وينتهي معه الجريمة في وقت قصير محدد” ومثالها جريمة تزوير المحرر. لمزيد من التفاصيل ينظر في ذلك د. علــي حسن الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ، العامة في قــانون العقوبات، ص311، 312. [↑](#footnote-ref-219)
220. () عبد الفتاح، سليمان، المصدر السابق، ص70. [↑](#footnote-ref-220)
221. () محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، 2006، ص112. [↑](#footnote-ref-221)
222. () د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت المكتبة القانونية، 1905، ص267. [↑](#footnote-ref-222)
223. ()، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار العلم بيروت، دون سنة نشر، ص544. [↑](#footnote-ref-223)
224. () إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، الجامعة الجديدة، الإسكنــــدرية، 2008، ص81. [↑](#footnote-ref-224)
225. () مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص871. [↑](#footnote-ref-225)
226. () فهد بن سعد بن عبدالله، الأحكام الشرعية لجرائم تزوير المحررات الرسمية، ص335. [↑](#footnote-ref-226)
227. () سعد بن محمد، الجمعة، المصدر السابق، ص35. [↑](#footnote-ref-227)
228. () ايهاب عبد المطلب، المصدر السابق، ص173. [↑](#footnote-ref-228)
229. () د. محمد، زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص340، 341. [↑](#footnote-ref-229)
230. () د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، ص144 - 145. [↑](#footnote-ref-230)
231. () د. فتوح، عبدالله الشاذلي، المصدر السابق، ص516، 517. [↑](#footnote-ref-231)
232. () فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة التاسعة، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، 1986، ص384؛ واحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الجزء الأول، الطبعة السادسة، المكتبة العصرية-ببيروت، 1996، ص169. [↑](#footnote-ref-232)
233. () شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج16، مطبعة السعادة بمصر، دون سنة طبع، ص111. [↑](#footnote-ref-233)
234. () جروان السابق، مجمع اللغات الوسيط، قاموس ثلاثي (عربي ـ انكليزي ـ فرنسي)، ط1، بيروت، لبنان، ص529. [↑](#footnote-ref-234)
235. () عبد الامير العكيلي، ود. سليم إبراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، مطابع مؤسسة دار الكتب، للطباعة والنشر، 1981، ص112. [↑](#footnote-ref-235)
236. () د. عبد الفتاح بيومي، حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي-دراسة، مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص105؛ رينه غارو، موجز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ترجمة: فائز الخوري، المطبعة الحديثة بدمشق، 1928، ص195. [↑](#footnote-ref-236)
237. () علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة، التأليف والترجمة، القاهرة، 1940، ص476. [↑](#footnote-ref-237)
238. () حسن الفكهاني، الموسوعة الجنائية الأردنية، ج1، منشأة المعارف، الإســكندرية، 2000، ص310؛ د. مصطفى كامل كيرة، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، القاهرة، 1983، ص351. [↑](#footnote-ref-238)
239. () ينظر: علي عوض حسن، جرية حسن البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص32. [↑](#footnote-ref-239)
240. () ينظر: د. شهاد البرشاوي، شهادة الزور، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص587. [↑](#footnote-ref-240)
241. () تم التطرق الى موضوع الشهادة وانواعها بشكل عام لارتباطها الوثيق بصلب موضوع الدراسة كون ان الشاهد إذا كان مترجماً في الوقت نفسه أو ذا معرفة باللغتين معاً، وأقصد هنا اللغة العربية واللغة الأجنبية الأخرى، فإذا ترجم بشهادته ما كان مغايراً للحقيقة فهذا سيعد شهادة زور. [↑](#footnote-ref-241)
242. () فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامــعة بغداد، 1989، ص46. [↑](#footnote-ref-242)
243. () محمد ابو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي-أحكام النقض، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص239. [↑](#footnote-ref-243)
244. () قرار محكمة النقض المصريــة 150/سنة 23 ق. جلسة 17/3/1973 اشار اليه سعيد احمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، مصدر سابق، ص561. [↑](#footnote-ref-244)
245. () قرار محكمة التمييز المرقم 3288/3289/احداث/2001 في 13/11/2001 غير منشور. [↑](#footnote-ref-245)
246. () قرار محكمة التمييز المرقم 580/جنايات/1990 في 29/5/1990 المنشور في مجلة القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد الثاني، السنة الخامسة والأربعون، 1990، ص263. [↑](#footnote-ref-246)
247. () قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 6739/هيئة جزائية/2006 في 6/12/2006 (غير منشور). [↑](#footnote-ref-247)
248. () د. شهادهابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحية القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص172. [↑](#footnote-ref-248)
249. () د. محمود، نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص453. [↑](#footnote-ref-249)
250. () محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، ص339. [↑](#footnote-ref-250)
251. () حيث نصت (يجب ان تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد إدراكها بإحدى حواسه). [↑](#footnote-ref-251)
252. () قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم (3026/هيئة جزائية/2005)، في (11/12/2005)(غير منشور)،. [↑](#footnote-ref-252)
253. () ينظر: المادة (٢/٢٥٤)، من قانون العقوبات العراقي رقم (۱۱۱)، لسنة ١٩٦٩ المعدل. [↑](#footnote-ref-253)
254. () ينظر: مصطفى محمد محمد خلف، جريمة تضليل العدالة، مصر: دار الكتب القانونية، (۲۰۱۱)، ص 168 [↑](#footnote-ref-254)
255. () احمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي، القسم العملي، تحقيق الجنايات التطبيقي، ط5، القاهرة، 1939، ص230. [↑](#footnote-ref-255)
256. () د. عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية، منشأة، المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص94. [↑](#footnote-ref-256)
257. () د. نشأت احمد، نصيف الحديثي، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، موسوعة القوانين العراقية، الطبعة الأولى، 2005، ص48. [↑](#footnote-ref-257)
258. () قرار محكمة التمييز المرقم (828/تمييزية ثانية/977)، في(22/6/1977)، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الثالث، مطبعة الازهر، بغـــداد، 1977، ص54. [↑](#footnote-ref-258)
259. () فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، ص44. [↑](#footnote-ref-259)
260. () القاضي عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، ص64. [↑](#footnote-ref-260)
261. () القرار التمييزي المرقم (113/في 122/جزاء/2009 الهيئة الجزائية في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة. [↑](#footnote-ref-261)
262. () المادة 1262 من قانون العقوبات الأردني والمادة 1/216 من قانون العقوبات الإماراتي. [↑](#footnote-ref-262)
263. () المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (۱۱۱)، لسنة ١٩٦٩ المعدل. [↑](#footnote-ref-263)
264. () د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، ص897. [↑](#footnote-ref-264)
265. () د. سامي النصراوي الإثبات، في المواد الجنائية، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام، بغداد، 1974، ص149. [↑](#footnote-ref-265)
266. () قرار محكمة التمييز(378/جنايات/1974)، في(5/7/1975)، مجموعة الاحكام العدلية يصدرها قسم الاعلام، القانوني في وزارة العدل العدد الثالث 1975، ص249. [↑](#footnote-ref-266)
267. () قرار محكمة التمييز 602/هيئة جزائية/2000 في 9/3/2000، والمنشور في مجلة القضاء، مجلة فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق العدد الاول 2000، ص30. [↑](#footnote-ref-267)
268. () قرار محكمة التمييز(366/جنايات/72) في (22/7/1973)، (النشرة القضائية يصدرها المكتب الفني في محكمة تمييز العراق، العدد الثالث، س4، ص370. [↑](#footnote-ref-268)
269. () قرار محكمة التمييز الاتحادية (6153/هيئة، جزائية موسعة/2009) في (22/4/2009)، وقرار، محكمة-التمييز الاتحادية بالعدد(296/هـيئة موسعة جزائية/2010) في(20/12/2010)، (غير منشورين). [↑](#footnote-ref-269)
270. () قرار محكمة التمييز الاتحادية 326/هيئة موسعة جزائية/2010 في 24/1/2011 (غير منشور). [↑](#footnote-ref-270)
271. () للمزيد ينظر الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة 1/9/2023

     <https://www.google.com/search?q8> [↑](#footnote-ref-271)
272. () المادة(309) من قانون العقوبات العراقي رقم (111)، لسنة1969المعدل نصت على (تسري احكام المادتان السابقتان ولو كان الموظـف او المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل او عدم الامتناع عنه وعدم الاخلال بواجبات وظيفته). [↑](#footnote-ref-272)
273. () المادة (308) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة، 1969المعدل. [↑](#footnote-ref-273)
274. () سيدي ولد محمد الامين ولد الراضي، دور الطب الشرعي في، الكشف، عن الجرائم، الغامضة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2000، ص41. [↑](#footnote-ref-274)
275. () المادة (255) من قانون، العقوبات، رقم (111)، لسنه1969. [↑](#footnote-ref-275)
276. () اشارت إلى الترجمة بخلاف الحقيقة المادة (255) عقوبات/عراقي، والمادة (299) عقوبات/مصري، والمادة(219)عقوبات/اردني، والمادة(403)عقوبات/سوري، والمادة(413)عقوبات/لبناني. [↑](#footnote-ref-276)
277. () مصفى أحمد التونسي، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، بحث منشور على الانترنت عبر الرابط:

     [www.arab,ency.com](http://www.arab,ency.com) تاريخ الزيارة 1/9/2023 [↑](#footnote-ref-277)
278. () للمزيد ينظر الموقــع، الالكترونـــــي: تاريخ الزيارة 1/9/2023

     <https://jordan,lawyer.com> [↑](#footnote-ref-278)
279. () نقض جنائي مصري رقم301، لسنة، 48ق، جلسة 19/6/1978 أشار إليه د. علي عوض حسن، الخبرة في، المواد المدنية والجنائية، دار الفكر، العربي، الاسكندرية، 2007، ص220. [↑](#footnote-ref-279)
280. () د. عماد محمد، ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص131. [↑](#footnote-ref-280)
281. () د. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، ص7؛ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دون سنة نشر، ص223. [↑](#footnote-ref-281)
282. () د. عماد، محمد ربيع، المصدر السابق، ص131. [↑](#footnote-ref-282)
283. () د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، 1986، ص338. [↑](#footnote-ref-283)
284. () د. آمال عبدالرحيم عثمــــان، الخبرة في المسائل الجنائية، ص36، 37. [↑](#footnote-ref-284)
285. () نزيه نعيم شلال، دعاوى الخبرة والخبراء، ط1، مشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص18. [↑](#footnote-ref-285)
286. () طعن مصري رقم 1677، سنة 32 ق، جلسة 10/4/1962أشار إليه د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص202. [↑](#footnote-ref-286)
287. () د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ص338؛ و د. فاروق، الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار المروج، بيروت، 1995، ص401. [↑](#footnote-ref-287)
288. () مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ص101. [↑](#footnote-ref-288)
289. () د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص88. [↑](#footnote-ref-289)
290. () د. كامل السعيـــد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص769. [↑](#footnote-ref-290)
291. () د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1950، ص427. [↑](#footnote-ref-291)
292. () د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص487. [↑](#footnote-ref-292)
293. () جندي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المصدر السابق، ص223. [↑](#footnote-ref-293)
294. () د. عماد، محمد، ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي، ص133. [↑](#footnote-ref-294)
295. () علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ص680. [↑](#footnote-ref-295)
296. () المادة (288) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لعــــام1969. [↑](#footnote-ref-296)
297. () المادة (289) من القانون ذاته. [↑](#footnote-ref-297)
298. () فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بلا تاريخ، ص43. [↑](#footnote-ref-298)
299. () المادة (290)، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة-1969. [↑](#footnote-ref-299)
300. () د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابــــــق، ص44. [↑](#footnote-ref-300)
301. () المادة (294) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969. [↑](#footnote-ref-301)
302. () د. جمال ابراهيم الحيدري الوافي في قانون العقوبات-القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص74. [↑](#footnote-ref-302)
303. () قرار رقم (82) موسعة، ثانية/85084 في 13/2/1985 [↑](#footnote-ref-303)
304. () قرار رقم (82) موسعة ثانية/85084 في 13/2/1985. [↑](#footnote-ref-304)
305. () المادة (296) من قانــــــــــــون العقــــوبات العراقــــــــــــي رقم(111)، لسنة 1969. [↑](#footnote-ref-305)
306. () المادة (187) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنـــــة 1969. [↑](#footnote-ref-306)
307. () عبد، العزيز عبد المنعم، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص7. [↑](#footnote-ref-307)
308. () محمد الكشبور، المهن القانونية الحرة انطباعات حول المسؤولية والتأمين، بحث منشور في المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، العدد25، المغرب، بلا تاريخ نشر، ص123. [↑](#footnote-ref-308)
309. () د. محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، بحث منشور في المجلة المغربية للقانون، والاقتصاد، العدد الخامس والعشرون، المغرب، بلا تاريخ نشر، ص149 – 150. [↑](#footnote-ref-309)
310. ()، محمد ماجد ياقوت، تكييـــف، الواقعة في المواد التأديبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص14. [↑](#footnote-ref-310)
311. () د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، ص7. [↑](#footnote-ref-311)
312. () د. محمــــد الكشبور، المصـــدر السابـــق، ص154. [↑](#footnote-ref-312)
313. () المصدر نفسه، ص155. [↑](#footnote-ref-313)
314. () عبد القادر الشيخلي، بحث محكم المترجم في العملية القضائية، د.ط، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ص197. [↑](#footnote-ref-314)
315. () أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2004، ص289. [↑](#footnote-ref-315)